المملكة الأردنية الهاشمية
جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا
قسم القانون الخاص

رسالة ماجستير بعنوان:

الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءات الاختراع

Balancing between Public Utility and Private Utility in the Patent

إعداد الطالبة
دينا "حامد ماهر" حسين إشتي
بإشراف
الأستاذ الدكتور أكرم ياملكي

كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمطلبات منح درجة الماجستير في القانون الخاص

عمان – 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

صدق الله العظيم

(سورة يوسف، آيه 76)

التفويض

أنا دينا "حامد ماهر" حسين إشتي أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات والمؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الإسم: دينا "حامد ماهر" حسين إشتي

التوقيع:

التاريخ: ٣/٦/ ٢٠٠٩

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٣/٥/ ٢٠٠٩ للطالبة دينا "حامد ماهر" حسين إشتي، وعنوانها: الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءات لاختراع.

وأُجيزت بتاريخ ٢٣/٥/ ٢٠٠٩

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
الاستاذ الدكتور هاشم الجزائري رئيساً	
الأستاذ الدكتور أكرم ياملكي مشرفاً وعضواً	
الدكتور بسام تلاحمة عضواً	

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير على هذا الفضل والتيسير، وأسأله بقلبٍ صادقٍ أن يكون هذا العمل المتواضع من الأعمال التي لا ينقطع أجرها بعد الانتقال إلى الرفيق الأعلى واحتسابها علماً يُنتفع به خالصاً لوجه تعالى.

وأتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى أستاذي الدكتور أكرم ياملكي الذي أشرف على هذا العمل ومنحني من وقته وجهده وعلمه وعنايته فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر الأساتذة الكرام؛ أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة. وأشكر جامعة عمان العربية للدراسات العليا التي أتاحت لي فرصة الدراسة في حرمها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدني ووجهني ووقف بجانبي وسدد خطاي ، وأخص بالذكر مسؤولي المكتبات في جامعة عمان العربية وفي الجامعة الأردنية وفي جامعة مؤته وفي جامعة اليرموك وفي مكتبة شومان لما قدموه لي من تسهيلات للحصول على مصادر هذه الرسالة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع...........

إلى من سكنت روحي وأضاءت دربي أمي العظيمة جهاد

إلى رفيق الدرب وحبيب القلب زوجي الكريم جهاد

إلى مهجة القلب وأحباب الرب ولدي، رضوان وماسة

قائمة المحتويات

ملخص الرسالة باللغة العربية

الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءات الاختراع

إعداد

الطالبة دينا "حامد ماهر" حسين إشتي

إشراف

الأستاذ الدكتور أكرم ياملكي

تبحث هذه الدراسة في الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءات الاختراع في القانون الأردني والإتفاقيات الدولية.

إن الاختراع عبارة عن فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، أما براءة الاختراع فهي الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع. وقد نظمت معظم القوانين الوطنية تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل عام، وببراءات الاختراع بشكل خاص بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، بهدف توفير الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليه في إتفاقية تربس، إلا أن بعص القوانين استطاعت استغلال المرونة المتاحة في إتفاقية تربس مع بعض التجاوزات كما هو الحال في القانون المصري، أما البعض الآخر فلم يستطع الإفادة من تلك

المرونة بالشكل المطلوب بل وقيد نفسه بقيود غير ملزم بها كما هو الحال في القانون الأردني.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءات الاختراع في القانون الأردني ومدى توافقه مع الإتفاقيات الدولية، مع التطرق إلى القانون المصري في بعض الحالات وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول.

خُصص الفصل الأول للمقدمة، ومشكلة البحث، وعناصر المشكلة ومنهجية الدراسة المستخدمة، وذلك لإلقاء الضوء على مشكلة الدراسة وتقدير أهميتها.

وخُصص الفصل الثاني لنشأة براءة الاختراع وذلك من خلال أربعة أقسام؛ أولها نشأة براءة الاختراع في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، ثانيها الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع وأهمية حمايتها، ثالثها تعريف الاختراع وبرءاة الاختراع، رابعها شروط منح البراءة الموضوعية والشكلية.

خُصص الفصل الثالث لمظاهر المنفعة الخاصة في براءات الاختراع من خلال سبعة أقسام؛ وذلك باستعراض مظاهر المنفعة الخاصة المتمثلة بالحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع، والحق الأدبي، والحق في البراءة الإضافية، والحماية المؤقتة، والحق في احتكار استغلال الاختراع والتصرف فيه، وآخرها الحق في الحماية القانونية.

أما الفصل الرابع من هذه الدراسة، فقد خُصص لمظاهر المنفعة العامة، وذلك من خلال ثلاثة أقسام؛ فكان القسم الأول عن إلتزامات مالك البراءة، أما الثاني فعن التراخيص الإجبارية كأحد أهم مظاهر المنفعة العامة، والثالث عن التجربة المصرية في نزع ملكية براءات الاختراع للمنفعة العامة.

في حين أن الفصل الخامس قد انصب على ثلاث نقاط، وهي الخاتمة والنتائج والتوصيات التي هي ثمرة هذه الدراسة.

Abstract

Balancing between Public Utility and Private Utility in the Patent

Prepared by:
Hussein Ishtay"Hamed Maher" Dina

Supervised by:
Professor/ Dr. Akram Yamilki

This study seeks to discuss the balance between public and private interests in terms of patents according to the Jordanian law and international agreements.

An invention is an innovative idea reached by the inventor in any field of technology; but the patent is the certificate granted to protect the invention. Most national laws have regulated intellectual property-related legislations, in general, and patents in particular after joining the World Trade Organization (WTO) in order to provide the minimum protection stipulated in the TRIPS Agreement. However, some laws managed to utilize the flexibility permitted within the TRIPS Agreement with some violations as the case was with the Egyptian law. Other laws could not benefit from that flexibility as required; and even observed constraints which they were not supposed to apply as the case is with the Jordanian law.

This study has addressed the balance between the public and private interests related to the patents in the Jordanian law, conformity with international agreements, and elaborated on the Egyptian law in some cases, through dividing this study into five chapters.

Chapter one is allocated to the introduction, research problem, elements of the problem, and methodology used in the study in order to highlight the problem of study and determine its importance.

Chapter two tackles the origin of patents and consists of four sections: first, emergence of patents in the national laws and international agreements; second, legal nature of patents and the importance of protecting them; third, definition of the invention and patents; fourth, conditions for granting the patents in terms of
subject matter and form.

Chapter three elaborates on the features of the private interest in patents through seven sections by explaining the features of the private interest in terms of the right to obtain the patent certificate, moral right, the right to additional patents and temporary protection, the right to monopolize the utilization and disposition of invention, and finally the right to legal protection.

Chapter four is allocated to the features of the public interest through three sections: first, patents holder’s obligations; second, mandatory licenses as one of the most important features of public interest; third, Egyptian experience in removing the patents ownership in favor of the public interest.

Chapter five concentrates on three points: conclusion, results, and recommendations which this study has yielded.

الموازنة بين المنفعة العامة و المنفعة الخاصة في براءات الاختراع

الفصل الأول – المقدمة

تتبوأ براءة الإختراع مكانة في غاية الأهمية بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وذلك نظراً لكونها مصدراً هاماً للمعلومات العلمية والتقنية بالإضافة إلى احتوائها على كل ما هو جديد وقابل للتطبيق الصناعي، مما يعكس دورها البناء في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس دائماً على التقدم الصناعي والتكنولوجي إلا أنه لابد من توضيح العوائد التي تنعكس على كل من الفرد والمجتمع من هذا الاختراع، وما هي العقبات التى تواجه الفرد المخترع وكذلك السلبيات التى قد يتعرض لها إضافة إلى القيود المفروضه على أستخدام ذلك الإختراع أو استغلاله لحماية مصلحة الجماعة.

لذلك كان لابد من حماية الإختراعات التي هي محل اهتمام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبما أن الإختراع استناداً إلى المادة الثانية من قانون براءة الإختراع الأردني لسنة 1999 هو " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"، فإنه لا بد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية في الاختراع، أما براءة الاختراع فهي شهادة تُمنح من جهة متخصصة لمن يدعي توصله إلى اختراع بعد استكماله مجموعة من الشروط الشكلية تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلاله.

وبالتدقيق في كل من ماهية الاختراع وبراءة الاختراع، نلاحظ أن الاختراع يعود بفوائد على كل من الفرد المخترع والمجتمع، إلا أنه لا بد من توضيح هذه الفوائد وتفصيلها بشكل أكثر دقه لتتعرف كل جهة على ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك لحسم النزاعات التي قد يتم التعرض لها. ولذلك كان لابد من التطرق إلى مثل هذه الدراسة، وذلك بتناول النصوص التي تعالج هذا الموضوع والتعليق عليها والتحقق من مدى إنصافها للفرد والمجتمع مع اقتراح التعديلات والإضافات اللازمة لتحقيق الهدف المنشود.

مشكلة البحث:

إن الغرض من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على مظاهر المنفعة العامة في براءات الاختراع والمنفعة الخاصة لمالك هذه البراءة، والمقارنة بين الإيجابيات والسلبيات التي تلحق بمالك البراءة والمجتمع نتيجة استخدامها. وبيان ما اذا كان تعامل كل من القانون الأردني والاتفاقيات الدولية معهما كافياً لتحقيق التوازن المرغوب بينهما واقتراح الأحكام الكفيلة بضمان هذا التوازن.

عناصر مشكلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:-

1- ما حقوق مالك براءة الإختراع، وما هي التزاماته؟

2-ما الفوائد التي ينالها المجتمع من هذا الاختراع وما السلبيات التي قد تلحق بالمجتمع نتيجة ملكية هذا الاختراع ؟

3-كيف يمكن تحقيق التوازن بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة من خلال الأحكام المنظمة للاختراع؟

أهمية البحث:

- عالج قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 التراخيص الإجبارية في المواد (22–26) بصورة مقتضبة، في حين أن تشريعات عربية أخرى، وعلى سبيل المثال القانون المصري، جاء بكثير من التفصيلات والإضافات التي أغفلها المشرع الأردني.

- حمل المشرع الأردني قطاع الدواء أعباء كثيرة إذ ألزم نفسه في المادة (36/د) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 بإلتزام هو في غنى عنه، وذلك بمنحه حقوقاً تسويقية للمنتج الدوائي، وهو بذلك يسهم في دعم قطاع الدواء الأجنبي ويسهم في تمديد احتكار المعارف الصيدلانية.

- لم يتعرض المشرع الأردني إلى نزع ملكية براءات الاختراع للمنفعة العامة كحق تستطيع الدولة أن تقيد به حرية المخترع كما هو الحال في القانون المصري.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في بيان مواطن الضعف والقصور التي انتابت التشريع الأردني الذي لم يستطع الإفادة كما يجب من المرونة المتاحة في إتفاقية تربس وتطويعها لخدمة الصالح العام.

محددات البحث:

ابتداءً ستتناول الدراسة الاختراع من حيث تحديد ماهيته وطبيعته القانونية ونشأته بما ينسجم مع موضوع الرسالة.

ثانياً: تحديد الإجراءات التي يجب على المخترع اتباعها للحصول على البراءة، إضافة إلى تحديد المزايا التي تثبت للمخترع بعد حصوله على البراءة وما يترتب عليه من التزامات.

ثالثاً: تحديد الفوائد التي تعود على المجتمع من الاختراع، والحالات التي ينازع فيها المجتمع المخترع في حقه في الاختراع، في ضوء التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها الأردن.

أما التفصيلات المتعلقة بانقضاء براءة الاختراع وبطلانها وسقوطها وانتهائها، كذلك اختراعات العمال، فإن الدراسة لم تبحث فيها.

منهجية البحث:

تعتمد الباحثة في هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يهتم بتحليل النصوص المنظمة لحقوق المخترع والتزاماته من جهة، ولحقوق المجتمع والتزاماته من جهة أخرى، في قانون براءات الاختراع الأردني والإتفاقيات الدولية مع التطرق إلى القانون المصري، معززة هذه الدراسة ببعض الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث والإستعانة بآراء الفقه المختلفة.

الفصل الثاني

مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

الفصل الثاني_ مفهوم براءة الاختراع و طبيعتها القانونية.

إن الحديث عن موضوع الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءات الإختراع يستلزم بطبيعة الحال بيان نشأة براءة الإختراع وطبيعتها القانونية وأهمية حمايتها وتعريفها وتمييزها عن الأمور التي قد تشتبه أو تختلط بها، وشروط منح البراءة والأنظمة المتبعة في ذلك، لذا تم تخصيص هذا الفصل للخوض في النقاط المذكورة على التوالي:

أولاً:نشأة براءة الاختراع

ثانياً:الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع وأهمية حمايتها

ثالثاً:تعريف الاختراع وبراءة الاختراع

رابعاً:شروط منح براءة الاختراع

أولاً:نشأة براءة الاختراع.

تعد التشريعات الصناعية حديثه نسبياً بالمقارنة مع العديد من التشريعات الأخري (الزعبي،2001،ص.7 رسالة ماجستير). لذا ستتناول الباحثة موضوع نشأة براءات الاختراع وتطورها من خلال القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية كذلك المنظمات الدولية الداعمة لهذه المعاهدات على التوالى.

1-القوانين الوطنية

لقد ظهر أول تشريع لبراءات الاختراع في العصر الحديث في البندقية (فينيسيا) بتاريخ 1474/3/19 مشترطاً الجدة فيمن يتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع، وضرورة التطبيق العملي للاختراع في المدينة (الفتلاوي، بدون تاريخ نشر، ص. 11). وبعده بدأت الدول الأوروبية بسن تشريعات خاصة بها تنظم البراءات.

بداية الأمر كان قانون الاحتكارات الصادر في انجلترا عام 1623 الذي أصدره الملك جاك الأول للحد من سلطات الملوك التعسفية في هذا المجال، فتقرر به منح براءة لكل اختراع جديد وليس لمجرد التحسينات أو الاضافات لصناعة قديمة في المملكة المتحدة. ومدة الاحتكار وفقاً له أربعة عشر عاماً (أبو الهيجاء، 2006، ص.26؛ نقلاً عن عوض الله رسالة دكتوراه،1979،القاهرة، ص.29) فتعتبر انجلترا أول دولة صدر فيها مثل هذا القانون بشكله الحديث (محمود، 1991، ص. 13).

بعد ذلك صدر القانون الأمريكي الخاص ببراءات الاختراع في 1790/8/10 (عمر، بدون تاريخ نشر، ص. 33). الذي فرض على السلطات العامة فحص توافر خاصية الجدة في الاختراعات وتمنح به امتياز احتكار لمدة أربعة عشر عاماً (أبو الهيجاء، 2006، ص.26؛ نقلاً عن درويش رسالة دكتوراه، 1992،القاهرة، ص. 33).

في فرنسا بدأ الأمر على شكل امتيازات ملكية دون التحديد بمدة زمنية معينة وبقي الأمر كذلك إلى أن صدر القانون الأول لحماية المخترع في عام 1791، والذي جاء معبراً عن روح الثورة الفرنسية التي تُقدس حقـوق وحريـات الإنسـان، وأصبح المخترع هو مالك الاختراع

وفقاً لهذا القانون كما مُنح المخترع حق استغلال اختراعه لمدة خمسة عشر عاماً (أبو الهيجاء، 2006، ص. 26؛ نقلاً عن درويش رسالة دكتوراه،1992، القاهرة، ص. 32) وقد تم تعديل القانون الفرنسي عدة مرات كانت آخرها 1978 (أبو الهيجاء، 2006، ص. 27؛ نقلاً عن بهنساوي، 1996، ص. 4).

في المانيا قام المستشار بسمارك أولاً بوضع قانون براءات الاختراع عام 1868 (عمر، بدون تاريخ نشر، ص. 81) ثم تم سن آخر قانون لبراءات الاختراع في 1877/5/25 الذي تم بمقتضاه منح براءات للإختراعات الجديدة ذات النفع التجاري بشرط عدم تعارض الطلب مع القانون أو حسن السلوك الذي كان مؤسساً على أساس إقليمي في ذلك الوقت (محمود، 1991، ص. 15).

لقد لاقت فكرة تدخل الدولة لحماية المخترع في بادئ الأمر شيئاً من التخوف والمعارضة، وكان المخترعون يسعون إلى استغلال اختراعاتهم في الكتمان تهرباً من دفع الضرائب، وقد أدى ذلك إلى تعطيل قانون الملكية الفكرية في هولندا في الفترة الواقعة ما بين 1869–1910 (عمر، بدون تاريخ نشر، ص. 80).

ما يجدر بنا ذكره هو أن قوانين براءات الاختراع لم تكن حكراً على الدول الرأسمالية بل موجودة كذلك لدي الكتلة الشرقية الشيوعية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقاً (العمري، بدون تاريخ نشر، ص. 50). ولكن اسلوب الحماية يختلف في كل من الفريقين، فإن كان يُنظر إلى حق الاختراع في النظام الرأسمالي على أنه احتكار خاص بصاحبه له أن يستغله كيفما شاء لمدة يحددها القانون، فإنه في النظام الاشتراكي المفروض أن المخترع مدين باختراعه للمجتمع الذي نشأ فيه لأنه لم يصل إلى مكانته العلمية إلا لأن المجتمع وفر له الفرصة المناسبة لذلك، فعليه لابد من أن يعود الاختراع بنفع على المجتمع كله فيُمنح المخترع شهادة اختراع عن اختراعه تعطيه الحق في الحصول على تعويض عادل وامتيازات، ولكن تستفيد من الاختراع كافة المشروعات في الدولة تبعاً لحاجتها إليه وبلا مقابل (الشرقاوي، 1982، ص ص: 513–514). وقد صدر أول قانون براءات اختراع في روسيا عام 1919 (الفتلاوي، بدون تاريخ نشر، ص. 11).

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني فقد كانت براءات الاختراع منظمة أولاً بموجب القانون العثماني، ثم تم تنظيمها بموجب قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديله (قانون معدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم(8) لسنة 1986، ص97) (التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني، (on-line) (available:http://www.lob.gov.jo/ui/laws/all-modified-law، إلا أن هذا القانون كان قاصراً عن مواكبة التطورات الدولية الخاصة بمعايير الحماية الدولية المنصوص عليها في إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فلم يكن يوفر الحماية المطلوبة للمنتجات الغذائية والدوائية والكيميائية والكائنات الحية بكافة أنواعها بما فيها الدقيقة، إذ اقتصرت الحماية على طرق التصنيع دون المنتجات النهائية. كما كانت مدة الحماية ستة عشر عاماً قابله للتجديد وفي ذلك تعارض مع إتفاقية تربس التي سعى الأردن إلى الإنضمام إليها والذي تم فعلاً في 1999/12/17 (منشورات الجريدة الرسمية، العدد 4415، تاريخ 2/24/ 2000، ص. 710)، وبناءًعلى ذلك صدر قانون براءات الاختراع الجديد رقم (32) لسنة 1999 (منشورات الجريدة الرسمية، العدد 4389، تاريخ1/11/1999، ص. 4256)

ترى الباحثة أن معظم الدول في الوقت الحاضر تهتم بالتشريعات الصناعية بشكل كبير وذلك نظراً لما لهذه التشريعات من أهميه ولأهمية القطاعات التي تنظمها هذه التشريعات وتأثيرها الملحوظ والكبير على جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنه كلما ازداد اهتمام الدول بهذه التشريعات كلما كانت أكثر اهتماماً بتنظيم وتوجيه اقتصادها والعكس صحيح، لذلك نجد الدول الأكثر قوة وتنظيماً من الناحية الإقتصادية هي الأكثر اهتماماً وترويجاً لهذه التشريعات.

لقد تزامن صدور قوانين براءات الاختراع خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر والقرن العشرين مع قيام الثورة الصناعية وتدفق الإنتاج الكبير مما أدى إلى ظهور علاقات اقتصادية جديدة استلزمت قيام نظم قانونية مستحدثة (عباس، 1971، ص. 5). ونتيجة إقليمية القوانين تم السعي إلى تعاون دولي نتجت عنه اتفاقية باريس في 1883/3/20 التي لاتزال حتى الآن الأساس للتعاون بين الدول (محمود، 1991، ص. 17). وفيما يلي نبذة مختصرة عن إتفاقية باريس والاتفاقيات الدولية الأخرى بهذا المجال.

2- المعاهدات الدولية لحماية براءة الاختراع

1-اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية

إن بداية الاهتمام على المستوى الدولي بحقوق الملكية الفكرية يرجع إلى عام 1883 وهو تاريخ إبرام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعيه، حيث وفرت هذه الإتفاقية الحماية لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجارى وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعه(إتفاقية باريس، الموقعه في 1883وآخر تعديل عليها في 1979، من النص الرسمي باللغة العربية 1996 الماده 2/1).

تم توقيع هذه الإتفاقية في 3/20/ 1883 بين إحدى عشرة دولة، ثم تزايدت أعداد الدول المنضمة إليها إلى أن وصل إلى (172) دولة في 2007 (نانسي اوملكو، تشرين ثاني 2007، الإتفاقيات الدولية، الأكاديمية العالمية لحقوق الملكية (online)، available: www. usppo . (Gov/ wip/ offices/ docm/ olia/ conf . لقد انضمت إلى هذه الإتفاقية معظم الدول العربية حتي الآن عدا كل من جيبوتي والسعودية والصومال وقطر والكويت واليمن (يونس عرب،2003، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي، المركز العربي للقانون والتقنية العالية (on-line)، available:www. arablaw .org/download/ arabworld_ ipsystem. doc). لحقت هذه الإتفاقية تعديلات عدة آخرها في عام 1979.

تهدف هذه الإتفاقية إلى توحيد حقوق الملكية الصناعية والتجارية مما يستثنيها من نطاق تنازع القوانين وبالتالي خروجها من أحكام القانون الدولي الخاص (الماده 1/1، إتفاقية باريس، 1883).

2- إتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات

أُبرم هذه الإتفاق عام 1954 في نطاق المجلس الأوروبي وبدأ نفاذ هذا الإتفاق في 1968، وعقد المجلس الأوروبي والوايبو مؤتمراً دولياً في ستراسبورغ في 1971، وأُقر هذا الإتفاق وبدأ نفاذه في السابع من تشرين الأول 1975 (لطفي،1999،ص.79).

3-إتفاق التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT)

تم توقيع هذه الإتفاق في واشنطن عام 1970 وعُدل في 1984 وفي 2001 ويبلغ عدد الدول الأعضاء (137) دوله من بينها الإمارات والمغرب والسودان وموريتانيا (إحسان الأمين،2007/4، الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات، مسجل عام للملكية الفكرية (online)، available: www. Ipsudan. Gov. sd / pct.htm)

تهدف هذه الإتفاقية إلى تبسيط إجراءات طلب حماية الاختراع وتخفيض تكاليف هذه الخدمة لصالح المتفعين بنظام البراءات، وبناءً على ذلك الإتفاق تم إنشاء نظام دولي يسمح بإيداع طلب واحد على أن يكون لهذا الطلب أثر في كل بلد من البلدان الأطراف في الإتفاقية التي يسميها مودع الطلب في طلبه، وكذلك إلتزم مكتب واحد للبراءات وهو مكتب تسليم الطلبات بإجراء الفحص الشكلي للطلب الدولي، من ثم يخضع كل طلب لبحث دولي لتقرير حالة التقنيه الصناعية لتحديد مدى أهلية الاختراع للبراءه ثم نشر الطلبات الدولية وتقارير البحث الدولية (الخشروم، 2005، ص. 10 نقلاً عن Bauer,1998, Issue 55,P.1).

4-معاهدة لاهاي الخاصه بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

أُبرمت هذه المعاهدة في 11/6/ 1925، وعدد الدول الموقعة عليها (29) دولة، وأُعيد النظر فيها عدة مرات كان آخرها عام 1979(حماية الملكية الفكرية(online)، available: www. Damascusbar, org/ Arabic/ copy-right/ copy-right-.htm)، وكان الهدف منها أن لكل شخص مقيم في دولة أخرى موقعة على المعاهده أو له بها منشأة تجارية الحق في حماية إختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية وأن يُعامل على قدم المساواة مع رعايا تلك الدول (عباس، 1971، ص.47)

5-إتفاق بودابست

أُبرم هذا الإتفاق في بودابست عام 1977 وعُدل عام 1980 وهو خاص بالإعتراف الدولى بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات (الطيب، 2003، ص.32)

6-إتفاقية تربس

إن إتفاقية تربس هي من أهم الإتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة أوروغواى ما بين 1986-1993 وتم التوقيع على نتائجها في مراكش (المغرب) في 4/15/ 1994 وهي تتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (WIPO, GENEVA, 1997, P 13).

تناولت أهداف هذه الإتفاقية (المادة 7) منها فنصت على أن "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات".

إن من أهم ما يميز إتفاقية تربس عن غيرها من الإتفاقيات الدولية التي أُبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية اهتمامها البالغ بانفاذ حقوق الملكية الفكرية، فالاتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب، بل أهتمت أيضاً بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ عن طريق إلزام الدول الأعضاء بإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الصارمة لتنفيذها لا مثيل لها في الاتفاقيات المبرمة من قبل بهذا المجال (Dutfield, 2000, pp: 14-15)

يلاحظ أن إتفاقية تربس لا تعالج كافة جوانب الملكية الفكرية، إذ ينحصر اهتمامها في الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، لذاك استبعدت إتفاقية تربس الأحكام المتعلقة بالحقوق الأدبية المتصلة بالملكية الفكرية، كما تبنت اتفاقية تربس محاور أساسيه في حماية الملكية الفكرية، ومن أهمها:

1_التأكيد على أهمية التزام الدول الأعضاء فيها باحترام وإنفاذ الإتفاقيات الدولية الموقعة من قبل في مجال حماية الملكية الصناعية.

2_عمل جميع الدول الأعضاء فيها على تضمين أحكامها في تشريعاتها الوطنية.

3_التأكيد على أهمية التزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ كافة التدابير الفعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وأن تعمل على إنفاذ ما يقتضي الأمر من إجراءات قضائية وإدارية بالإضافة إلى أية تدابير أخرى رادعه.

4_توفير الضمانات بأن لا تكون التدابير والإجراءات الموضوعية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، (الطيب،2003،ص.33).

كما أن من مميزات هذه الإتفاقية تأكيدها على ضرورة حماية الملكية الفكرية، واعتمادها كافة الإتفاقيات الموقعه من قبل في مجال الملكية الفكرية مع الحرص على تجديد مضامينها، وتبنيها المبادئ التى تدعم الاختراعات والإبداعات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ومراعاة ظروف التطور والنمو الحاليه للدول ومدى قدرتها على الالتزام بالإتفاقية.

من خلال استعراض الإتفاقيات الدولية المذكورة يتضح مدى الاهتمام والعناية اللذين لاقته ضرورة توفير الحماية لأعمال الفكر على المستوى الدولي. هذا بالنسبة للمعاهدات الدولية ولكن هنالك أيضاً منظمات دولية مشرفة وداعمة لإنفاذ هذه المعاهدات أيضاً، وهو ما سيتم تناوله في النقطة التالية.

3ً-المنظمات الدولية المشرفة والداعمة لإنفاذ المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية

هنالك ثلاث منظمات مشرفه وداعمه لإنفاذ المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية وفي طليعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) وأخيراً المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO).

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

تأسست هذه المنظمة عام 1970 لتصبح المنظمة الساهرة على حماية حقوق المخترعين والمبدعين وكل أصحاب الملكية الفكرية في العالم، كما أصبح الوايبو وكالة متخصصة تابعه لمنظومة الأمم المتحدة في عام 1974 استمرت عضويتها بالازدياد حتى بلغت (171) دولة،

أي 90% من دول العالم تقريباً مما يدل على أهميتها وأهمية ما قامت به من جهود في مجال الإشراف والدعم لقضايا الملكية الفكرية (الطيب،2004،ص.36) .

تقوم الوايبو بعدة مهام تتعلق جميعها بحماية الملكية الفكرية من أبرزها

1- الإشراف على إدارة المعاهدات الدولية والعمل على تحديثها.

2-تقديم المساعدة للحكومات والمنظمات والقطاع الخاص.

3-تأمين التعاون والتنسيق في مجال الممارسات المتعلقة بالملكية الفكرية.

ولتحقيق هذه الأهداف تمارس الوايبو العديد من الأنشطة، وبالرجوع إلى التقارير السنوية للوايبو نلاحظ الجهد الكبير الذي بذلته في حفز الدول على اعتماد المعاهدات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية ، ومساعدة هذه الدول في صياغة تشريعاتها الوطنية عن طريق إسداء المشورة إليها ، وتأهيل وتدريب الكوادر والإدارة والباحثين القانونيين وغيرهم من الفئات الاجتماعية والإقتصادية العاملة في مجالات الملكية الفكرية ، فكان لكل هذه الجهود الأثر البين للحفز على المزيد من الإستثمارت والإسهام في توفير المناخ الملائم للتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، (الطيب،2003،ص.38) .

2-منظمة التجارة العالمية (W.T.O)

تعود فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية لاقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية في نهاية دورة طوكيو لتعديل إتفاقية الجات لعام 1947 لمحاربة التقليد، غير أن الإقتراح لم يحظ بالقبول من الدول النامية وأثيرت الفكرة مرة ثانية في عام 1986 بهدف التوصل إلى معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وقد تبنت هذا الإقتراح إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية ودول المجموعة الأوروبية بعض الدول النامية (الطيب،2003،ص.39) .

إن قيام هذه المنظمة مر عبر ثماني جولات منذ إبرام إتفاقية الجات في الجولة الأولى عام 1947 في جنيف، وكان الغرض الرئيس من إبرام هذه الإتفاقية هو تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية التي تعترض سبيل التجارة العالمية .

ولكي تحقق إتفاقية الجات غرضها، عُقدت عدة جولات من المفاوضات بعد التوقيع عليها وهي انسي في 1949 (الجولة الثانية)، توركواني انجلترا 1951 (الجولة الثالثة)،جينف1956 (الجولة الرابعة)، ديلون 1960 (الخامسة)، جولة كينيدي 1964 (الجولة السادسة)، جولة طوكيو 1974 (الجولة السابعة)، جولة أوروغواى 1986 (الجولة الثامنة) (الصغير، 1999، 61).

حققت الجولات الست الأولى نجاحاً كبيراً في تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية التي تعيق التجارة الدولية، إلا أنها لم تستطع تحرير التجارة الدولية بسبب التزايد المستمر في القيود والحواجز غير الجمركية التي تفرضها الدول على الواردات (الصغير، 1999، ص. 61؛ نقلاً عن Judith H. Bello, 1995, Vol. 29, Number 2, p. 335)، وأهمها القيود والحواجز المتعلقة بالدعم والإغراق، وعدم الشفافية، والمبالغة في وضع معايير لحماية الصحة العامة والأمن بقصد تقييد حركة التجارة (الصغير، 1999، ص. 61).

إلا أن الأوضاع أخذت منحى آخر مع بدأ جولة اوروغواي 1986-1993 والتي تم التوقيع على نتائجها في مراكش (المغرب) في 1994/4/15، إذ تعد هذه الجولة من أهم وأكبر الجولات من بين جولات المفاوضات شاركت فيها (97) دولة و وقعتها (125) دولة (الخشروم،2005، ص. 29).

لقد تناولت هذه الجولة عدة موضوعات من أهمها : التخفيضات الجمركية ، وإزالة القيود والعوائق غير الجمركية على الواردات، وإدخال موضوعات جديدة لم يتم التفاوض عليها مسبقاً في إطار (الجات) وهي تجارة الخدمات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، وإجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة . ومما لفت الإنتباه المشاركة الإيجابية للدول النامية في هذه الجولة (الخشروم، 2005، ص.29) .

كما أسفر عن هذه الجولة إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تشرف على تنفيذ نتائج جولة الأروغواي وحلت محل إتفاقية (الجات) ، بحيث أصبحت منظمة التجارة العالمية تضم جميع إتفاقيات الجات والإتفاقيات الجديدة وهي (32) إتفاقية شاملةً كل ما له علاقه بالتجارة سواء في السلع أو الخدمات أو الاستثمارات أو حقوق الملكية الفكرية أو الزراعة أو الملابس أو

المشتريات الحكومية ، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى ذات علاقة بالتجارة مثل نظام الإستيراد والجمارك وغيرها ، وبمقتضى إتفاقية إنشاء هذه المنظمة فإن العضوية فيها مفتوحه لأعضاء إتفاقية (الجات) لعام 1947 الذين يقبلون نتائج جولة الأورغواي و لكل دولة أخرى .

وتعد منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لمنظمة (الجات–GATT) وقد انبثق عنها ثلاثة مجالس و هي :

1–مجلس تجارة السلع : الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) .

2–مجلس تجارة الخدمات : الإتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS)

3–مجلس الملكية الفكرية : إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وهي ما تعرف بإتفاقية تربس

(Agreement on Trade Related Aspects of intellectual Property Rights-TRIPS),

(الخشروم، 2005، ص.30) .

بعد اطلاع الباحثة على الإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الداعمة لها، توصلت إلى أن إتفاقية تربس هي الأكثر أهمية لموضوع هذه الدراسة نظراً لكونها مختصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لذلك سيتم الوقوف على مبادئها الأساسية والتركيز عليها :

1–مبدأ المعاملة الوطنية : (National Treatment) وبموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة حقوق الملكية الفكرية الأجنبية معاملة حقوق الملكية الفكرية الوطنية لمواطنيها (المادة 1/3 من إتقاقية تربس) ، وهو ذات المبدأ الذي أقرته المادة الثانية من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

2–مبدأ الدولة الأكثر رعاية : (Most Favored Treatment) وبموجبه تلتزم الدول الأعضاء إعطاء بعضهم بعضا ، دون تمييز ذات المزايا للدول الأخرى سواء تعلقت هذه المزايا بالرسوم الجمركية أو الضرائب باستثناء حالات الأفضليات الوارد ذكرها بشكل مفصل في المادة الرابعة من إتفاقية تربس .

3-منع طرق المنافسة غير المشروعة : أي التزام الدول الأعضاء بالقضاء على جميع طرق المنافسة غير المشروعة التي قد تلحق ضرراً بالتجارة العالمية للدول الأعضاء واللجوء إلى اسلوب المفاوضات عند قيام النزاع بينهم .

4-عدم فرض قيود تعيق حرية التداول وحرية التبادل التجاري للسلع والخدمات بين الدول الأعضاء .

5-محاربة سياسة الإغراق لتفادي الأضرار المتعلقة بالإنتاج أو تقليل الأرباح أو تدهور الصناعات الوطنية .

6-حماية المنتجات من جرائم التقليد كحماية العلامات التجارية والصناعية على المنتجات ومد نطاق الحماية خارج إقليم الدولة المنتجة .

7-تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق الودية، إذ تنص الإتفاقية على إنشاء هيئة تسوية المنازعات لفض المنازعات بين الدول الأعضاء (المادة 68 من إتفاقية تربس).

8-عدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكام الإتفاقية (إتفاقية تربس) إلا بموافقة جميع الأعضاء و هذا أمر متعذر التحقق (المادة 72 إتفاقية تربس)، (القيلوبي،1996،ص ص:18-20).

كما تتطلب الإتفاقية بمقتضى المادة (3/1) من الدول الأعضاء الإلتزام بالإتفاقيات الدولية التالية:

1-إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ستوكهولم 1967) (المادة 1/2 إتفاقية تربس إذ تلتزم بمقتضاها الدول الأعضاء مراعاة أحكام المواد من 9-12 والمادة 19 من إتفاقية باريس)

2-إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (برن 1971) (المادة 1/9 إتفاقية تربس)

3-إتفاقية روما لحماية الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث (روما 1961) .

4–إتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (واشنطن 1989) (المادة 35 إتفاقية تربس) .

ولا بد من الإشارة إلى أن التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأحكام الإتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه غير مرتبط بالإنضمام إلى هذه الإتفاقيات، أي أن الإنضمام إلى هذه المنظمة الدولية يعني الإلتزام بالإتفاقيات السابقة مباشرة، (الصغير،1999،ص.90).

واجه موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة براءات الاختراع معارضة من قبل الدول النامية، فهي تحرص دوماً على حماية حقوق الجماعة نظراً لضعف إمكاناتها العلمية والمادية وحاجتها الدائمة إلى استيراد الغذاء والدواء، فيما لقي الموضوع ذاته الدعم من الدول المتقدمة، من منطلق أن التعدي على هذه الحقوق من شأنه أن يحرم المالكين الحقيقيين لهذه الحقوق من الموارد المالية لحقوقهم والتي تشكل المقابل الذي بذلوه في سبيل الوصول إلى مثل هذه الإبداعات، كما أن مثل هذا الحرمان يقلل من فرص التوصل إلى إبداعات جديدة.

إن الدول المعارضة لحقوق الملكية، وهي الدول النامية، استندت إلى كون معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات من الدول المتقدمة وبالتالي كون الفائدة ستكون قاصره على الدول المتقدمة وأن مثل هذه الحماية سوف تعيق حركة التجارة بين الدول، مع العلم أن رفع الحواجز التجارية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية (الغول، ورقة عمل قدمت في المؤتمر السادس لصاحبات الأعمال والمهن، 1997،ص.2).

من الجدير بالذكر أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أصبح أمراً حتمياً لايمكن تجاهله، كما أن الأنضمام إلى منظمة التجارة سوف يحقق مكاسب لدول المنظمة من خلال الإفادة من الامتيازات التى تُعطى للدول الأعضاء في مجالى دخول الأسواق عن طريق تخفيض التعرفة على السلع وتخفيض المعوقات غير الجمركية.

إن انضمام دول ما إلى المنظمة وإن كان يحقق إيجابيات معينة إلا أنه قد يحمل معه سلبيات لا يمكن تجاهلها ، إذ إن إزالة الحواجز غير الجمركية وتخفيضات التعرفة الجمركية ستكون لصالح الدول الأكثر كفاءة في الإنتاج، كما أن تخفيض الدعم الزراعي سيؤدي إلى زيادة

أسعار السلع الزراعية والغذائية التي تستوردها الدول العربية كالقمح والسكر والأرز وغيرها بسبب رفع الدعم الحكومي عنها والذي يعتبر من أهم مبادئ الجات الأساسية (جابر، كلمته في المؤتمر العربي الدولي الأول للإدارة، ص.20).

فيما يتعلق بالأردن فقد انضم إلى منظمة التجارة العالمية في 1999/12/17 حيث أُعلن رسمياً عن انضمامه للمنظمة في مؤتمر جنيف بعد استكمال متطلبات ذلك الإنضمام. وبالفعل صدر بتاريخ 2000/2/24 القانون رقم (4) لعام 2000 قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية (نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، 2000/2/24، عدد4415، ص.710)، و بموجب المادة الأولى منه أصبح العمل به بعد مرور 15 يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

3-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تُولى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) اهتماماً خاصاً بموضوع الملكية الفكرية، لإرتباطه الوثيق بقضية الثقافة في كلياتها وتفاصيلها، وما يتصل ببث المعلومات وتدفقها وحرية تداول الأفكار سواء بالكلمة أو بالصورة. كما تعمل على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والمخطوطات والآثار وكافة الأعمال الفكرية والأدبية والفنية، إضافة إلى حرصها على حماية حقوق المؤلف وكل منتجي المصنفات الفنية، وإيماناً منها بواجباتها ومسؤولياتها فإن هذه المنظمة تعمل منفردة تارة، وبالتعاون مع منظمة الوايبو ومنظمة التجارة العالمية تارة أخرى، وذلك لعقد المؤتمرات وورش العمل والبرامج التدريبية لزيادة الوعي بمقومات ومكونات الملكية الفكرية، إضافة إلى إسهامها في تأهيل الكوادر وتقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بجوانب متعددة تشكل محاور رئيسة في الملكية الفكرية (الطيب، 2003، ص.41).

من خلال هذه السطور نجد أن قوانين الملكية الفكرية نشأت نتيجة اهتمام القوانين الوطنية بها كذلك المعاهدات الدولية التي حدّت من إقليمية هذه القوانين وساعدت على عولمتها إلى حدٍ كبير، أضف إلى ذلك المنظمات الداعمة والمشرفة لإنفاذ هذه المعاهدات.

ثانياً: الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع وأهمية حمايتها.

1-الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع

تثير براءة الاختراع خلافاً فقهياً حول طبيعتها (الفتلاوي، بدون تاريخ نشر، ص.21؛ القيلوبي، 1996، ص.34) فهناك من يرى أن البراءة عقد بين المخترع والإدارة، يقدم بمقتضاها المخترع سر اختراعه إلى الجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعياً بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل منح المجتمع المخترع حق احتكار استغلال اختراعه والإفادة منه خلال مدة معينة (الفتلاوي، بدون تاريخ نشر، ص.21).

إلا أن هناك من يرى أن البراءة ليست إلا قراراً إدارياً باعتبارها عملاً قانونياً من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري من الجهة المختصة (جهة إدارية)، ذلك أن القانون يوجب على الإدارة منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك(القيلوبي، 1996،ص.37).

كما يرى البعض الآخر أن براءة الاختراع عمل منشيء لامقرر لحق المخترع في احتكار اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محددة لذلك(القيلوبي، 1996،ص.34؛ الفتلاوي، ص.21). وهناك من يرى أن البراءة عمل كاشف ومقرر لحق المخترع في الاختراع (حمدالله،1997، ص.12)، ويرجح الدكتور صلاح زين الدين هذا الرأي على ما سبقه من آراء كونه من وجهة نظره يلامس الحقيقة والواقع بشكل كبير كما أن له وجهة نظره الخاصة أيضاً التي يري من خلالها أن البراءة ليست إلا عباره عن سند تسجيل للإختراع يقوم مقام تسجيل العقار وبعض المنقولات، للدلالة على الملكية وما تعطيه هذه الملكية من حقوق لمن يملك سندها (زين الدين، 2007، ص.31).

لقد تعددت الآراء بشأن الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع، إلا أن الباحثة تؤيد بهذا الشأن أن براءات الاختراع حق من حقوق الملكية، لورود الملكية على الأشياء غير المادية، بالتالي يعد حق ملكية البراءة من قبيل حقوق الملكية، لأن الأشياء سواء أكانت مادية أم معنوية تصلح لأن تكون من قبيل حقوق الملكية (حماده،2002، ص.12)، مستندةً للرأى التالي: "و عندنا ليس ثمة ما يمنع من اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية و المعنوية على السواء تصلح محلاً لحق الملكية أما التأبيد فليس من جوهر حق الملكية بل إن الإتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل الجماعة" (طه، 2006، ص.601).

2-أهمية حماية براءات الاختراع

الابتكار والمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع. ولاريب في أن من عوامل الإزدهار والنمو الإقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين لاختراعاتهم وللمؤلفين لمصنفاتهم، وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام (محمدين، 2004، ص. 9)

إن فكرة حماية براءات الاختراع أصبحت ذات أهمية قصوى، سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو بالنسبة للدول النامية بصفة عامة (محمدين، 2004، ص.9؛ نقلاً عن Gadbaw, Vol.22 No.2). فالإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حدٍ بعيد على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للإبتكارات ولعل أشد هذه المخاطر الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية التي بُذل في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي، وعلى إنتاج السلع والخدمات وتسويقها. ومن الأمثلة على ذلك ما يتعرض له مالكو المعارف التكنولوجية، ومالكو برامج الحاسوب، و أصحاب العلامات التجارية من قرصنة (محمدين، 2004، ص.10؛ نقلاً عن حشاد، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، 1996، العدد 42، ص.46).

على أنه بينما تسعى الدول المتقدمة لإرساء نظام حمائي يكفل منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية فإن الدول النامية تتبنى فكراً مختلفاً. إذ يرى البعض في النظم القانونية التى تحمي الملكية الفكرية مجرد أنظمة لتدعيم وإرساء الاحتكارات من أجل استمرار استغلال القوي للضعيف، ولسيطرة وهيمنة الدول الصناعية الكبرى على الدول النامية الناهضة (محمدين، 2004، ص.11؛ نقلاً عن حشاد، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، 1996، العدد 42، ص.78). ولعل هذا الفكر المتطرف هو الذي يفسر عزوف الدول النامية في الماضي عن الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، كما يفسر تقاعس البعض منها عن إصدار تشريعات وطنية لحماية الملكية الفكرية وعناصر الملكية الصناعية. إذ إنه بغياب الالتزام باتخاذ إجراءات حمائية ملزمة، يصبح التقليد غير معاقب عليه، حيث يتم اقتباس الاختراعات والإبداعات التى تتم في دول أخرى دون تأدية المقابل لأصحاب الحق الأصلى عليها (المجدوب، 1994، ص.144).

ولما كانت الخسائر التي تلحق بالمشروعات المالكة للتكنولوجيا وغيرها من عناصر الملكية الفكرية والصناعية، بسبب التقليد والغش والقرصنة، تقدر بنسبة عالية من حجم التجارة العالمية تبلغ حوالى ستة بالمائه من حجم هذه التجارة، كما تُقدر خسارات المشروعات المالكة لهذه الحقوق بمليارات الدولارات (محمدين، 2004، ص.12؛ نقلاً عن حشاد، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، 1996، العدد 42، ص.46)، فإن المجتمع الدولي حرصاً منه على استمرار كفالة حماية هذه الحقوق، أدرج ضمن أولوياته إنشاء نظام عالمي جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية. هذا النظام يجمع بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، وذلك لغرض تحقيق هدف واحد هو حمايه فعالة لهذه الحقوق تحقيقاً لهدف أعلى وهو إفادة المجتمع الدولي بأسره (القليوبي،1996، ص.16).

إن ما ذكر يتعلق بأهمية حماية الملكية الفكرية بشكل عام ، ولحماية براءات الاختراع أهمية خاصة فإن وجود تشريعات خاصة بحماية البراءات أمر في غاية الضروره وذلك لسببين، الأول: إن هذه التشريعات تعبير قانوني للحقوق الأدبية والإقتصادية للمخترعين في اختراعهم، أما الثاني: أنها لتشجيع الروح الابتكارية ونشر وتطبيق هذه الاختراعات وتشجيع التجارة الشريفة بين التجار، مما يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي والإجتماعي (حجازي، ورقة عمل نظرة عامة حول عناصر الملكية الفكرية، 1998، ص.2).

ترى الباحثة في حماية براءات الاختراع تطبيقاً لمبادئ العدالة التي تقضي بإفادة المخترع من إنتاجه الفكري دون أن يزاحمه أحد في ذلك لمدة عشرين عاماً كما سيتم تفصيله لاحقاً، والمنافسة المشروعة دافع للتجار لتقليل الأسعار وزيادة جودة الإنتاج، ووجود نظام قانوني يلزم المخترع بالكشف عن اختراعه عند تقديم طلب الحصول على البراءة فرصة بناءة لتقدم الصناعة. كما أن هذا النظام وإن يقرر له حق احتكار على

اختراعه إلا أنه يحفز غيره على البحث والتطوير والاختراع وبالتالي التطور التكنولوجي الذي بدوره يقود إلى النمو الاقتصادي، والغاية من ذلك توجيه دعوة واضحة وصريحة لاستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات ونقل التكنولوجيا في ظل نظام قانوني آمن يحمي براءات الاختراع .

ثالثاً: تعريف الاختراع وبراءة الاختراع

1-تعريف الاختراع

من حيث اللغة تدل كلمة الاختراع في اللغة العربية وما يقابلها من اللغات الأخرى على إماطة القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه فهو خلق شيء لم يكن معروفاً سابقاً لا جميعه ولا بعضه، والاختراع بذلك عمل من أعمال الذهن ينتج عنه شيء جديد (الناهي، 1982-1983، ص. 68).

جاء في الموسوعة العربية فيما يتعلق بالاختراع أنه ابتكار أداة، أو عملية جديدة، أو منتج جديد، ويختلف الاختراع عن الاكتشاف ولكنهما متصلان ويرتبط أحدهما بالآخر إلى حد بعيد، فاكتشاف شيء موجود في الطبيعة إنما يحصل حين يُشاهد ذلك الشيء، أو حين يتم التعرف عليه أول مرة، أما الاختراع فهو ابتكار شيء ما لم يكن موجوداً من قبل، فنقول مثلاً اكتشف الإنسان النار، ولكنه اخترع عود الثقاب لإشعال النار، بالتالي فإن الاختراع هو اتحاد المعرفة بالمهارة مع أعمالها معاً في مختلف الاكتشافات والمشاهدات (الموسوعة العربية العالمية، 1999، ج1، ص. 321).

وقد قُصد بالاختراع حسب نشرة منظمة الوايبو لعام 1994 الآتي: "عبارة عن فكرة إبداعية تخول الحل في التطبيق العملي لمشكلة محددة في المجال التقني، ووفقاً لمعظم التشريعات في براءات الاختراع، تكون الفكرة محلاً لحماية القانون بموجب براءة، لكن

يجب أن تكون الفكرة جديدة في المجال العلمي لم يسبق نشرها أو استعمالها؛ وأن تكون غير ملحوظة أو معلومة لأصحاب الاختصاص في ذات المجال الصناعي، وأن تجد حلاً لمشكلة محددة وقابلة لاستغلالها في المجال الصناعي" (أبو الهيجاء،2006، ص.10؛ نقلاً عن WIPO- General Information- Geneva- Page.13).

أما عن تعريف القانون للاختراع، فقد عرف قانون براءات الاختراع الأردني رقم(32) لسنة 1999 في المادة الثانية منه الاختراع على أنه "أي فكره إبداعيه يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكله معينة في أي من هذه المجالات".

واستقر الفقه الحديث على أن الاختراع ينطوي على فكرة ابتكارية تمثل تقدماً في الفن الصناعي القائم (المالكي،2007، ص.8).

أما بالنسبة للقضاء، فقد عرفت محكمة العدل العليا الأردنية الاختراع بأنه "فكرة ابتكارية تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنيه أو اقتصاديه في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية" (قرار عدل عليا، رقم القرار 90/219، تاريخ صدور القرار1991/1/20، منشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1991، العدد 6، ص. 1038).

ترى الباحثة أن التعريفات الواردة في القانون والفقه والقضاء بالإضافة إلى التعريفات الصادرة عن المنظمات الدولية متوافقة ومنسجمة عموماً، فليس هنالك خلاف يذكر بين هذه التعريفات حيث تطرق جميعها باباً واحداً وهو أن الاختراع عبارة عن ابتكار سواء لمنتج بحد ذاته أو لطريقة صنع وسواء توصل إليه الفرد أو الجماعة، المهم أن يحل مشكلة معينة في مجال التقنية، ويشرط أن لا يكون سبق وأُعلن عنه، كذلك لايستطيع الرجل العادي المختص في ذات المجال التوصل إليه، والأهم من هذا أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي وإلا انتفت الفائدة منه.

كما يلاحظ أيضاً أن الاختراع لم يعد كالسابق ابتكاراً جديداً وتغيراً جذرياً في مجريات الأمور، ويصلح لأن يكون أساساً لعملية استغلال صناعي متكامل في أغلب الأحيان، بل

أصبح تعديلاً جزئياً، أو إضافة جزئية إلى التقنية المستخدمة، فلم يعد ممكناً أن يقوم أي اختراع منفرداً بذاته لاستغلال صناعي مستقل، فصناعة السلعة الواحدة أصبحت بحاجة إلى سلسلة إختراعات متتابعة، فسعي المخترع أصبح واضحاً نحو الاختراع بحيث أصبح يسعي للوصول إليه عن طريق التأمل والتجربة لاعن طريق الصدفة (عيسى، 1987، ص ص: 79−80).

2−تعريف براءة الاختراع

لقد عرفت الموسوعة العربية العالمية براءة الاختراع على أنها "وثيقة تصدرها حكومة وطنية تمنح مخترعاً الحقوق المطلقة في اختراع لفترة محددة، وتسمح براءة الاختراع للمخترع بأن يمنع الآخرين من تصنيع الاختراع أو بيعه، أو استخدامه في ذلك البلد الذي منحه البراءة، وللحصول على براءة الاختراع لابد أن يكون الشئ الذي تم اختراعه جديداً، أو مفيداً، أو أصيلاً، بمعني أنه لم يسبق إليه من قبل" (الموسوعة العربية العالمية، 1999، ج 4، ص. 254).

أما في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 فقد ورد تعريف للبراءة في المادة (2) بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع" . ومن الملاحظ أنه رغم تعديل القانون الأردني مؤخراً إلا أنه لم يقم بتعريف البراءة بشكل واضح.

وتُعرف براءة الاختراع في الولايات التحدة الأمريكية كما يلي: "هي منح حق ملكية للمخترع يمنحه مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية على اختراعه، وبشكل عام فإن مدة براءة الاختراع الجديدة تكون عشرين عاماً من تاريخ تعبئة طلب الحصول على البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو حالات خاصة من تاريخ تعبئة طلب سابق بنفس الخصوص"، كما أن موضوع الحماية هو ليس الحق في صنع أو استعمال أو العرض للبيع أو بيع أو استيراد الاختراع، لكنه الحق في استثناء الآخرين من صناعة أو استعمال أو العرض للبيع أو بيع أو استيراد الاختراع (Bouchoux, 2001, p.153).

أما بخصوص الفقه فقد تعددت التعريفات. فقد عُرفت براءة الاختراع على أنها الوثيقة التى تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيما اخترع أو للمكتشف اعترافاً منها بحقه

فيما اكتشف، فبراءة الاختراع لاتعدو عن كونها شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع ذلك الأخير بمقتضى هذه الشهادة الاستئثار باستغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محددة وبقيود معينة (حمدالله، 1997، ص.11).

وعرفها محامي براءات الاختراع الأمريكي David A. Burge كما يلي: "براءة الاختراع عقد بين الحكومة والمخترع، تمنح الحكومة المخترع لقاء كشفه لأسرار إختراعه للعامة بعض الحقوق المحددة على الاختراع ولمدة زمنية محددة" (Burge, 1980, P23).

كما عُرفت البراءة على أنها اتفاقية معقودة بين الدولة والمخترع، تضمن الدولة بمقتضاها للمخترع حقه كاملاً ولمدة محددة، في استغلال اختراعه أو بيعه، بحيث يدر عليه ربحاً، مكافأة له على ما بذله من جهد، وحثاً له على المزيد، وفي مقابل هذه الحماية تحصل الحكومة أي المجتمع على الاختراع لقاء السعر السائد في السوق أولاً، ثم بلا مقابل بعد انتهاء فترة الحماية، والأهم من ذلك حصول المجتمع على بيان مفصل بالاختراع في شكل مواصفات فنية تعد مصدراً أولياً أساسياً وفريداً للمعلومات العلمية والتقنية (قاسم، 1995، ص.230).

كذلك عُرفت البراءة بأنها وثيقة يصدرها مكتب حكومي، تصف الاختراع وتخلق وضعاً قانونياً يكون فيه من الممكن استغلال الاختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو من يخوله فقط. كما أنه من وجهة نظر القانون قد تكون براءة الاختراع هي شهادة ميلاد الاختراع، وصفتها القانونية الأصلية هي أن البراءة بمثابة قرينة على أن صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية المتعلقة بتقديم الطلب مرفقاً به الوصف التفصيلي للاختراع، والشروط الموضوعية التي فرضها القانون للحصول على براءة صحيحه، وتبعاً لذلك فإنه يحق له التمسك بالحماية التي أضفاها القانون (المالكي،2007، ص.22).

وبإستطلاع كافة هذه التعريفات وبالرغم من اختلاف وجهات النظر بينها إلا أنها تصب في مفهوم واحد وهو أن براءة الاختراع عبارة عن شهادة تمنحها الدولة للمخترع عن أي ابتكار قابل للإستغلال الصناعي سواء أكان الاختراع منتجاً أو طريقة صناعية أو تطبيقاً جديداً لطريقة صناعية معروفة، ويكون له الحق بموجب هذه الشهادة في احتكار استغلال الاختراع لفترة معينة وبشروط محددة كما يحق له أيضاً منع الغير من صنع أو استخدام أو بيع الاختراع المحمي بالبراءة، والغاية من ذلك تشجيع المخترع لقاء كشفه سر اختراعه للمجتمع، وبالمقابل يصبح الاختراع ملكاً للمجتمع بعد انتهاء مدة الحماية.

رابعاً:شروط منح براءة الاختراع
Conditions of Granting a Patent

لمنح براءة الاختراع هناك شروط موضوعية لابد من توافرها في ذات الاختراع وشروط شكلية لابد من استيفائها للحصول على البراءة، وسيتم عرضها كالآتي:

1-الشروط الموضوعية Subjective Conditions

المقصود بالشروط الموضوعية هو توافر الشروط التالية وهي الجدة، والابتكار، والصبغة الصناعية والمشروعية (Bainbridge, 2002, P. 338, Fifth edition) وسيتم تناولها كالآتي:

أ-شرط جدة الاختراع: Novelty

يقصد بشرط الجدة عدم علم الغير بالاختراع قبل التقدم بطلب براءة له، وبعبارة أخرى أي لم يسبق وأن عرفه الناس بأي وسيلة من وسائل العلم المعروفة، أو أي وسيلة من وسائل النشر المعروفة (زين الدين،2007،ص.40).

ويكون الاختراع جديداً وفقاً لأحكام القانون الأردني "إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو

الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام ذلك القانون" (المادة 3/أ/1) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999. وبذلك يكون المشرع الأردني قد تبني مبدأ الجدة المطلقة مكانياً وزمانياً عندما اشترط في الاختراع أن لا يكون قد كُشِفَ عنه في أي مكان في العالم وبأي وسيلة كانت.

وبالرجوع إلى المادة (3/أ/2) من ذات القانون، نلاحظ أن المشرع الأردني لم يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب غير محق من قبل الغير ضده، وبالتالي فإن ذلك لا يؤثر على جدة الاختراع.

كذلك الحال بالنسبة للاختراعات التي تعرض في المعارض فلا تفقد جدتها نتيجة العرض، بل تبقي محتفظة بجدتها لمدة تصل إلى سنة سابقه على تقديم طلب إيداعها لدى مسجل البراءات وتسمي تلك بالحماية المؤقتة (المادة 20/أ قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999).

ب–شرط الابتكار:Inventive Step

شرط الابتكار يعني عدم بداهة الاختراع، بل لا بد من وجود فكرة ابتكارية أصيلة لا يستطيع رجل المهنة العادي التوصل إليها.

كما عُرف الابتكار في الفقه الحديث بأنه "تلك الفكرة أوالنشاط الذي يتجاوز الفن الصناعي الجاري، إما من حيث المبدأ الذي تقوم عليه، وإما من حيث وسائل تحقيقها نظراً لما تخطاه المخترع من عقبات وصعوبات، وإما من حيث نتائجها الإقتصادية بفضل ما يقدمه الاختراع للصناعة من مزايا غير متوقعه". (الخولي،1964، ص.68).

كما عُرف بأنه إيجاد شئ لم يكن موجوداً من قبل، وأن الابتكار قد يكون فكرة أصيلة أو تطوير لفكرة موجودة من قبل عن طريق تحقيق نتيجه كانت غير ممكنة سابقاً،

ولاتستدعي الضرورة أن يأتي الابتكار نتيجة جهود مضنية إذ قد يأتي عن طريق الصدفة (الشرقاوي، 1982، ص.515).

كما أكدت محكمة العدل العليا في قرار لها على أن العنصر الرئيس الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل هو أن يكون الشيء المخترع شيئاً جديداً مبتكراً غير معروف من قبل، إن مجرد استعمال مادةً جديدةً لانتاج سلعة معروفة لا يمكن أن يكون موضوع امتياز إلا إذا كان هذا الإستعمال مقترناً بنوع من الإبتكار والعبقرية في الإنتاج (قرارعدل عليا، رقم القرار54/3، تاريخ صدور القرار1/1/ 1954، منشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1954، ص. 357)

بناءً على ذلك فإنه ليس من الضروري أن يبذل المخترع جهداً للوصول إلى اختراعه، ولكن يجب أن يتعلق الابتكار بشئ مادي ملموس وليس مجرد فكرة أو نظرية.

أن كافة التعريفات المذكورة تصب في مضمون واحد، ومن أفضل هذه التعريفات وأكثرها اختصاراً ووضوحاً بالنسبة للإبتكار هو أنه "إيجاد شئ لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ وجوده". (القيلوبي، 1996،ص.52).

وكما سبق ذكره، فإن المشرع قد تبنى معيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع لتحديد معني الابتكارية، إلا أنه توسع في مد نطاق الحماية ليشمل طريقة التصنيع والعمليات الكيميائية الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكميائية والعقاقير الطبيعية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية، والمنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقيرالطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية وذلك من خلال (المادة 36 قانون براءات الاختراع الاردني، رقم (32) لسنة 1999).

وبالإستناد إلى ذلك فقد يكون محل الابتكار ناتجاً صناعياً جديداً كابتداع آلية موسقية، أو قد تكون وسيلة جديدة للحصول على ناتج معروف كابتكار جهاز لتحلية مياه البحر، وقد يكون تطبيقاً جديداً لوسيلة معروفة سابقاً كاستخدام الكهرباء لنقل الصوت والصورة والتلفاز (حسنين، 1985، ص.133).

ج-شرط الصبغة الصناعية: Industrial Application

المقصود بشرط الصبغة الصناعية "أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ليشمل بذلك الحرف اليدوية" (المادة 3/ج قانون براءات الاختراع الأردني، رقم (32) لسنة 1999). وقد أشارت إلى ذلك (المادة 3/1) من إتفاقية باريس، 1883.

كما نصت اتفاقية تربس على اشتراط قابلية الاختراع للإستغلال الصناعي للحصول على البراءة "مع مراعاة أحكام الفقرتين (2 و3) تتاح إمكانية الحصول على براءات إختراع لأي إختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، وفي كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة ابداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة.......". (المادة 1/27 اتفاقية تربس).

استناداً إلى ما ورد، فإن قابلية الاختراع للتطبيق والاستغلال الصناعي، شرط أساسي لتسجيل الاختراع، ولايهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع، كما لا يهم الغرض النهائي منه، ولا سهولة أو صعوبة التطبيق، أو انخفاض أو ارتفاع تكاليف الانتاج، فهذه مسائل قابله للتعديل ومتغيرة مع الزمن، تلقي اهتماماً من قبل الراغبين في استثمار الاختراع لمعرفة الجدوى الاقتصادية (زين الدين،2007، ص.42).

ونتيجة ما ذكر فإن المبتكرات الأدبية والفنية، والنظريات المجردة، وأي اكتشاف علمي ليس له تطبيق عملي، كذلك أي قيمة جمالية كالديكور أو الموضة أو الذوق، كل هذا مستثنى من الحماية بموجب براءات الاختراع إذ قد تتم حمايته من خلال حقوق المؤلف أو من خلال قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.

ويمكن اعتبار هذا الشرط الهدف من الشروط الموضوعية الأخرى لبراءة الاختراع، فلو وُجِدَ اختراع مبتكر وجديد ومشروع قانوناً ولكن لا يمكن استغلاله وتطبيقه في الواقع وبالتالي إفادة المجتمع منه، خصوصاً أن فكرة براءة الاختراع هدفها في المقام الأول المصلحة العامة في المجتمع بأن يستفيد من كل جديد، فلا داعٍ بالنتيجة لحماية هذا الاختراع وتسجيله (الخشروم، 2005، ص.73).

ولتحقيق هذا الشرط تتعاون وزارة الصناعة والتجارة من خلال مسجل البراءات مع الجهات المختصة في مختلف المجالات، وتقوم بإرسال كل اختراع إلى الجهة المختصة به للتحقق من مدى توافر هذا الشرط وكذلك شرط الجدة والإبتكار.

د-شرط مشروعية الاختراع: Patentability or Legality

من البديهي جداً عدم جواز منح براءات اختراع عن أية اختراعات تظهر مخالفتها للنظام العام والآداب وخاصة إذا كان ذلك بشكل واضح وصريح، كالآت القمار وآلات فتح الخزائن الحديدية. وقد جاء ذلك في إتفاقية تربس بشكل صريح بقولها "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال" (المادة 2/27 إتفاقية تربس).

ولذلك استبعدت المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع الأردني بعض الاختراعات من نطاق الحماية وذلك مراعاة للمصلحة العامة، وهذه الإستثناءات هي:

1-مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب: إذ يملك مسجل براءات الاختراع صلاحية رفض قبول الطلب للحصول على براءة الاختراع إذا كان إستغلال ذلك الاختراع فيه إخلال بالآداب العامة أو النظام العام، ومثال الاختراع المخالف للنظام العام والآداب اختراع لآلة لعب القمار أو لآلة تزييف النقود أو آلة كسر الخزائن الحديدية وسرقتها (العمري، بدون تاريخ نشر، ص.87).

2-الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، ومثال ذلك الاختراعات المتعلقة بأجزاء من جسم الإنسان كالخلايا والدم والهرمونات والاختراعات المتعلقة بالاستنساخ (الصغير، 1999، ص.193).

3-الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية حيث إنها غير قابلة للاستغلال الصناعي.

4-طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، إلا أن هذا الإستثناء لايشمل الأدوات والأجهزة الطبية والمواد التي تستخدم في العمليات الجراحية.

5-النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة كونها صغيرة جداً كالبكتريا والفطريات والطحالب والفيروسات.

6-الطرق البيولوجية لانتاج النباتات والحيوانات ويستثنى من ذلك الأساليب والطرق غير البيولوجية التي لا تعتمد على الوسائل الطبية في إنتاج النباتات والحيوانات والبيولوجية الدقيقة التي تعتمد على استخدام الكائنات الدقيقة في إنتاج الحيوانات والنباتات.

2-الشروط الشكليةProcedural Conditions

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي لابد من توافرها للحصول على البراءة، فإنه لابد من استيفاء بعض الشروط الشكلية التي تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يتطلبها القانون وذلك لغايات استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة، وسيتم بحثها على التوالى:

أ-سجل الاختراعات Patent Office-Inventions Registry

أشارت (المادة 7 قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999)، إلى التنظيم الإداري المتعلق بالاختراعات، إذ يُنظم في الوزارة وتحت إشراف المسجل سجل يسمي بسجل الإختراعات تدون فيه كافة البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما طرأ عليها من إجراءات أو تصرفات بما في ذلك:

1-أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في العقد من سرية.

2–الرهن والحجز الذي يوقع على البراءة أو أي قيد على استعمالها.

كما يستطيع الجمهور الإطلاع على السجل وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية. ويجوز استعمال الحاسب الآلى لتسجيل البراءات وبياناتها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة (المادة 7/ا/ب/ج من ذات القانون).

ب–مُقَدم الطلب Applicant

يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراعه حسب الأصول (المادة 8 قانون براءات الاختراع، رقم (32) لسنة 1999).

ويحق لورثة المتوفي الذي أحرز اختراعاً ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب تسجيل الاختراع باسمهم على أن يتم ذكر اسم المخترع الحقيقي، (المادة 11 من ذات القانون).

كما يمكن تقديم الطلب من قبل وكيل تسجيل الملكية الصناعية شريطة أن يكون مُسجلاً لدى مسجل براءات الاختراع في السجل المخصص لذلك أو محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين تحت طائلة العقوبة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولاتزيد على خمسة آلاف دينار أردني، (المادة 31 من ذات القانون).

ومما يجدر بنا ملاحظته، أن القانون الأردني لم يحصر الحق في تقديم طلب البراءة في شخص معين، كما وأنه لم يضع قيوداً على الشخص الذي يقدم طلب البراءة. الأمر الذي يمكن معه القول بأنه يجوز تقديم طلب البراءة من أي شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، سواء أكان تاجراً أم غير تاجر، وبصرف النظر عن جنسيته سواء أكان أردنياً أم غير أردني، سواء أكان من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص (الناهي، 1982–1983، ص ص.156–157).

ج-طلب تسجيل البراءة Patent Application's Form

عند إيداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل لا بد من أن يرفق به وصفٌ تفصيلي للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال الاختراع من تنفيذه، وبيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع لغايات تنفيذ الاختراع، (المادة 8/أ/1 من ذات القانون). وذلك أسوة باتفاقية تربس المتضمنة أن "على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراعات في تاريخ التقدم بالطلب أو تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية" (المادة 29 إتفاقية تربس).

كما يجب على مودع الطلب أيضاً تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في أية دولة أخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه أو في الوقت نفسه والنتائج التي أسفرت عنها تلك الطلبات، (المادة 8/أ/2 من ذات القانون).

كما وأن طلب التسجيل لابد من أن يقتصر على اختراع واحد أو مجموعة مترابطة من الاختراعات (المادة 9/أ من ذات القانون)، وبهذا يكون القانون الأردني قد أخذ بوحدة الاختراع. ويعتبر تاريخ تسليم المسجل الطلب تاريخاً لإيداعه، شريطة أن يكون مستوفياً البيانات ومرفقاً به الوثائق التي يقتضيها النظام العام الذي يصدر لهذه الغاية (المادة 8/ب من ذات القانون).

بخصوص التعديل، للمسجل أن يكلف طالب التسجيل بإجراء تعديلات على الطلب خلال مدة محددة يحددها نظام براءات الاختراع، وفي حالة عدم قيام طالب التسجيل بإجراء التعديلات المطلوبة خلال المدة المحددة يعتبر فاقداً لحقه في الطلب بناءً على قرار يُصدره المسجل، وهذا القرار قابل للطعن لدي محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لطالب التسجيل (المادة 8/ج من ذات القانون). ويحق أيضاً لطالب التسجيل تعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية قبل نشرها في الجريدة الرسمية مبيناً نوع التعديلات التي ينوي إجراءها ومبررات ذلك، شريطة أن لا تؤدي هذه التعديلات إلى المساس بموضوع الاختراع (المادة 12 من ذات القانون).

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى لغة طلب الاختراع، فإذا كان باللغة العربية فلا تثور أية مشكله كونها اللغة الرسمية في الأردن إلا أنه يجوز استخدام لغة أجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من جهة رسمية وبشرط المعاملة بالمثل (الخشروم، 2005، ص.78).

د-سلطة مسجل براءات الاختراع Authority of the Registrar

بعد استيفاء طلب التسجيل الشروط الموضوعية والشكلية المقررة في هذا القانون لقبول الطلب للحصول على براءة اختراع، يمنح المسجل طالب التسجيل موافقة مبدئية على طلبه ويترتب عليه نشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية يتضمن ملخصاً عن مواصفات الاختراع.....، (المادة 13/أ من ذات القانون). الغاية من ذلك هي إحاطة الجمهور علماً بالاختراع لإبداء الرأي فيه من قبلهم، ولمن ينازع في الاختراع ويدعيه لنفسه الحق خلال ثلاثة أشهر من نشر الإعلان في الجريدة الرسمية والموافقة المبدئية عليه الرجوع إلى القضاء (المادة 14 من ذات القانون). وفي حالة عدم تقدم أحد للاعتراض على تسجيل الاختراع خلال هذه المدة أو تقدم اعتراض لكن رَفضه المسجل، يقوم المسجل بإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الاختراع ومنح البراءة بعد أن يقوم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة التي يحددها النظام، وفي حالة وفاة طالب التسجيل تُمنح البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك (المادة 15/أ/ب من ذات القانون).

ما يجدر التطرق إليه بشأن مسجل البراءات هو وجود ثلاثة أنظمة بشأن فحص طلبات البراءة، ودور المسجل حيال فحص هذه الطلبات يختلف باختلاف التشريع المتبع، وفيما يلي نبذة عن هذه الأنظمة كالتالي:

نظام الفحص المسبق: يقوم هذا النظام على فحص الاختراع في ذاته، أي الوقوف على مدى جدة الاختراع والابتكار فيه ومدى قابليته للإستغلال الصناعي وذلك يتطلب إجراء تجارب عديدة من قبل الخبراء والمختصين للتأكد من صلاحية الاختراع قبل تقرير تسجيله.

ومن الناحية الشكلية أيضاً يتم فحص الطلب ومرفقاته، والتأكد من اكتمال مستلزمات الطلب للشروط القانونية الشكلية وكل ذلك قبل البت في طلب تسجيل البراءة (زين الدين، 2007، ص.54).

ومن الطبيعي أن تكون البراءات الصادرة وفقاً لهذا النظام مؤكدة عموماً، مما يقلل من احتمالية الطعن فيها (زين الدين،2007،ص.55).

كما يعطي هذا النظام أهمية كبيرة للاختراعات ويشجع على تطويرها ويشجع المستثمرين على استغلال البراءة، إلا أنه يؤخذ عليه ما يحتاجه من وقت وجهد كبيرين مما يؤخر البت في الطلبات كما أن تكلفته المادية باهظة ويفتح المجال أمام تحكم الإدارة واحتمالية رفض منح البراءة دون وجه حق (الخشروم،2005، ص.84).

نظام التسجيل الحر: بموجب هذا النظام لا يتم فحص الإختراع في ذاته أي من الناحية الموضوعية، وإنما ينحصر الفحص على طلب البراءة ومرفقاته، أي من الناحية الشكلية. إن المسجل في هذه الحالة لا يتدخل في موضوع الاختراع ومحله وفحصه فنياً أي مدى توافر الجدة والابتكار وقابليته التطبيق الصناعي، بل ينحصر دوره في الاختراع قانوناً أي مدى توافر الشروط الشكلية من حيث تقديم طلب التسجيل ووصف الاختراع ومرفقاته (زين الدين، 2007، ص:55).

من الطبيعي أن يمتاز هذا النظام بالبساطة وسهولة التطبيق وقلة التكاليف، فليس هناك حاجة للخبراء ولا المختصين طالما لا يتم فحص الاختراع ولا التأكد من صلاحيته ومدى توافر الشروط الموضوعية فيه، إلا أنه من الطبيعي أيضاً تزعزع الثقة بالبراءات الممنوحة بموجب هذا النظام، مما يجعل باب الطعن فيها واسعاً من ذوي الشأن وبالتالي إلغاءها في حالة توفر الأسباب التي تبرر ذلك.

نظام الإيداع المقيد: يقوم هذا الإتجاه على فحص طلب التسجيل من حيث توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب، خاصة من حيث وجود وصف تفصيلى واضح للإختراع وتحديد موضوع الاختراع الذي تنصب عليه البراءة المطلوبة دون تجاوز تلك الحدود، إذ لايتدخل المسجل عند فحصه الاختراع في مسألة قابلية الاختراع موضوع الطلب للاستغلال الصناعي من عدمه، مع إعطاء الغير الحق في الطعن في طلب التسجيل خلال المدة المحددة قانوناً، وتختلف هذه المدة من قانون لآخر (زين الدين، 2007، ص:56).

هذا النظام يفحص الطلب من الناحية الشكلية دون الموضوعية، ولكنه في المقابل يفتح باب الإعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة محددة قانوناً، ولذلك يسمى هذا النظام نظام الإيداع المقيد.

من مزايا هذا النظام أنه لا يؤخر البت في تسجيل الطلبات، وإن تكاليفه معقولة، كما يستطيع الجمهور الإطلاع على سجل البراءات وبالتالي يستطيع من يرغب في الإعتراض ذلك في حال توافر الأسباب وخلال المدة القانونية. إلا أن من عيوب هذا النظام أنه قد يتم تسجيل البراءة دون اعتراض مع عدم توافر الشروط الموضوعية فيها، كما قد يتم النزاع في البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور المدة الزمنية اللازمة التي تختلف من قانون لآخر وفي ذلك مضيعة للوقت والجهد.

بالرجوع إلى قانون براءات الاختراع الأردني، نستخلص أنه قد تم الأخذ بهذا النظام، فهو يقوم أساساً على فحص طلب البراءة من الناحية الشكلية من قبل المسجل وفي حالة توافر الشروط الشكلية قد يسترشد المسجل برأي المتخصصين، كالخبراء في الجمعية العلمية الملكية أو الجامعات الأردنية على نفقة طالب التسجيل (زين الدين،2007 ، ص:57)، وبعد ذلك يعلن عن قبول الطلب، ثم يفتح باب الإعتراض على الطلب لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع (المادة 14 من ذات القانون).

وترى الباحثة أن نظام الفحص المسبق هو أولى بالإتباع، لكون البراءة الممنوحة بموجبه محل ثقة، كما يعد حافزاً أقوى للمخترعين والمستثمرين، على الرغم مما يعاب عليه من ناحية التكاليف والوقت. فلو أعدنا النظر في النظامين السابقين وابتداءً بنظام الإيداع المقيد، لوجدنا أنه قد يحتاج في بعض الحالات إلى جهد ووقت أكثر مما هو عليه الحال في نظام الفحص المسبق، ففي حال الإعتراض سيتم فحص الشروط الموضوعية، والتحقق من قابلية التطبيق الصناعي، وذلك بالإستعانة بالخبراء والمختصين، وفي هذه الحالة ستكون التكاليف والوقت مضاعفة عدا عن إمكانية الإعتراض لأسباب كيدية من قبل منافسين أو متضررين. أما بالنسبة لنظام التسجيل الحر وعلى الرغم من امتيازه بالسهولة والبساطة إلا أن الثقة ضعيفة بالبراءات الممنوحه بموجبه، كما أن باب الطعن فيها واسعٌ، مما يؤدي إلى إلغائها في حالة توافر الأسباب التي تبرر ذلك.

ه-الحماية المؤقتة: Provisional Protection

وفر القانون الأردني لطالب التسجيل حماية مؤقتة، وذلك خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة، بمنح الطالب ذات الإمتيازات والحقوق كما لو أن طلب تسجيل البراءة قد خُتم من تاريخ قبول الطلب، ويحق له من خلال هذه الحماية إثبات أي تعدٍ عليه، إلا أنه لا يحق له اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بالتعويض إلا بعد منحه البراءة (الخشروم، 2005، ص. 80).

و-مدة الحماية:Period of Protection

مدة الحماية هي عشرون عاماً وذلك من تاريخ ايداع طلب التسجيل بالاستناد إلى (المادة 17 من ذات القانون)، إلا أنه قد يُعاب على هذه النص عدم توضيح إمكانية التجديد من عدمه، مع أن الباحثة ترجح عدم إمكانية التجديد، وذلك لسببين: فالمشرع في هذه المادة جاء متفقاً مع إتفاقية تربس التي نصت في المادة (33) منها على أن مدة الحماية عشرون عاماً تحسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، إضافة إلى أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لعام 1953 في المادة (15) كان قد حدد مدة الحماية بستة عشر عاماً، فلا تعتقد الباحثة أن المشرع قد يفتح باب التجديد بعد أن زادت مدة الحماية أربع سنوات، إذ لو كان قد أراد ذلك لذكره صراحة.

وقد أكدت محكمة العدل العليا في قرار لها (رقم القرار2000/114، تاريخ القرار 2000/7/10، المجلة القضائية، ص.353، العدد. 7) أن المادة (17) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 التي جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرين عاماً تنطبق على براءة الاختراع رقم 1680 العائدة للمستدعية التي كانت بموجب القانون القديم محمية لمدة ست عشرة سنة وظلت محمية وفقاً لذلك القانون لغاية 2000/4/2، حيث كانت تجدد كل

أربع سنوات اعتباراً من 1984/4/2 وعليه فإن القرار المستدعى ضده برفض تجديد البراءة وفقاً للقانون الجديد مخالف للقانون ومستوجب الإلغاء.

الفصل الثالث

مظاهر المنفعة الخاصة في براءات الاختراع

الفصل الثالث- مظاهر المنفعة الخاصة في براءات الاختراع

بعد الانتهاء من دراسة نشأة براءة الاختراع وطبيعتها القانونية وتعريف الاختراع وكذلك شروط منح البراءة في الفصل الثاني من هذه الدراسة، يجدر بنا البحث في هذا الفصل في مظاهر المنفعة الخاصة في براءات الاختراع. والمقصود بهذه المظاهر ما يتمتع به المخترع من حقوق ومزايا لقاء ما توصل إليه، وهذا ما سيتم عرضه في هذا الفصل للتحقق مما إذا كان المشرع قد أنصف المخترع من خلال ما أورده من أحكام أم أنه غلب على ذلك المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع، وسيظهر ذلك جلياً من خلال الحقوق الممنوحة للمخترع. ولذلك سنتدرج في بحثنا كما يأتي:

أولاً: الحق في الحصول على شهادة براءة اختراع.

ثانياً: الحق الأدبي.

ثالثاً: الحق في الحصول على البراءة الإضافية.

رابعاً: الحق في الحماية المؤقتة.

خامساً: الحق في التصرف في الاختراع.

سادساً: الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع.

سابعاً: الحق في الحماية القانونية للاختراع.

أولا: الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع

لم يكن في السابق للمخترع حق على اختراعه، حيث كان الاختراع عرضة للوقوع في أيدي أُناس يستغلونه كيفما يشاؤون، (أبو الهيجاء، 2006، ص. 183). إلا أنه وبمرور الزمن وبتطور التشريعات وبتوالي الإتفاقيات الدولية التي حثت على حماية حقوق الملكية الفكرية، وانطلاقاً من المذهب الفردي الذي يعتبر حق المخترع من الحقوق الطبيعية، وبالتالي اعتبار براءة الاختراع حقاً اقتصادياً منحه المجتمع للمخترع لقاء كشفه عن سر اختراعه، فالمخترع هو المبتكر وهو صاحب المصلحة الأولى في تملك البراءة، ويحق له التقدم بطلب للحصول على البراءة لحماية اختراعه وتمكينه من استغلاله (القيلوبي، 1996، ص. 35).

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المنصوص عليها في القانون كان ملكاً لصاحبه، وهذه الملكية يحميها القانون الأردني وينظمها من خلال نصوصه بشكل دقيق ومفصل أسوة بمعظم القوانين أخذاً بعين الاعتبار ما حثت عليه الإتفاقيات الدولية. وفي حالة توافر كافة الشروط الشكلية والموضوعية لمنح البراءة يحق للمخترع أن يتسلم شهادة عن اختراعه تسمى براءة الاختراع.

بالتالي من حق المخترع في الأردن الحصول على براءة اختراع، ويقصد بها السند الذي يصدرمن الجهة الرسمية المختصة بإصداره، ويتضمن اسم المخترع ورقم وتاريخ منح البراءة وصنفها ووصفها ونطاقها ومدتها وتاريخ ابتدائها وانتهاء تلك المدة إضافة إلى اسم المخترع ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه (زين الدين، 2007، ص. 66).

إن الجهة المختصة بإصدار براءات الاختراع هي وزارة الصناعة والتجارة من خلال مسجل الاختراعات، ولاتصدر البراءة إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة في الاختراع.................. .

كما تُعد الشهادة الصادرة بتوقيع المسجل بينة لصاحبها فيما يتعلق بالاختراع موضوع البراءة وكل ما يتعلق به من مسائل (زين الدين، 2007، ص. 66).

فابتداءً من لحظة صدور شهادة الاختراع يصبح من حق صاحبها استعمال البيانات الواردة فيها على أوراقه ومستنداته وكتالوجاته وعلى المنتجات المصنعة تطبيقاً للإختراع موضوع البراءة (حمد الله، 1997، ص. 32) وبشكل أكثر دقة ممارسة كافة حقوقه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إتفاقية تربس اعتبرت براءة الاختراع حقاً تمنحه هيئة حكومية إلى شخص أو جهة معينة لاستغلال اختراعه لمدة عشرين عاماً على أن تتوافر في الاختراع الشروط القانونية اللازمة (الكيلاني، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، 2000، ص. 420).

والقانون الأردني، أسوة بغيره من القوانين، نص صراحة على حق المخترع في الحصول على شهاده يُثبت من خلالها ملكيته للاختراع، وللحصول عليها لابد من اتباع اجراءات معينة لما يثبت له بها من حقوق، وبهذا أنصف المشرع المخترع وحفظ حقه على أكمل وجه.

ثانياً: الحق الأدبي

كما نعلم ابتداءً إن التقسيم التقليدي للحقوق إلى حقوق عينية وأخرى شخصية لم يكن باستطاعته احتواء حقوق الملكية الفكرية وهذا أدى إلى ظهور نوع جديد من الحقوق يسمي الحقوق المعنوية، مثل حق المؤلف على أفكاره، وحق الموسيقي على ألحانه، وحق المخترع على اختراعه (القيلوبي، 1996، ص. 1).

للحقوق المعنوية شقّان الأول أدبي، حيث يكون للمخترع حق أدبي على اختراعه، يتمثل في نسبة الفكرة الابتكارية إليه وله حق كشفه للجمهور، وتعديله والإضافة إليه. وهذا الحق لصيق بشخصه لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه لأنه ليس محلاً للتعامل التجاري (المالكي، 2007، ص. 57؛ القيلوبي، 1996، ص. 1). وشأن هذا الحق بالنسبة للإنسان شأن حقه في سلامة جسده، وحقه في حياته وشرفه واعتباره. وهو حق لا يُقوم بالمال وغير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه (القيلوبي، 1996، ص. 1).

كما أن هذا الحق يمثل أبوة الاختراع (النجار، 2005، ص. 77). فلا يمكن أن يغير من الأمر شيئاً استغلال الاختراع أو التصرف فيه، فلو تم حجز الاختراع أو رهنه أو نقل ملكيته فإن كافة هذه التصرفات وغيرها لا تؤثر على الحق الأدبي بشيء. وفي جميع الأحوال والأوقات وحتى بعد انتهاء مدة حماية الاختراع لا بد من نسبة الاختراع إلى مخترعه، فهو حق ثابت لا يمكن النيل منه. أضف إلى ذلك أن نسبة الاختراع لغير المخترع عمل معاقب عليه في القانون وكذلك محرم شرعاً، بالإستناد إلى قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (سورة النساء، آية 29). وجاء في الحديث الشريف أيضاً "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار....." (أبي داوود، رقم الحديث 1485، ص 78).

كما يكون للمخترع أن يختار الاسم الذي سيطلقه على الاختراع الذي أنجزه إذ إن هذا الحق من الحقوق الذهنية، "والحق الذهني هو سلطة لشخص على فكرة تخول صاحبها نسبة هذا الناتج إليه والإستئثار بقيمته المالية" ويدخل في مفهوم الحقوق الذهنية في معناها الواسع براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وكافة المقومات المعنوية للمحل التجاري (الشلالي، 2004، ص. 32 رسالة ماجستير). إن الاختراع في الأصل هو نتاج ذهني ولكن له قيمة تجارية معنوية إذ إنه يعد مصنفاً مبتكراً، لأنه يؤدي إلى خلق شئ جديد في عالم الصناعة (فرج الصّده، 1994، ص. 366).

أما الشق الثاني لهذا الحق فيتمثل في حق الشخص في الإفادة المالية مما توصل إليه، كأن يقوم المخترع بتصنيع اختراعه وبيعه، أويمنح الغير ترخيصاً باستغلاله، ويُعتبر هذا الحق حقاً مالياً لأنه يُقوم بالمال من ثم يمكن التصرف فيه، إلا أن هذا الحق مؤقت وهو عشرون عاماً في براءات الاختراع وفقاً للقانون الأردني وبعد ذلك يدخل الإختراع في الملكية العامة وفي ذلك مراعاة لحقوق المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التأقيت لا يرد على الحق المالي بحد ذاته بل على الحق في احتكار استغلال الاختراع كما سيتم توضيحه لاحقاً.

ترى الباحثة في اعتبار حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المعنوية موازنة عادلة بين كل من المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وبالنسبة للشق الأدبي لا يؤثر شيء على نسبة الاختراع للمخترع فهو حق أصيل وثابت، كما أن نسبة الاختراع لمخترعه طوال حياته وحتى بعد مماته لايضير المجتمع بشيء بل يجعله أكثر عدلاً وتنظيماً. وبالمقابل فإن الحق المالي للمخترع مؤقت بفترة زمنية محددة وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع لما له من فضل على الفرد

سواء بشخصه أو فيما توصل إليه. أما مدة حماية الحق المالي إذا ما كانت كافية أم لا، فسيتم تناولها لاحقاً.

ثالثاً: الحق في الحصول على البراءة الإضافية

عادة ما يتقدم المخترع إلى مكتب البراءات بطلب الحصول على البراءة بمجرد التوصل إلى ابتكار معين وقبل أن يصل الاختراع إلى درجة الإتقان، والغاية من ذلك هو التّمكن من التمتع بالآثار القانونية التي تترتب على تقديم الطلب من حفظ حقه في الحصول على البراءة واحتكار استغلال ابتكاره قبل الكافة والإفادة من الحماية القانونية التي يقرها قانون البراءات بشكل عام (القيلوبي، 1996، ص.139).

مع كل ذلك فإن ليس هنالك ما يمنع صاحب الاختراع من أن يستمر في أبحاثه وتجاربه حتى يطور اختراعه ويحسنه ويُدخل عليه ما يراه مناسباً من تعديلات أو إضافات وذلك بغية التوصل إلى نتائج أفضل مما توصل إليه، وقد حفظ له القانون حقه في هذه الحالة من خلال البراءة الإضافية، إذ نص قانون برءات الاختراع الأردني على حق مالك البراءة في حالة توصله إلى إجراء تحسينات أو تعديلات على الاختراع الأصلي الحصول بذلك على براءة إضافية (المادة 18 قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999). إلا أن منح البراءة الإضافية يستلزم توافر شرطين في غاية الأهمية، أولهما هو أن تؤدي الإضافة أو التعديل إلى فكرة جديدة مبتكرة لكي يتم منح البراءة عنها، وثانيهما أنه لابد من أن تكون الفكرة الجديدة مرتبطة بالبراءة الأصلية أي تدور في فلك ونطاق الاختراع الأصيل (حماده، 2002، ص. 45).

ففي هذه الحالة لابد من تحقيق معادلة متوازنة تتمثل في ارتباط التحسين أو التعديل بالبراءة الإصلية من ناحيه وإلا تم رفضها، ومن ناحية أخرى لابد من أن يكون التعديل أو التحسين الذي توصل إليه المخترع من الأهمية لدرجة أنه يرتب إضافه في الاختراع الأصلي كأن يضيف وسيلة جديدة للوصول إلى ذات المنتج، أو الوصول إلى نتائج أكثر فائدة، أو وسيلة أقل تكلفة فلا يعتد بالتعديل إذا اقتصر على المظهر الخارجي أو على أي أمر غير مجدٍ.

من الجدير بالملاحظة أن القانون الأردني لم يشترط درجة معينة في مقدار الإضافات أو التحسينات التي تم ادخالها على الاختراع الأصلي حتى يُمنح عنها صاحبها براءة اختراع إضافيه (زين الدين، 2007، ص. 64). كما أنه يمنح البراءة الإضافية للتحسين أو الإضافة التي تطرأ على الاختراع دون تمييز على الرغم من وجود اختلاف بينهما، فالإضافة تؤدي إلى ظهور بعض المزايا الجديدة للإختراع كأن يقوم فعلاً بأداء وظيفة جديدة لم يكن الاختراع ليقوم بها من قبل تلك الإضافة، أما التحسينات فهي عبارة عن تحسينات تدخل على أشياء موجودة في الاختراع تودي بدورها إلى تحسين أداء الاختراع وليس القيام بوظائف جديده (الزعبي، 2001، ص. 102 رسالة ماجستير).

يُشترط أيضاً لمنح البراءة الإضافية أن يكون صاحب الاختراع نفسه هو الذي توصل إلى تلك التعديلات أو التحسينات. ففي حالة التوصل إليها من قبل شخص آخر غير صاحب الاختراع الأصلي، ليس هناك ما يمنع من طلب براءة جديدة تسمى براءة تحسين، وتعتبر هذه البراءة مستقلة عن الاختراع الأصلي تماماً، كما يلتزم صاحبها بدفع رسومها. إلا أنه لا يجوز لصاحب براءة التحسين استغلال هذه البراءة إلا بعد انتهاء مدة البراءة الأصلية، لأن صاحب البراءة الأصلية يتمتع باحتكار استغلال الاختراع الأصلي خلال المدة القانونية. إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك أو حصل أحدهما على ترخيص إجباري لاستغلال اختراع الآخر.

بالرجوع إلى نص (المادة 18) من قانون براءات الاختراع الأردني، نلاحظ أنه لم يُلزم المخترع الذي توصل إلى تحسينات أو إضافة أو تعديل لاختراعه بالتقدم للحصول على براءة اختراع إضافية. بل تُرك له الخيار في أن يقوم بذلك، كما له أن يطلب براءة اختراع أصلية، إذا ارتقت التحسينات إلى درجة تؤهلها للحصول على براءة اختراع مستقله (زين الدين،2007، ص. 65)، وفي هذه الحالة لاتتبع البراءة الثانية الأولى فهى مستقلة عنها في كل شيء من حيث الرسوم والمدة والإلغاء، على خلاف ما هو عليه الحال في البراءة الإضافية. إذ بالرجوع إلى القانون نرى أن البراءة الإضافية تبقى سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع

الأصلي، وقد أخضع القانون الأردني البراءة الإضافية للأحكام القانونية المتعلقة بالبراءة الأصلية، لذا يلزم لمنح براءة اختراع إضافية أن تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءة اختراع أصلية .

وبإلقاء الضوء على قانون براءات الاختترع المصري السابق لسنة 1949، نجد أنه في حال عدم دفع الرسوم عن البراءة الأصلية فإنها كانت تُلغى كما تُلغى معها البراءة الإضافية (المادة 14 من ذات القانون) ، إلا أن الجزء الثاني من المادة (14) بين أنه في حالة إلغاء البراءة الأصلية لسبب غير عدم دفع الرسوم فإن ذلك لا يمس البراءة الإضافية بشئ بل تكتسب البراءة الإضافية كيانها المستقل عن البراءة الأصلية (عباس،1971، ص ص: 146-148)، في حين أنه لا يوجد في القانون الجديد لسنة 2002 ما يقابل هذه المادة (أبو الهيجاء، 2006، ص. 138). وقد قيل إن قصد المشرع من هذا الاستثناء في القانون السابق هو احتفاظ المخترع بالبراءة الإضافية إذا ما أُلغيت البراءة الأصلية لسبب آخر غير دفع الرسوم، ليتمكن المخترع من الاستمرار في استغلال هذه التعديلات أو التحسينات إذا ما كانت تُمثل تعديلاً هاماً في المجال الصناعي إذ ليس من العدل حرمانه من ذلك وإسقاط البراءة الإضافية أيضاً (القيلوبي، 1996، ص. 143).

إلا أن الباحثة ترى خلاف ذلك، فإن البراءة الأصلية والإضافية مرتبطتان معاً من حيث الموضوع والمخترع، فلا يعقل أن يكون سبب إلغاء البراءة أو إبطالها دون علاقة أو تأثير على البراءة الإضافية ولذلك تؤيد الباحثة القانون المصري الجديد كذلك القانون الأردني اللذين تتبع فيهما البراءة الإضافية البراءة الأصلية وجوداً وعدماً.

وبإلقاء نظرة على المادة (9/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني، نرى إنها تمنح الحق لطالب التسجيل قبل صدور القرار بمنح البراءة أن يعدل في طلبه المودع لدي المسجل شريطة أن لا يتجاوز التعديل ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالة على المسجل قبول هذه التعديلات أو التحسينات طالما لم تتجاوز ما تم الافصاح عنه في الطلب الأصلي الذي قُدم لتسجيل الاختراع (الزعبي، 2001، ص. 103، رسالة ماجستير).

إضافة إلى ذلك، تنص الفقرة (ج) من المادة (9) على أن "لطالب التسجيل أن يجزيء طلبه إلى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة أن لايتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي ويعتبر تاريخ إيداع الطلب الأصلي أو تاريخ الأولوية تاريخ ايداع الطلب الفرعي"، واستناداً إلى هذا النص نستطيع القول بأن تجزئة الطلب الأصلي إلى

طلبات فرعية يمكن أن تتضمن إضافات أو تحسينات على الاختراع، وبالتالي فهي تأخذ حكم التعديلات المنصوص في الفقرة (ب) من نفس المادة (الزعبي، 2001، ص. 104 رسالة ماجستير).

بهذا يكون المشرع قد انصف كلاً من المخترع والمجتمع. ففي حالة توصل المخترع إلى إضافة أو تحسين فإن له الحق في الحصول على البراءة الإضافية، وتتبع هذه البراءة الأصلية وخاصة من حيث المدة. فلا يمنح المشرع المخترع مدة حماية إضافية لمجرد توصله إلى تعديل أو تحسين على الاختراع، إلا أنه يحمي هذه الإضافة. وفي ذلك حماية لحقوق المخترع من جهه، ورغبة في إفادة المجتمع مما توصل إليه المخترع من جهة أخرى. وإلا اتخذ المخترع موضوع الحماية الإضافية ذريعة لاحتكار استغلال الاختراع طوال حياته، من خلال تجزئه الكشف عن الاختراع الذي توصل إليه، وإضافة جزئية بسيطة فيها تحسين أو إضافة قبل انتهاء مدة الحماية بغية الحصول على مدة حمايه إضافيه. وبتبعية البراءة الإضافية للأصلية لا مجال لسلوك مثل هذا الطريق.

رابعاً: الحماية المؤقتة

من حقوق مالك البراءة التي تعتبر بذات الوقت مظهراً من مظاهر المنفعة الخاصة للمخترع الحماية المؤقتة. حيث خصّت التشريعات الحديثة المستمدة من إتفاقية تربس المخترع بالعديد من الحقوق والمزايا. والحماية المؤقتة هي أحد مظاهر المنفعة الخاصة التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (13) من قانون براءات الاختراع، بحيث يُمنح المخترع حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين قبول الطلب ومنحه البراءة.

إلا أن الدكتور صلاح زين الدين افترض أن الحماية المؤقته تُمنح لمن يقدم طلباً للحصول على البراءة، حيث أورد في كتابه (أن تقديم طلب تسجيل الاختراع لدى الجهة المختصة لا يؤثر على جدة الاختراع، لأن ذلك لا يشكل إذاعة لسر الاختراع بل هو تقديم طلب لحمايته، وعليه إذا تم إيداع طلب بالصورة المشار إليها وحصل الطالب على إيصال يشعر بإجراء إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، فإن الاختراع يتمتع بالحماية المؤقتة)، ثم أكد على أن القانون الأردني في المادة (13/ب/1) قد حصر الحماية المؤقتة بالمدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة

(زين الدين، 2007، ص. 53). وهو بذلك ناقض تفسيره للحماية الموقتة إذ افترض أنها منذ لحظة تقديم الطلب.

إلا أن الباحثة تخالف الدكتور صلاح زين الدين، وترى أن نص المادة (13/ب/1) واضح وصريح فالحماية المؤقتة مقصورة على الطلبات المقبولة فقط، والطلبات المقدمة ولم تقبل بعد لا تشملها الحماية، كما لم يُلزم المسجل بمدة محددة لقبول الطلب أو رفضه، لذا تتمني الباحثة على المشرع القيام بسد هذا الفراغ التشريعي منعاً للخلط.

مع ملاحظة أن طالب البراءة لا يملك اتخاذ إجراءات قانونية بحق من يعتدي على اختراعه طالما لم يُمنح براءة الاختراع بعد، فلا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا بعد الحصول على البراءة، وهذا ما أكدته المادة (13/ب/2) من قانون براءات الاختراع.

ومن الجدير بالذكر أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الملغي نص على الحماية المؤقتة في الفقرة الثانية من المادة السابعة بعبارة "إذ أعطي وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع، دون إجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة"، وفي المادة (3/10) من نفس القانون بعبارة "يكون للطالب بعد قبول المواصفات وإلى أن يختم الإمتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك، نفس الامتيازات والحقوق، كأن امتياز الاختراعات قد ختم من تاريخ قبول المواصفات" ، ولكن لا يحق للطالب أن يتخذ أية اجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز الاختراع (البسطامي، المؤتمر العربي للملكية الفكرية، 1995، ص.49).

بهذا يكون المشرع الأردني قد حصن المخترع منذ لحظة قبول الطلب إلى حين منح البراءة. إلا أنه في المقابل لم يمنح المخترع الحق في اتخاذ أي إجراء قانوني قبل الغير الذي يعتدي على الاختراع طالما لم يُمنح البراءة بعد. أي أنه قد ترك المجال مفتوحاً لأي شخص أو جهة غير مقتنعة بمنح البراءة للمخترع، ولا تزال مستمره باستغلال الاختراع.

ترى الباحثة شيئاً من عدم التنظيم بشأن الحماية المؤقتة المنصوص عليها في القانون الأردني، ففي حالة كون المخترع محقاً في طلبه ومُنح براءة اختراع فإنه سيرجع تلقائياً على من اعتدي على اختراعه لوقفه ومطالبته بالتعويض. فما الذي قصده المشرع من الحماية المؤقتة وما العبرة منها؟ الأصل أنه يحق لمن يُقبل طلبه من خلال الحماية المؤقتة المطالبة بوقف التعدي

على الاختراع دون التعويض وفي حالة ثبوت حقه ومنحه البراءة يستطيع عندئذ المطالبة بالتعويض وبالمقابل يُلزم بتعويض الطرف المتضرر في حالة ثبوت كونه غير محق في طلبه.

خامساً: الحق في احتكار استغلال الاختراع

المقصود باستغلال الاختراع هو الإفادة منه مالياً، بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، مثل تصنيع الشيء موضوع الابتكار، أو عرضه للبيع، أو منح ترخيص باستغلاله للغير، أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال. وليس هنالك قيد على ذلك سوى مشروعية الاستغلال (القيلوبي، 1996، ص. 153) أما الاستعمال فيقصدُ به الانتفاع الشخصي ولا يدخل في مفهوم الاستغلال (النجار، 2005، ص. 76).

نصت المادة (28) من اتفاقية تربس على أنه:" تُعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية أ– حيث يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض. ب– حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض".

يُستفاد من هذا النص أن الاتفاقية أجازت لصاحب البراءة حق احتكار اختراعه سواء أكان اختراعه منتجاً أم طريقة صنع (النجار، 2005، ص. 73). ولقد أخذ المشرع الأردني حرفياً بما ورد في اتفاقية تربس من خلال المادة (21) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، التي بينت أن لمالك البراءة وحده الحق في استغلال الاختراع والإستئثار به ومنع الغير من استغلاله إلا بموافقته. وميزت في ذلك بين ما إذا كان موضوع البراءة منتجاً أو طريقة صنع. فعندما يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً لمالك براءة الاختراع منع أي شخص من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده. أما إذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية فإن مالك البراءة يملك حق منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من استخدام تلك الطريقة الصناعية تجارياً أو عرضها للبيع أو بيعها فعلاً أو استيرادها(الخشروم، 2005، ص. 94).

إلا أن صياغة المادة (1/4) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق كانت غير دقيقة فيما يتعلق بحقوق مالك براءة الاختراع، إذ كانت تنص على أنه "مع مراعاة أي شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه، يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه، أو منح رخص للغير بذلك"، إذ نلاحظ أن هذه المادة لم تميز بين كون موضوع الاختراع منتجاً مادياً أو طريقة صناعية، على خلاف ما هو عليه الحال في المادة (21) من القانون الحالي (الخشروم،2005، 94).

يستفاد من النصوص السابقة سواء من خلال اتفاقية تربس أو من خلال قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، أن هذه النصوص أجازت لصاحب البراءة حق احتكار اختراعه سواء أكان اختراعه منتجاً أم طريقة صناعية، وللتمييز بينهما فيما يلي نبذة عن كلتيهما.

1-اختراع المنتج: يتمثل هذا الاختراع في توصل صاحبه إلى إنتاج شيء مادي لم يكن معلوماً من قبل، وبذلك أخذت إتفاقية تربس وحذت حذوها القوانين الوطنية حيث أخذت بأقصى درجات التشديد من خلال حظر غير المخترع أو من يُرخص له أن يصنع أو يعرض أو يستغل أو يستورد أو يصدر هذا المنتج رغم إرادة صاحب البراءة (الصغير، 1999، ص. 228 و ما بعدها)، ومن الصعب تصور مظهر آخر للإعتداء على حق المخترع خلافاً للصورة المذكورة مما يؤكد أن اتفاقية تربس تضفي حماية مطلقةً على اختراع المنتج.

2-اختراع الطريقة الصناعية: وتنصب الحماية هنا على طريقة ما، والطريقة شيء معنوي، ومن هنا جاء ما يبرر النص عليها في فقرة مستقلة. هنا لابد من التمييز بين طريقة معينة يمكن لصاحب البراءة الترخيص باستغلالها للغير وهي وحدها القابلة للحصول على البراءة، وما يتعلق بمهارة شخص ما فهي لا تصلح للحصول على البراءة وبالتالي تخرج عن مفهوم براءات الاختراع (النجار، 2005، ص. 74؛ نقلاً عن Dallaz, 1991, p. 45).

1-القيود الوارده على حق المخترع باحتكار استغلال اختراعه

إن حق المخترع باحتكار استغلال اختراعه محاط بمجموعة من القيود: قيد زماني وآخر مكاني وقيد موضوعي.

أ-**القيد الزماني:** إن حق الاستئثار في استغلال الاختراع نسبي من حيث الزمان. فإذا كان حق الملكية بصفة عامة حقاً مؤبداً فإن هذا الوصف لا ينطبق على براءات الاختراع، لأن احتكارها مؤقت بقوة القانون، ولا ينفي ذلك صفة الملكية على الحق الوارد عليها لأن التأقيت منصبٌ على حق الاحتكار (النجار، 2005، ص.74). كما حددت المادة (33) من إتفاقية تربس مدة الحماية بعشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على الحماية، ويسري ذلك الحكم على كافة الاختراعات بما فيها المنتجات الصيدلانية والكيميائية. وهو ما يغايرما كان قائماً قبل الاتفاقية من تحديد ذلك بمدد أقل في بعض التشريعات وعدم منح الحماية سوى لطريقة التصنع دون المنتج النهائي في مجال الدواء والغذاء (الصغير، 1999، ص ص: 242-243).

ما يجدر بنا معرفته أن هذا النص يمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزم به الدول، وبهذا فإن المجال مفتوح أمام أية دولة ترغب في رفع هذه المدة. مع التأكيد على أن الحق الأدبي للمخترع حق مطلق وكذلك الحق المالي، إلا أن التأقيت يرد على حق الاحتكار فقط، فبعد سقوط حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه يصبح الاختراع ملكاً عاماً فيستطيع هو وغيره استغلاله في هذه الحالة.

لقد أقرت معظم التشريعات الوطنية مبدأ وجوب احتكار استغلال الاختراع بالنسبة للمخترع بمده زمنية معينة إلا أنها اختلفت في تحديد هذه المدة، وقد حددت المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني مدة الحماية بعشرين عاماً تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله.

والحكمة من التأقيت مبنية على مراعاة مصلحة المجتمع التي تقضي بعدم تحكم شخص بعينه باختراع معين إلى ما لا نهاية. كما أن تأقيت حق صاحب البراءة في استغلال اختراعه يتفق وطبيعة هذا الحق. إذ أن قصد المشرع من منح البراءة وتقريرها لصاحبها هو التوفيق بين مصلحة كل من المخترع والمجتمع من خلال مكافأة المخترع على اختراعه وتشجيع الابتكار والخلق عموماً بتمكينه من استغلال اختراعه كي يجني ثمرة ما أنفقه من جهد ومال، من جهة، ومراعاة مصلحة المجتمع الذي ساعد المخترع على إظهار أفكاره وابتكاره بأعمال وخيرات سابقيه في هذا المجال من جهة أخرى. لذلك كان قرار المشرع بتوقيت حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع لمدة معينة يعود بعدها الاختراع إلى المجتمع ليستفيد منه دون مقابل (القيلوبي، 1996، ص. 153).

مع ملاحظة وجود بعض التشريعات التي تجيز لصاحب البراءة الحق في طلب تجديد مدة الحماية، وذلك في حالة كون الاختراع ذا أهمية اقتصادية خاصة وعدم جني صاحب البراءة من استغلالها ما يتناسب مع الجهود والنفقات التي بذلها في التوصل إلى الاختراع (الزعبي، 2001، ص. 56، رسالة ماجستير). إلا أن المشرع الأردني لم يمنح صاحب البراءة مثل هذا الحق بل قصر مدة الحماية على عشرين عاماً وذلك مع عدم ذكر إمكانية التجديد في أي حال من الأحوال.

ب-القيد المكاني: إن حق الاستئثار في استغلال الاختراع نسبي من حيث المكان، بحيث يتحدد حق مالك البراءة في احتكار الإفادة من اختراعه بنطاق الدولة التي أصدرت البراءة، فقرار المسجل في الأردن بمنح براءة اختراع تترتب عليه آثار قانونية وتكون حجة للمخترع في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية دون أن يمتد إلى خارجها، ما لم يكن صاحب البراءة قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلاً دولياً، إذ إن صاحب الاختراع يستطيع أن يحمي اختراعه في أكثر من دولة إذا رغب في ذلك عن طريق قيامه بإجراءات التسجيل الدولي لاختراعه وفقاً لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 و معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1970 (زين الدين، 2007، ص. 68؛ زين الدين، 2000، ص.) وسيتم تفصيل ذلك في بحثنا بالحماية الدولية.

ج- القيد الموضوعي: إن حق استئثار استغلال الاختراع حق نسبي من حيث الموضوع، حيث منحت المادة (30) من إتفاقية تربس الدول الأعضاء الحق في إدراج استثناءات على الحق الاستئثاري والحصري للمخترع شريطة عدم تعارض هذه الاستثناءات المرغوبة مع الاستخدام العادي للاختراع من جهة وأن تكون معقولة مبررة من جهة أخرى وأن لا تؤدي إلى إلحاق ضرر غير مألوف بمصالح مالك البراءة أو صاحب الشأن (زين الدين، 2007، ص ص: 68-69).

وبهذا الصدد أورد المشرع الأردني استثناءات على الحقوق الاستئثارية والحصرية للمخترع تتمثل بما نص عليه في المادة (21/ج) من قانون براءات الاختراع بشأن إمكانية إجراء عمليات البحث والتطوير، والتقدم بطلبات الحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج محل البراءة، ولا تعتبر هذه العمليات من أعمال التعدي المدني أو الجزائي على حقوق مالك البراءة حتى لو تمت تلك العمليات أو قدمت تلك الطلبات قبل انتهاء مدة الحماية التي تتمتع بها البراءة (زين الدين، 2007، ص.69).

2- تأثير اتفاقية تربس على براءات الاختراع في مجال الغذاء والدواء.

إن من أهم الموضوعات التي تجدر الإشارة إليها والتي تعد نقلة نوعية أحدثتها إتفاقية تربس هو موضوع براءات الاختراع المتعلقة بصنع المنتجات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية. ومن خلال نص المادة (27) من إتفاقية تربس المتضمنة أنه "مع مراعاة أحكام الفقرتين (3,2) تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعات وتمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاخترع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً"، منحت الإتفاقية حمايتها لبراءات الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا سواء انصبت البراءة على طريقة التصنيع الكيميائية التي يتم التوصل من خلالها إلى الدواء أو انصبت البراءة على المنتج النهائي (الدواء) (سماوي، 2005، ص. 106 رسالة دكتوراه نقلاً عن مقال صادر عن منظمة الوايبو؛-TRIPS and Pharmaceuticals Patent Obligation sans. And Exceptions-Geneva 21 Switzerland).

هذه الحماية لمثل تلك المنتجات كانت محظورة في السابق. فقد استبعدت المادة (4/1) من إتفاقية باريس من نطاق الحماية المنتجات الدوائية، وإذا كانت قوانين بعض الدول قد منحت براءات اختراع للأدوية وغيرها من المنتجات الكيميائية فإن تلك البرءات كانت لطريقة التصنيع وليست براءات اختراع للمنتج النهائي، كما كانت عليه قوانين براءات الاختراع في كل من الأردن و مصر، إلى أن تم التوصل إلى إتفاقية تربس التى ألزمت الدول الأعضاء بأن توسع فكرة الحماية لبراءات الاختراع لتشمل طريقة التصنيع والمنتج النهائي على حدٍ سواء. وتعد هذه المادة من أهم الأحكام التي تم الإتفاق عليها فأحدثت نقلة نوعية في قطاع الصناعات الدوائية (سماوي، 2005، ص. 106، رسالة دكتوراه).

ولتطبيق أحكام الإتفاقية بخصوص حماية المنتج الدوائي لابد من توافر الشرطين التاليين:

1-أن لا يكون البلد العضو متمتعاً بفترة سماح، أي لابد من أن تكون الإتفاقية نافذة.

2-أن يكون المنتج الكيميائي الدوائي مستوفياً لشرط الجدة المطلقة وأن لا يكون قد سبق طرحه في أسواق البلد المنضم لحظة تسويق الدواء لأن ذلك يفقد شرط الجدة، (سماوي، 2005، ص. 106، رسالة دكتوراه؛ نقلاً عن لطفي، بحث، ص.7).

إن إتفاقية تربس حددت نطاق الأدوية التي سوف تتأثر بقوانين براءة الاختراع الجديدة بحيث تشمل الاختراعات التي تم التوصل إليها بعد 1995/1/1، والاختراعات التي لم تسقط في الملك العام أي التي لم يفصح عنها مالكوها ولم تصدر بها براءة بعد، وخلافاً لذلك يعد الاختراع فاقداً شرط الجدة ولا يحظى بالحماية المطلوبة لدى الدول الأعضاء في المنظمة وفقاً لأحكام المادة (70) من إتفاقية تربس (سماوي، 2005، ص.107، رسالة دكتوراه).

انسجاماً مع أحكام إتفاقية تربس ومن خلال إنضمام الأردن إليها بشكل عام، وفيما يتعلق بحماية جميع الاختراعات بشكل خاص، وجب على المشرع الأردني أن يصدر قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (71) لسنة 2001، الذي عرفت المادة الثانية منه الاختراع على أنه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صناعية أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات" وبهذا شمل كلاً من طريقة التصنيع والمنتج النهائي.

كما أفرد المشرع في ذات القانون نصوصاً خاصة لحماية المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الصيدلانية الكيميائية عن طريق براءات الاختراع بموجب المادة (36/أ) التي نصت على منح براءة عن طرق التصنيع والعمليات الكيميائية الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية، والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية.

بالتالي أصبح بعد سريان مفعول أحكام هذا القانون من الجائز تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني منح الحماية لكافة الإختراعات أياً كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه سواء انصبت البراءة علي طريقة التصنيع أم على المنتج النهائي، وسواء أتم تصنيع المنتج محلياً أم تم استيراده (سماوي، 2005، ص. 107، رسالة دكتوراه)، وهذا خلافاً لما كان عليه الحال في القانون الملغي الذي كان يحمي الطريقة دون المنتج كما سبق توضيحه.

إذ كانت شركات الأدوية في الأردن وفقاً للقانون السابق تستطيع تجاوز الإلتزام بشرط الحصول على ترخيص لتصنيع الدواء من مالك البراءة الأصلي، فتُقدم هذه الشركات على الحصول على مركبات المستحضر الدوائي الدولي وتقوم بتصنيع منتجات محلية مشابهه لها وتسجلها بالأسماء التجارية وتسوقها داخلياً ودولياً، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بشركات الدواء الأجنبية التي تنفق أموالاً كثيرة في سبيل التوصل إلى المنتج الكيميائي (سماوي،2005، ص. 108، رسالة دكتوراه).

كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي كان موقفه مشابهاً إلى حدٍ كبير لموقف المشرع الأردني، إذ لم يكن يمنح براءة الاختراع بموجب القانون رقم (132) لسنة 1949 إلا لطريقة التصنيع دون المنتج النهائي، إلا أن القانون رقم(82) لسنة 2002 منح براءة الاختراع لكل من طريقة التصنيع والمنتج النهائي، والزم مالك البراءة بالإستغلال المحلي داخل جمهورية مصر العربية مخالفاً بذلك إتفاقية تربس التي لا تفرض عليه مثل هذا القيد، مما عرّض مصر للمساءلة القانونية بمواجهة الدول الأعضاء كون إلزام المالك بالإستغلال المحلي يعد قيداً على نقل التكنولوجيا، وبعبارة أخرى فإن إتفاقية تربس ليست إلا قواعد دُنيا لا تملك الدول الأعضاء منح حماية أقل من الحماية المنصوص عليها ضمن أحكام هذه الإتفاقية (المادة 1/الباب الأول) من إتفاقية تربس.

كما ألزمت المادة (33) من إتفاقية تربس الدول الأعضاء بمنح الحماية لبراءات الاختراع لمدة لا تقل عن عشرين عاماً من تاريخ التقدم بطلب البراءة لأي اختراع سواء أكانت عن منتجات أم طرق في مجالات التكنولوجيا وهذا النص يشمل المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية وطرق صناعتها، فالإتفاقية سعت لمد نطاق الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة لعشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب.

في حين أن إتفاقية باريس لم تكن قد نصت على مثل هذه المدة تاركةً أمر تحديدها للتشريعات الوطنية، وبما أن الأردن عضو في إتفاقية تربس فلقد أخذ بالحد الأدنى لمدة الحماية وهي عشرون عاماً من تاريخ تقديم الطلب لكافة براءات الاختراع استناداً إلى المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني، ولقد أحسن المشرع الأردني صنعاً باتخاذ الحد الأدنى حيث إن اتفاقية تربس تسمح للدول الأعضاء بمنح حماية أوسع من التي تطلبها الإتفاقية، إذ حاول المشرع إيجاد نوع من الموازنة بين كل من إلتزامه بأحكام إتفاقية تربس والمصلحة العامة.

وبهذا تكون الإتفاقية قد أغلقت باب القرصنة والتقليد للمنتج الدوائي أمام الدول النامية التي تعتمد في صناعتها الدوائية على طرح الأدوية المقلدة في أسواقها الداخلية دون إمتياز من مالك البراءة، وهذا القيد يعد من أهم الإلتزامات الثقيلة الملقاة على عاتق الدول النامية، التي تعتمد على الاستغلال غير المشروع لثمار المعارف الصيدلانية (سماوي، 2005، ص. 110، رسالة دكتوراه).

وانسجاماً مع المادة (28) من إتفاقية تربس، اعترف المشرع الأردني لمالك البراءة بهذه الحقوق سواء أكانت منصبة على طريقة التصنيع أم المنتج النهائي من خلال أحكام المادة (21) من قانون براءات الاختراع لسنة 1999، فيكتسبُ مالك البراءة الحقوق التالية:

1-منع الغير إذ لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً.

2-منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرةً بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

3-منح مالك البراءة الحق في التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

وإن كانت هذه الحقوق قد ورد عليها بعض الاستثناءات لمصلحة الجماعة وفقاً لأحكام (المادتين 30 و31) من إتفاقية تربس، اللتين سيتم البحث فيهما لاحقاً.

3-الحقوق التسويقية الاستئثارية للمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الدوائية خلال فترة السماح.

إن هذا الالتزام مرتبط بحق حماية الطلبات خلال فترة السماح، حيث ألزمت الإتفاقية الدول النامية بأن تحمي الاختراعات التي قُدمت عنها الطلبات المودعة في صندوق البريد، حماية من نوع خاص قبل فحصه، عن طريق منح أصحاب هذه الطلبات حقوقاً تسويقية مطلقة لمدة خمس سنوات في حالة توافر الشروط التالية وفقاً لأحكام المادة (9/70) من إتفاقية تربس:

1-أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج في مكتب براءات الاختراع في البلد العضو اعتباراً من 1995/1/1، أي منذ تاريخ نفاذ مفعول إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهذا الشرط مرتبط بشرط الجدة المنصوص عليه وفقاً لأحكام المادة (1/27) من إتفاقية تربس، لكي لا تستغل الدولة هذه النصوص وتتقدم بطلب لحماية المنتجات الدوائية السابقة والمطروحة للتداول عالمياً.

2-أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قُدم في تلك الدولة اعتباراً من 1995/1/1 ويتفق أيضاً هذا الشرط مع شرط الجدة للحصول على براءة اختراع.

3-أن يكون صاحب الطلب أو من يمثله قد حصل على ترخيص بتسويق المنتج في الدولة التي حصل فيها على البراءة.

وقد حددت الفقرة التاسعة من المادة (70) مدة التمتع بحقوق التسويق الاستئثارية بخمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض براءة الاختراع الخاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي الفترتين أقصر(سماوي، 2005، ص. 126، رسالة دكتوراه).

والملاحظ أن هذه المادة تجبر الدول النامية على منح حقوق تسويقية لمنتجات لم يصدر بشأنها قرار حول مدى توافر شروط البراءة في طلباتهم مما قد يلحق أضراراً جسيمة بالصحة

العامة خصوصاً أننا نتحدث عن منح منتج دوائي، حيث يُمنح مقدم الطلب حقوقاً تسويقية قبل التأكد من فعاليته وسلامته وعدم مخالفته لأحكام النظام العام والآداب. وكان الأحرى بهذه الدول أن تتنازل عن حقها في التمتع بفترات سماح، ويسمح لها بالتدقيق في الطلبات وعدم منح البراءة للمنتج الدوائي إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، لأن عملية استيراد الدواء والغذاء مستمرة في هذه الدول وفترة السماح لا تغني عن الاستيراد (دوس، 2002، ص. 138).

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني، فإن حق حماية الطلبات المتعلقة بالمنتجات الكيميائية الزراعية، وحقوق التسويق الاستئثارية محصورة فقط بالدول التي تتمتع بفترات سماح وفقاً لأحكام المادة (9/أ/8/70) من إتفاقية تربس. والدول التي تتمتع بفترات سماح هي الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية اعتباراً من 1/1/ 1995 استناداً لنص المادة (2/41) من إتفاقية مراكش، حيث إن على أي دولة تنضم لاحقاً لتاريخ سريان مفعول منظمة التجارة العالمية أن ترتب أوضاعها وتشريعاتها كما لو كانت قبلت الإتفاقية في تاريخ دخولها في حيز النفاذ. بالنسبة للأردن فقد انضم إلى منظمة التجارة العالمية بعد عام 1995، بالتالي لا يستطيع الإفادة من تصنيفه كدولة نامية، فهو قد التزم بالإتفاقية فور انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية، نتيجة ذلك فهو غير ملزم بمنح حقوق تسويقية مطلقة للمنتج الدوائي (سماوي، 2005، ص.127، رسالة دكتوراه)، إلا أن المشرع الأردني قد عالج موضوع الحقوق التسويقية من خلال المادة (36/د) من قانون براءات الاختراع كما يلي:

مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر، "للوزير أن يمنح طالب اختراع في المملكة حقاً حصرياً في تسويق المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأدوية الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية التي يشملها موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ منح البراءة أو رفضها أيهما أقل إذ تحقق بعد نفاذ أحكام هذه المادة ما يلي:

1-تقديم طلب الحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة.

2-تقديم طلب براءة اختراع في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية وتم منح البراءة.

3-منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الآخر.

4-منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة."

فهذا النص يحمل القطاع الدوائي أعباء كبيرة، كونه يسهم في دعم قطاع الدواء الأجنبي بمنح حقوق تسويقية لمدة إضافية تبلغ خمس سنوات قبل التأكد من توافر شروط البراءة. وبنفس الوقت يسهم في تمديد احتكار المعارف الصيدلانية لمدة خمسة وعشرين عاماً، من خلال تقدم مالك البراءة بطلب للحصول على حق تسويقي لمدة خمس سنوات، إلى حين البت في طلب تسجيل البراءة والذي قد يستغرق كامل المده، ويترتب على أثره الحصول على الحماية المقررة وفقاً لأحكام القانون الأردني والبالغة عشرين عاماً، ومن الناحية العملية فإنه يكون قد تمتع بالحقوق الاحتكارية لمدة خمسة وعشرين عاماً. فما مصلحة المشرع الأردني من فرض أعباء إضافية طالما أن الإتفاقية لا تلزم الأعضاء بفرض حماية أوسع من المنصوص عليها.

كما يؤخذ على المادة (36/ه/1/2) أن الأردن يمتلك مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الانضمام لتطبيق الحماية للمنتج الدوائي، وهذا الحكم مخالف لأحكام الإتفاقية، خاصة أن الأردن ملزم بتوفير الحماية للمنتج الدوائي من لحظة الإلتزام بتاريخ 2000/2/24، لعدم إفادته من فترات السماح. وبهذا فإن نص المادة (36/ه/1/2) فيه مخالفة لأحكام إتفاقية تربس، لذا يحسن بالمشرع الأردني إلغاء النص أعلاه إذ إنه بهذه المخالفة يلحق الضرر البالغ بقطاع صناعة الدواء (سماوي، 2005، ص. 128، رسالة دكتوراه) كما يقيد نفسه بقيود هو بغنى عنها.

بإلقاء الضوء على ما ذكر، ترى الباحثة أن إتفاقية تربس غَلبت بشكل كبير مصلحة الفرد على الجماعة، وهدفها واضح من وراء ذلك وهو حصر المعرفة والتكنولوجيا عند صناعها (دول العالم الأول)، ولو شاءت الدول النامية أو الأقل نمواً الإفادة منها فلا بد من دفع ثمنٍ باهظ لذلك. وكما نعلم فإن الدول النامية شاءت أم أبت هي بالنتيجة مضطرة للتوقيع على هذه الإتفاقية وإلا ستتقوقع على نفسها وستُحرم من معرفة ما يدور حولها مما يؤدي إلى ازدياد التأخر

والتخلف فيها. فالباحثة ليست ضد إعطاء كل ذي حق حقه فهي مع احترام المخترع وإعطائه كامل الحق في التمتع بثمرة ما توصل إليه، إلا أن هنالك مبالغة بشكل كبير في مدة الحماية وخاصة بالنسبة للمنتجات المتعلقة بصحة الإنسان وغذائه وذلك نتيجة تشدد إتفاقية تربس بشكل كبير في هذا المجال.

الأهم من ذلك أنه على الرغم من المعارضة الشديدة من قبل الدول المتضررة إلا أن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية والإلتزام بما جاء بإتفاقية تربس أصبح شبيهاً إلى حد كبير بعقد الإذعان. فالتطور والتكنولوجيا والغذاء والدواء حاجة ملحة لكل مجتمع، فإن أبت أي من هذه الدول الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية والإلتزام بأحكام إتفاقية تربس فإنها ستخسر أكثر بكثير مما لو وقعت عليها.

لهذا ترى الباحثة أن الحل يكمن في تكثيف هذه الدول جهودها بشأن البحث والتطوير، وذلك من خلال إنشاء المراكز المتخصصه في البحث العلمي في كافة المجالات، بحيث تُدار من قبل عناصر على قدر عالٍ من الكفاءة. بالإضافة إلى تخصيص دعم مالي من حكومات تلك الدول لهذه المراكز أملاً في التوصل إلى سد جزء من حاجات تلك الدول بشكل ذاتي. ومن خلال هذه المراكز سيتم التعامل مح اختراعات الباحثين كما هوالحال بالنسبة لاختراع العامل الذي تعاقدت معه الحكومة للقيام بنشاط ابتكاري، وفي حالة توصل العامل إلى اختراع معين يكافأ على ذلك بالشكل المنصوص عليه بالقانون كما يُنسب الاختراع إليه وإن كانت البراءة من حق الدولة، ومن هذا المدخل يمكن النهوض بشكل كبير بأوضاع الدول النامية.

كذلك ترى الباحثة، لصنع المزيد من العقول المفكرة التي سوف تخدم المراكز المذكورة أعلاه أنه لابد من النهوض بالأنظمة التعليمية لجعلها أكثر كفاءة وتحفيزاً للطلبة على التفكير والخلق والإبداع.

سادساً: الحق في التصرف في براءة الاختراع

إن التصرف في براءة الاختراع متفرع عن الحق في استغلالها، والتصرف في البراءة لا يكون من المخترع بالضرورة وإنما يكون قطعاً من صاحب البراءة (النجار، 2005، ص.77).

كما سبق ذكره فإن الشق الأدبي في الاختراع الذي يتمثل بنسبة الاختراع للمخترع لا يشمله التصرف بأي صورة كانت، أما الشق المالي المتمثل في البراءة والحق في تداولها فتشمله كافة التصرفات القانونية (النجار، 2005، ص.77).

استناداً للمادة (2/28) من إتفاقية تربس "لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص". أما بالنسبة للقانون الأردني فيحق لمالك البراءة التصرف فيها استناداً لأحكام المادة (27/أ/ب) من قانون براءات الاختراع التي تنص على أنه "يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها" وأنه "ينتقل بالميراث الحق في ملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق".

وبناءً على ما سبق يتضح أن حق صاحب البراءة في التصرف فيها يشمل حقه في التنازل عنها للغير، وله حق ترتيب الرهن عليها، كما يحق للغير إجراء الحجز عليها، إضافة إلى أن من أهم حقوق مالك البراءة حقه في منح الغير ترخيصاً باستغلالها، وسيتم شرح كل حق من هذه الحقوق على التوالي.

1-التنازل عن البراءة

المقصود بالتنازل عن البراءة التخلي عنها، وهذا الترك قد يكون ضمنياً كسكوت مالك البراءة المستمر على تقليد الاختراع واستغلاله من قبل الغير، وقد يكون صريحاً بنقل ملكية البراءة إلى الغير سواء بعوض أو بغير عوض (أبو الهيجاء، 2006، ص.194). وقد يكون التنازل عن البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لعقد التنازل عن البراءة، فيتم ذلك وفقاً للقواعد العامة ويتم قيده في سجل البراءات (عباس،1971، ص. 183؛ الفتلاوي، بدون تاريخ نشر، ص. 108؛ حمد الله، 1997، ص. 35).

التنازل عن البراءة قد يكون كلياً أو جزئياً، فإذا كان كلياً انتقلت ملكية البراءة وكافة ما يتفرع عنها من حقوق إلى المتنازل إليه، أما إذا كان التنازل جزئياً فيقتصر على بعض عناصر الملكية دون البعض الآخر وتقتصر آثاره على ما تم التنازل عنه ولا يحق للمتنازل التصرف لاستغلال البراءة المتنازل عنها وإلا تعرض للمساءلة (عباس، 1971، ص. 184).

كما أن التنازل عن البراءة قد يكون شاملاً لكل أقاليم الدول المانحة للبراءة وقد يكون جزئياً محدداً بإقليم معين وقد يكون مطلقاً أو لفترة زمنيةً محددةً، ويدخل كل ذلك في إطار التنازل الجزئي عن البراءة (عباس، 1971، ص.184؛ الفتلاوي، بدون تاريخ نشر، ص 110؛ حمد الله، 1997، ص ص: 35-36).

والتنازل عن البراءة قد يكون بعوض أو بغير عوض، وإذا كان بعوض فيكيف على أنه عقد بيع إذا كان المقابل نقداً، أو عقد مقايضه إذا كان المقابل مالاً غير النقود، أما إذا كان التنازل بغير عوض فإن التنازل يُعدّ عقد هبة (القيلوبي، 1996، ص. 165).

قد تنتقل البراءة بنص القانون كما هو الحال في الميراث، كما قد يقدم صاحب البراءة اختراعه كحصة عينية إذا ما دخل شريكاً في شركة لإفادة الشركة منها طوال فترة قيامها أو لمدة معينة. وقد يكون تقديمه لذلك الاختراع على سبيل التمليك فيسرى عليه عندئذ أحكام عقد البيع وقد يكون تقديمه لذلك الاختراع على سبيل الانتفاع فيسري عندئذ أحكام عقد الإيجار (سامي، 1997، ص. 29).

للاحتجاج بالتنازل أو الانتقال في مواجهة الغير فإن ذلك لا يكون إلا من خلال قيده في سجل البراءات ونشره في الجريدة الرسمية استناداً لنص المادة (28) من قانون براءات الاختراع. ويترتب على ذلك أنه إذا تنازل أحد المخترعين عن البراءة لشخص آخر ولم يقم الأخير بإتباع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون ففي هذه الحالة لا يستطيع أن يحتج بملكيته للبراءة في مواجهة الغير، كما لا يستطيع احتكار استغلال البراءة ومنع الغير من الاعتداء عليه أو التعرض له، فلا يستطيع رفع دعوى بالمطالبة بالتعويض للاعتداء على ملكيته في البراءة لعدم انتقال هذه الملكية إليه، ويظل للمُتنازل حق إجراء مثل هذه التصرفات أو القيام بهذه الإجراءات، لأن البراءة لا تزال في ذمة صاحبها الأول طالما لم يتم التأشير بذلك في السجلات الخاصة ببراءات الاختراع، كما قد يتصرف المتنازل في البراءة مرة أخرى إلى شخص آخر ويقوم الأخير بإتباع اجراءات التسجيل فيضار بذلك المُتنازل إليه الأول. لذلك فمن مصلحة

المتنازل إليه الأول أن يسرع في إتمام إجراءات التسجيل حتي يحتفظ لنفسه بكافة الحقوق المترتبة على التنازل في مواجهة الغير (القيلوبي، 1996، ص.168).

2-رهن براءة الاختراع والحجز عليها

ابتداءً تمثل براءة الاختراع حقاً من الحقوق المالية لمالكها، بالتالي يجوز أن تكون محلاً للتصرفات. وعليه يحق لمالكها رهنها ضماناً لدين عليه، ويجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فحسب كما يجوز أن يشمل البراءة الإضافية (زين الدين،2007، ص. 70)، وقد يقع الرهن على الاختراع موضوع البراءة بصورة مستقلة أو بصورة تبعية للمحل التجاري الذي يكون عنصراً فيه (القيلوبي، 1996، ص. 168) كما يعد رهن الاختراع موضوع البراءة رهناً لمال منقول (الفتلاوي، بدون تاريخ نشر، ص. 49)، ويخضع رهن البراءة في هذه الحالة للقواعد العامة في كل من القانون المدني والقانون التجاري (القيلوبي، 1996، ص. 168).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فالمادة (28) من قانون براءات الاختراع اشترطت قيد الرهن في سجل البراءات ونشره في الجريدة الرسمية كي يُحتج به في مواجهة الغير، بنصها على أنه "لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل، ويتم نشره في الجريدة الرسمية".

قد يكون رهن البراءة ضماناً لدين مدني ففي هذه الحالة تطبق أحكام القانون المدني، وقد يكون رهن البراءة ضماناً لدين تجاري ففي هذه الحالة تطبق أحكام القانون التجاري، وفي جميع الأحوال ينعقد الرهن على البراءة بمجرد توافق الإرادتين ولكن كي يحتج به على الغير لابد من أن يكون مكتوباً ومؤشراً به في سجل البراءات (القيلوبي،1967، 124).

أما بالنسبة لحجز براءة الاختراع، فالحق في البراءة قد يكون محلاً للحجز عليه من قبل دائني صاحب البراءة (الناهي، 1982-1983، ص. 184)، وذلك لأن البراءة تعد عنصراً من عناصر الذمة المالية لصاحبها وبالتالي تتصل بالضمان العام لدائنيه (المادة 365) من القانون المدني الأردني، (الفار، أحكام التزام، ص.80). ولقد نص المشرع الأردني صراحة على جواز الحجز على براءات الاختراع من خلال المادة (27/أ) بقوله "يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها".

من الجدير بالذكر أن الحجز على البراءة قد يؤدي إلى زوال ملكية البراءة إذا ما استمر الدائن الحاجز في إجراءات التنفيذ حتى النهاية، ولم يستطع صاحب البراءة دفع ما عليه من الدين لدائنه الحاجز، لأن ذلك يؤدي إلى بيع البراءة بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون (النداوي، 1998، ص. 352، 368).

والحجز كغيره من التصرفات، لابد من تسجيله لدي مسجل براءات الاختراع حسب الأصول كي يعتد به على الكافة استناداً إلى نص المادة (28) من قانون براءات الاختراع.

3-الترخيص الاختياري

بدايةً نشير إلى المادة (21/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 بالنسبة لحق مالك البراءة في التعاقد مع الغير على الترخيص باستغلال البراءة والمتضمنة أنه "يحق لمالك لبراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها" ويكون هذا الترخيص اختيارياً لنشوئه وفقاً لإرادة مالك البراءة من خلال إتفاق يتم بين كل من مالك البراءة والمرخص له ويستطيع المرخص له بمقتضاه أن يباشر باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع الواردة بالعقد مقابل مبلغ من المال (القيلوبي، 1967، ص. 125؛ القيلوبي، 1996، ص. 169).

لقد تم تعريف عقد الترخيص الاختياري بعدة تعريفات كانت جميعها تحمل مضموناً واحداً ألا وهو أن عقد الترخيص توافق بين إرادة كل من المُرخص مالك البراءة والمُرخص له الذي سيقوم باستغلال البراءة، بأن يترك الأول للثاني الحق في استغلال البراءة خلال مدة محددة أو طيلة مدة البراءة ولقاء مقابل محدد مما يرتب التزامات وحقوق على كلا الطرفين، ولا يحتاج عقد الترخيص إلى شكل معين فهو عقد رضائي ينعقد بتلاقي الإرادتين دون الحاجة إاى إجراء شكلي معين إلا أنه غالباً ما يرد مكتوباً لتسهيل عملية الإثبات وتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين كما يحتج به دون الحاجة إلى تسجيله (أبو الهيجاء، 2006، ص. 208).

ويلجأ صاحب البراءة عادة إلى منح ترخيص للغير باستغلال البراءة لأحد الأسباب التالية:

أولاً: أسباب قانونية تمنع انتشار صناعات معينة في بلد المُرخص لتعلقها بتلوث البيئة، أو لأسباب اقتصادية تدور حول أن أسلوب الترخيص يعتبر الطريق المعتاد لدخول السوق الأجنبي لعدم حاجة صاحب البراءة إلى استثمار رأسمال ثابت فكل ما يقدمه هو حق الترخيص.

ثانياً: كون المخاطر التي قد يتعرض إليها بلجوئه إلى الترخيص أقل مما يستتبعه استثمار رأسمال ضخم.

ثالثاً: كون الترخيص وسيلة اختبار يدرس فيها المستثمر السوق الأجنبي ليتمكن من خلال ذلك من معرفة طبيعة هذا السوق، ومن خلال ذلك تعديل وتطوير إنتاجه بما يلائم السوق.

رابعاً: حصول صاحب البراءة على دخل إضافي دون استثمار يذكر في رأس المال أو القوى العاملة وانخفاض تسويق السلع المنتجة نظراً لتصنيعها في بلد السوق.

خامساً: تلقي المُرخص، بعد انقضاء مدة منح الترخيص، التحسينات من المرخص له، (أبو الهيجاء، 2006، ص. 210؛ نقلاً عن عمار، رسالة دكتوراه، ص ص: 32–34).

وعقد الترخيص قد يكون لشخص واحد أو لعدة أشخاص أو لشركة وقد يكون الترخيص باستغلال الاختراع كلياً أو جزئياً أو محدداً بمنطقة معينة أو لمدة معينة (Bouchoux, 2001,p.173).

ولعقد الترخيص ثلاث صور و هي:

1–الترخيص الاستئثاري: بحيث يمتنع على صاحب البراءة استغلالها أو السماح للغير بذلك.

2–الترخيص الوحيد: وهو أن يمنح مالك البراءة أحداً من الغير ترخيصاً لاستغلال البراءة مع احتفاظه بذلك الحق لنفسه.

3–الترخيص العادي: وهو الترخيص الذي يمنحه مالك البراءة، مع احتفاظه لنفسه بالحق باستغلال البراءة أو منح تراخيص أخرى للغير، (Bouchoox, 2001, p. 173).

وعقد الترخيص غالباً يكون قائماً على الإعتبار الشخصي، كأن يكون المرخص له ذا سمعة تجارية أو صناعية معينة أو ذا ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه أو أنه يتمتع بثقة معينة من جانب صاحب البراءة، وترتيباً على ذلك لا يجوز للمرخص له التنازل بدوره عن البراءة للغير بعقد ترخيص إلا بموافقة المُرخص صاحب البراءة ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك في العقد كما ينقضي عقد الترخيص بوفاة المرخص له، فهو يرتب حقاً شخصياً للمرخص له يمكنه من استغلال الاختراع في نطاق العقد وشروطه ويظل صاحب البراءة محتفظاً بملكيته عليها فهو صاحب الحق العيني، وبهذا يكون له الحق في التصرف في البراءة

بكافة أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الوصية دون التقيد بوجود حق للمرخص في استغلال الاختراع، كما يستطيع منح الغير ترخيصاً آخر لاستغلال الاختراع إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك كأن يشترط المرخص له عدم جواز ذلك وقصر الإنتفاع عليه وحده (القيلوبي، 1996، ص ص: 170-171).

ويعتبر عقد الترخيص من قبيل عقود الإيجار، حيث يكون للمرخص له الحق في استغلال الاختراع خلال المدة المتفق عليها وبالتالي يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها عقد الإيجار (الخولي، 1964، ص.202).

إن مدة عقد الترخيص عادة هي المدة المحددة قانوناً لاحتكار استغلال البراءة وهي عشرون عاماً استناداً إلى نص المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999. إلا أنه يجوز لكل من الطرفين قصر الترخيص على مدة محددة أو تركه بلا تحديد بحيث يستطيع أي من الطرفين إنهاءه بعد إخطار سابق للطرف الآخر، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتعدي مدة الترخيص المتفق عليها الحدود المنصوص عليها قانوناً (القيلوبي، 1967، ص. 126؛ القيلوبي، 1996، ص ص: 170-171).

وبالنسبة للبراءة الإضافية المتعلقة بالاختراع والتي يتقدم بها مالك البراءة بعد انعقاد عقد الترخيص، يرى بعض الفقهاء في مصر نظراً لانعدام النص التشريعي أن على مالك البراءة أن يمكن المرخص له من استغلال البراءة الإضافية أيضاً استناداً إلي تبعية البراءة الإضافية للأصلية كذلك إعمالاً لمبدأ تنفيذ العقود بحسن نية، وإلا كان في ذلك منافسةً للمرخص له في استغلال موضوع البراءة الأصلية (الخولي، 1964، ص. 194)، في حين يري البعض الآخر عدم لزوم ذلك، فإن شعر المرخص له بحاجته إلى تلك البراءة الإضافية عليه عندها الحصول على ترخيص جديد لاستغلالها(دوس، 1983، ص ص: 367-369).

أما بالنسبة للقانون الأردني فليس هنالك نص واضح وصريح يلزم المرخص في حال توصله إلى براءة إضافية بأن يسمح للمرخص له باستغلالها، لكن الباحثة ترى بما أن البراءة الإضافية مرتبطة بالبراءة الأصلية وبالتالي لا غنى عنها فإن الأصل أن يكون المرخص ملزماً بالسماح للمرخص له باستغلالها، كما أن غياب النص بشأن هذه النقطة يفتح المجال أمام المُرخص لإبرام عقود ترخيص ثم التقدم بعد ذلك بطلب للحصول على براءة إضافية على أي تعديل أو تحسين قام به ثم يقوم باستغلال البراءة ومنافسة الأطراف المرخص لها، فكان حرياً

بالمشرع أن يفصل أكثر في هذه النقطة، أو أن يجعل البراءة الإضافية تابعة للبراءة الأصلية في عقد الترخيص لقاء زيادة في المقابل الذي يتقاضاه المُرخص.

أخيراً لابد من التمييز بين عقد الترخيص باستغلال البراءة وعقد التنازل بجزء منها كما يلي:

1-عقد الترخيص يخول المرخص له حق الاستغلال فقط، أما التنازل فيخول صاحبه حق ملكيه على الجزء المتنازل عنه، فيترتب له حق عيني يمكنه من التصرف فيه كيفما شاء.

2-إن الحق العيني الثابت على البراءة للمتنازل إليه ينتقل إلى الغير بكافة أسباب نقل الملكية كالبيع والإرث، أما المرخص له فليس له نقل هذا الحق إلى الغير إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في عقد الترخيص.

3-للمتنازل إليه عن جزء من البراءة الحق في رفع الدعاوي الخاصة بحماية ملكيته كرفع لدعوى العمومية على المغتصب ومطالبته بالتعويض أما المرخص له فلا يستطيع ذلك.

سابعاً: الحق في الحماية القانونية

إن براءة الاختراع حق من حقوق الملكية الصناعية ويترتب على صدورها لشخص معين بالذات أو لعدة أشخاص تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية (القيلوبي، 1996، ص. 208).

وبما أن براءة الاختراع حق من حقوق الملكية الفكرية فالحماية القانونية أمر ضروري لحماية هذا الحق بحيث تكتمل جميع مقوماته، فالقانون هو الذي ينشئ هذا الحق ويقصر استعماله على صاحبه وهوالذي يعطي صاحبه الحق في منع الغير من استعمال هذا الحق أو الاعتداء عليه (الزعبي، 2001، ص.107رسالة ماجستير).

والحماية القانونية للحق في براءة الاختراع قد تكون حماية مدنية وقد تكون حماية جزائيه كما قد تكون حماية دولية. إذ يتمتع صاحب براءة الاختراع بحق الحماية القانونية لاختراعه من تعدّي الغير أياً كانت صور ذلك التعدّي (زين الدين، 2007، ص.71).

1-الحماية المدنية

بداية نصت الفقرة (ج) من المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني على الحماية المدنية لبراءات الاختراع بقولها "لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به من جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ+ب) من هذه المادة". وهذا يعني أن لمالك البراءة الحق في المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به نتيجة ارتكاب أفعال تشكل ما يسمى بجرائم براءات الاختراع التي وردت في الفقرتين (أ+ب) من ذات المادة وسيتم تفصيلها أكثر في الحماية الجزائية.

ولقد انتقد الدكتور عبد الله الخشروم هذا النص إذ رأى فيه أنه ربط بين القدرة على المطالبة بالتعويض من جراء التعدي على براءة الاختراع بالمالك فقط ولم ينظر إلى مدى قدرة المرخص له بعقد ترخيص على براءة الاختراع من استعمال هذا الحق إذا ما تعرضت براءة الاختراع لاعتداء من قبل الغير، كما رأى في اشتراطه لحماية براءة الاختراع المعتدى عليها تسجيلها في الأردن مخالفة لقواعد العدالة وتعارضاً صريحاً مع نص المادة (256) من القانون المدني الأردني التي تعطي لكل متضرر الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر(الخشروم، 2005، ص. 120).

لقد وردت عدة آراء مشابهة لرأى الدكتور عبد الله الخشروم بشأن الحماية المدنية ومنها أن لصاحب الاختراع اللجوء إلى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة استناداً إلى نص القاعدة القانونية القائلة كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر بالاستناد إلى المادة (256) من القانون المدني الأردني ويكون جبر الضرر عادة عن طريق دفع مبلغ مالي إلى المتضرر تعويضاً عما لحقه من ضرر (زين الدين، 2000، ص. 124). وبناءً على ذلك فإن الحماية المدنية لبراءة الاختراع تتم عن طريق دعوى المنافسة غيرالمشروعة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية (القيلوبي، 1996، ص. 209). ويرى أصحاب هذا الرأى أن الحماية المدنية بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها (زين الدين، 2000، ص. 144).

إلا أنه وكما سبق ذكره فقانون براءات الاختراع لسنة رقم (32) لسنة 1999 قيد أمر اللجوء إلى الحماية المدنية بشأن التعدي على براءة الاختراع بشرط تسجيلها في الأردن إضافة إلى جعلها تابعة للدعوى الجزائية أي بعد وقوع أي من الجرائم الجزائية المنصوص عليها في المادة (32/ أ/ب) بمثابة تعويض عن ذلك الضرر، فلم يعد اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة يستند فقط إلى خطأ صدر من الغير ألحق ضرراً بشخصٍ ما، بل لابد من أن يكون هنالك جريمة جزائية وقعت فعلاً على براءة اختراع مسجلة وألحقت ضرراً بمالك البراءة ففي هذه الحالة يستطيع المطالبة بالتعويض، وذلك خلافاً لما قيل من أن الأصل أن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتقت إلى مستوى الحق الكامل أم لا باعتبار أساس هذه الدعوى الإخلال بواجب عام الأصل أن يلتزم به الكافة وهو اتباع اساليب وطرق شريفة ومشروعة للمنافسة، وهذا أوسع نطاقاً من الحماية القانونية الخاصة المتمثلة بالحماية الجزائية التي لا يجوز الإلتجاء إليها إلا إذا كانت أفعال الإعتداء واقعة على حق مكتمل بجميع عناصره القانونية.

بالإضافة إلى الحماية القانونية المقررة بموجب الفقرة (ج) من المادة (32) السابقة الإشارة إليها وفرت المادة (33) من نفس القانون مجموعة من الإجراءات التحفظية التي يملك المعتدى عليه المطالبة بإيقاعها في المحكمة التي تنظر في الدعوى، سواء أكانت الدعوى مدنية أم جزائية وسواء أكان ذلك عند إقامة الدعوى، أم أثناء النظر فيها، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، وهذه الإجراءات هي:

1-وقف التعدي،

2-الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت،

3-المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

بالتالي يستطيع مالك البراءة بموجب الفقرة (ب) من ذات المادة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة إتخاذ أي من الإجراءات السابق ذكرها ودون تبليغ المستدعي ضده إذا أثبت أنه مالك البراءة، وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها، أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذر تداركه وفي حال وقوعه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية

أو نقدية تقبلها المحكمة. بالمقابل يحق للمستدعي ضده أن يستأنف القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه أو تفهيمه له، واعتبر المشرع قرار محكمة الإستئناف في هذه الحالة قطعياً.

كذلك أجازت الفقرة(د) من ذات المادة أن للمحكمة أن توقف الإجراء التحفظي المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره بناءً على طلب المُدعى عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويكون قرار المحكمة قابلاً للإستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن أيضاً قطعياً.

وللمدعي عليه المطالبة بالتعويض العادل إذا ثبت بنتيجة الدعوي أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة، كذلك تملك المحكمة بموجب الفقرة (ز) من ذات المادة مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي ارتُكب التعدي بها أو نشأ منها، وللمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلافها أو التصرف فيها في غير الأغراض التجارية.

أما بخصوص المحكمة المختصة مدنياً بالنظر في دعاوي التعدي على براءات الاختراع، فقد خلا قانون براءات الاختراع من نص يعالج هذا الموضوع إلا أن محكمة البداية بطبيعتها الحقوقية هي صاحبة الولاية نوعياً في النظر في دعاوي المطالبة بالتعويض جراء التعدي على براءات الاختراع، وفي ظل غياب النصوص القانونية التي تعالج هذه المسائل لابد من اتباع الأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

وباستقراء ما ورد، ترى الباحثة أن المشرع حصن مالك البراءة من أي اعتداء يقع عليه، إلا أنها بالرجوع إلى رأي الدكتور عبد الله الخشروم لا ترى أن المشرع قد حصر هذا الحق بمالك البراءة دون المرخص له إذ بالرجوع إلى القواعد العامة يعتبر المرخص له خلفاً خاصاً فينتقل له هذا الحق بشكل تبعي. كذلك ترى في لزوم تسجيل البراءة للحصول على الحماية أمراً منطقياً وقيداً ورد في قانون خاص وهو قانون براءات الاختراع رقم (32) لعام 1999 وكما نعلم فإن الخاص يقيد العام، كما ترى بشأن القاعدة الواردة في المادة (256) من القانون المدني القائلة إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر أن الإضرار يعني التعدّي والتعدي لا يكون حاصلاً إلا إذا كان منصباً على حقٍ يحميه القانون، والقانون لا يحمي الاختراع غير المسجل .

2-الحماية الجزائية

وفرت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني حماية جزائية لبراءات الاختراع في حالة التعدي عليها، إذ نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بسوء نيه فعلاً من الأفعال التالية:

"1-قلد اختراعاً به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.

2-باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج منتجات مقلده لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة.

3-وضع بيانات مضلله تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به".

وعليه فقد حددت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الجرائم المعاقب عليها في القانون وسيتم تناولها على التوالي.

أ-جريمة تقليد الاختراع:

ينص على هذه الجريمة البند الأول من الفقرة(أ) من المادة (32) سالفة الذكر "بقولها من قلد اختراعاً مُنحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية".

والمقصود بتقليد الاختراع هوالقيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقناً أم لا بدون موافقة مالك البراءة، والتقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما (الناهي، 1982-1983، ص. 201).

يتوفر التقليد في حالة قيام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات ما دامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع (عباس، 1971، ص. 206).

كما يتم تقليد الاختراع بقيام المقلد بإعادة انتاج المبتكر سواء أكان ذلك المنتج مماثلاً للشيء الأصلي أم غير مماثل له إنما قريب منه إلى درجة كبيرة ويتم أيضاً بتصنيع الشيء محل

البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة أم بتطبيق جديد لنتائج معروفة أم باختراع مركب، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل والهيئة (الناهي، 1982–1983، ص. 201).

ولتقدير قيام التقليد لابد من الإعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف، فلا عبرة بتعديلات طفيفة يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة مادامت العناصر الجوهرية للاختراع الأصلى متوافرة في الاختراع المدعى تقليده (طه، 2006، ص. 629).

ولقيام جريمة التقليد لابد من أن يكون التقليد منصباً على اختراع مُنحت به براءة فلا تقوم جريمة التقليد ما لم يكن هنالك براءة اختراع، لأن القانون لا يحمي الاختراع إلا بعد منحه البراءة. كذلك الأمر في حالة انتهاء مدة الحماية، كما يجب أن يقع التقليد على براءة الاختراع دون وجه حق ودون رضا مالك البراءة (الناهي، 1982–1983، ص. 198).

إن هنالك مجموعة من المعاير لابد من اتباعها للتمييز بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد وهي :

أ–الاعتداد بأوجه الشبه لا الإختلاف.

ب–الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ إن إجراء بعض التعديلات لا ينفي التقليد ما دامت تلك التعديلات اقتصرت على المظهر لا الجوهر.

ج–لا أثر لإتقان التقليد من عدمه.

ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لتقرير قيام التقليد من عدمه، مع إمكانية الإستعانة بالخبراء، كما وتخضع فيما تتوصل إليه إلى رقابة محكمة التمييز، (الخشروم، 2005، ص. 124؛ القيلوبي، 1968، ص. 164).

لقد استوجبت المادة (32) ارتكاب الأفعال السالفة الذكر بسوء نية وهذا يعني أنه إذا استطاع مرتكب الفعل إثبات حسن نيته فإنه لا يلاحق جزائياً، إلا أنه يفترض علم الكافة بصدور البراءة لأن الإعلان عن البراءة الذي يقوم به مسجل الاختراع هو حجة على الكافة وبالتالي لا يسمح لأحد الإدعاء بعدم علمه بصدور البراءة لمختراع آخر في السابق، لذلك يفترض وجود سوء نية لأن على من يباشر صناعة شيء معين أن يستكشف سجلات البراءات للتحقق من سبق

صدور براءة عن ذات الاختراع أو عدمه (حمدالله، 1997، ص ص: 43-44؛ عباس،1971، ص. 206؛ الخولي، 1964، ص. 154).

للأسباب السابق ذكرها ترى الباحثة أنه لا حاجة للبحث عن سوء النية في المادة (32) من قانون براءات الاختراع، لأن سوء النية واضح و مفترض.

إن المادة (32) السالفة الذكر لم تشترط في الفقرة (أ) منها تضرر مالك البراءة من الفعل المرتكب لقيام الجريمة ولكنها اشترط ذلك في الفقرة (ج) بخصوص المطالبة بالتعويض، في المقابل اشترط المشرع لتجريم هذه الأفعال أن تكون الغاية من القيام بها صناعية أو تجارية.

كما يسري على الشروع بهذه الجرائم أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها ما يسري على الجريمة ذاتها (المادة 32/ب).

ب-جريمة بيع المنتجات المقلدة

نصت على هذه الجريمة (المادة 32) في البند الثاني من الفقرة (أ) بقولها "باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلا في المملكة".

ويلاحظ هنا أن المشرع افترض قيام تقليد الاختراع في جريمة مستقلة عن الجريمة التي نحن بصددها، وقد توسع المشرع الأردني في التجريم فلم يقتصر على فعل البيع وإنما مد التجريم إلى فعل الإحراز بقصد البيع، أو فعل العرض للبيع أو للتداول، وذهب إلى أبعد من ذلك حيث جرم فعل استيراد منتجات مقلدة من الخارج، بمعنى أن أي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي للجريمة (الخشروم، 2005، ص. 126).

والمقصود بالعرض للبيع أو التداول هو وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت، كعرضها أو ارسال عينات منها للتجار أو النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة (دوس، 1983، ص. 124).

في حين اشترط المشرع أن يكون الاختراع المقلد مسجلاً في المملكة، إذ لا يعقل أن يلاحق الشخص جزائياً في بيع منتجات مقلدة لمنتجات موضوع اختراع غير مسجل في المملكة وغير معلن عنها فيها.

وما يلاحظ على هذه الجريمة أنها لا تُرتكب على الاختراع ذاته أو على البراءة، ولكن ترتكب على منتجات أُنتجت من خلال اختراع ممنوح عنه براءة مسجلة في المملكة (الخشروم، 2005، ص. 126).

تتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة سواء أكان الفاعل تاجراً أم غير تاجر، وسواء أقام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحاً أم لم يحقق ربحاً على الإطلاق أو حتى لو لحقته خسارة، وسواء تمثل فعله في بيع المنتجات المقلدة أو في عرضها للبيع أو في استيرادها بقصد البيع أو في حيازتها بقصد البيع.

بينما لابد من توافرالقصد الجرمي في هذه الجريمة، فقد اشترط المشرع ارتكاب الفعل بسوء نية في أي صورةً من صور هذه الجريمة سواء أكان بيعاً أم احرازاً لغرض البيع أم تداولاً أم استيراداً من الخارج، وبالتالي يستطع أن يدفع الفاعل الجريمة عن نفسه بأنه حسن النية.

ويلاحظ أنه لابد من توافر القصد الجرمي (سوء النية) سواء في هذه الجريمة أو في جريمة تقليد الاختراع إلا أن الفارق كبير بينهما فلا يعقل في جريمة تقليد الاختراع افتراض حسن النية وذلك لأسباب عدة وأهمها الإشهار الذي يقوم به المسجل في حال تسجيل اختراع،إلا أنه في جريمة بيع المنتجات المقلدة احتمالية كون حسن النية وارد إذ لا يطلع التجار على سجل البراءات، لذا تؤيد الباحثة اشتراط توافر سوء النية في هذه الجريمة.

هذه الجريمة هي كسابقتها بالنسبة للشروع في أي فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها، فهي أمور معاقب عليه بذات العقوبة الواردة في الفقرة(أ) من ذات المادة.

صفوة القول إن القيام ببيع منتجات مقلدة للاختراع الممنوح عنه براءة أو عرض تلك المنتجات أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها بقصد البيع، تشكل فعلا من الأفعال التي يجرمها القانون متى كان فاعلها سيء النية أي يعلم بحقيقة أن تلك المنتجات مقلدة (زين الدين، 2000، ص. 156).

ج-جريمة البيانات المضللة (تضليل الجمهور)

لقد نصت على هذه الجريمة (المادة 32) في البند الثالث من الفقرة (أ) منها بقولها "وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو الترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به".

إن الجريمة هنا جريمة تضليل الجمهور من خلال وضع بيانات غير صحيحة تؤدي بجمهور المستهلكين إلى الاعتقاد إما بالحصول على براءة اختراع أو بالحصول على ترخيص باستغلال إحدى البراءات الممنوحة فعلاً، والأمر سيان إذا ما تم وضع البيانات على المنتجات أو على العلامة التجارية أو على الإعلانات أو أدوات التعبئة الخاصة به. وكان يجدر بالمشرع أن يضيف عبارة أو غيرها لكي تشمل أي طريقة جديدة تؤدي إلى غش الجمهور (الخشروم،2005، ص. 128).

تقوم هذه الجريمة بوضع البيانات التي تؤدي إلى الإيهام بالحصول على البراءة أو الترخيص باستغلالها على منتجاته وبضائعه أو على المغلفات أو العبوات التي توضع بها هذه البضائع الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى حمل الجمهور إلى الاعتقاد بحصول صاحبها على براءة اختراع.

لقيام هذه الجريمة أو الجرائم السابقة لابد من استمرار قيام براءة الاختراع، إذ عند انقضاء البراءة وارتكاب نفس الفعل الوارد أعلاه لا تكون هناك جريمة وبالتالي لا عقوبه.

كما أن هذه الجريمة كالجرائم السابقة لابد من توافر القصد الجرمي (سوء النية) لقيامها، وترى الباحثة أن سوء النية في هذه الحالة أكيد، فلولا علم الفاعل بأهمية هذه البيانات وما سيعود عليه من استغلالها لما وضعها على منتجاته أو على علامته التجارية، فهو يعلم تماماً ما يقوم به وله هدف واضح من ذلك، لذا فالبحث عن سوء النية في هذه الجريمة تحديداً أمر غير منطقي.

وبالنسبة للشروع بهذه الجريمة، تُطبق عليه نفس العقوبة المطبقة على الجريمتين السابقتين.

إن أهم ما تمتاز به الحماية الجزائية في الجرائم الثلاث السالفة الذكر هو عدم اشتراط تحريك شكوى جزائية من قبل المتضرر أو مالك البراءة، وبالرجوع إلى المادة (32) نجد أنها لم تجعل ملاحقة هذه الجرائم موقوفة على شكوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها، فالجريمة تقوم حتى لو علمت بها النيابة من تلقاء نفسها.

3: الحماية الدولية لبراءات الاختراع

لا يمتد أثر البراءة إلى خارج حدود الدولة المانحة لها، وإن تقدم شخص آخر بطلب للحصول على براءة عن ذات الاختراع خارج حدود هذه الدولة فإنه لن يتم منحه براءة عن ذات الاختراع ليس بسبب توفير الحماية لصاحب البراءة الأولى ولكن لأن إعلان البراءة الأولى قد أفقد الاختراع بالنسبة للغير شرط الجدة اللازم توافره للحصول على براءة عن ذات الاختراع (عباس،1971، ص. 212).

إلا أن الصعوبة التي يواجهها صاحب البراءة الأولى في التقدم بطلبات للحصول على براءات عن ذات الاختراع في عدة دول حماية لاختراعه قد دفعت الدول إلى عقد اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية الاختراعات الصادرة من إحداها لدى كافة الدول الأطراف، ومن أهمها إتفاقية باريس وغيرها من الإتفاقيات التي سيتم التعرض لها.

1-إتفاقية باريس

إتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية، التي تم إبرامها بتاريخ 20/آذار/ 1883 وعدلت عدة مرات (عباس، 1971، ص. 212).

كما تم إنشاء مكتب دولي في برن بسويسرا للمعاونة في تطبيق أحكام الإتفاقية وتبادل المعلومات ثم تم نقله إلى جنيف (أبو الهيجاء، 2006، ص. 163 نقلاً عن عوض الله رسالة دكتوراه، القاهرة، 1992، ص. 147).

ورتبت هذه الإتفاقية عدة مبادئ سيتم تناولها كالآتي:

أ-حق الأسبقية في دول الإتحاد:

جاء في المادة (4/أ) من إتفاقية باريس "كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الإتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد". نظمت هذه المادة حق الأسبقية في إيداع طلب البراءة فقررت حماية من أودع طلباً عن اختراع معين في دولة من دول الإتحاد بحيث تكون له ولخلفه أسبقية خلال

الأثني عشر شهراً التالية لأول طلب في جميع دول الإتحاد الأخرى، وعليه فإن أي طلب للحصول على ذات البراءة في أية دولة من دول الإتحاد من شخص ليس صاحب البراءة الأولى يقع باطلاً ولا تمنح عنه براءة (عباس، 1971، ص. 213 ؛ الخولي،1964، ص. 264).

ب-مبدأ استقلال البراءات:

تكون البراءات الممنوحة لرعايا دول الإتحاد داخل إحدى دول الإتحاد مستقلة عن البراءات التي مُنحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى، سواء أكانت منضمة إلى الإتحاد أم لا، وعليه فإن البراءات التي تصدر خلال الأسبقية لرعايا دول الإتحاد تكون مستقلة عن بعضها بعضا، وتخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة، أي مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق ومدة الحماية العادية (عباس، 1971، ص. 214).

ج-المساواة بين رعايا دول الاتحاد والوطنيين:

جاء في المادة (1/2) من الإتفاقية "يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية. ومن ثم يكون لهم حماية المواطنين نفسها ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

بناءً على هذا النص كُرست المساواة في حماية حقوق الملكية الصناعية بين رعايا دول إتحاد باريس وبين المواطنين، فكلاهما على السواء أمام القانون الوطني، وعليه وبموجب الإتفاقية لرعايا دول الإتحاد الحصول على نفس المزايا المقررة للمواطنين داخل دول الإتحاد إن كانت أفضل لهم من القوانين الداخلية، كذلك يثبت هذا الخيار للمواطنين لأنهم أيضاً رعايا الإتحاد، ولو لم يُؤخذ بهذا المبدأ لكانت النتيجة أن يتمتع الأجنبي الذي يتمسك بالمعاهدات الدولية بحقوق أكثر من الوطني في بلده (الخولي، 1964،ص ص. 262-263).

2-الحماية وفقاً لاتفاقية التعاون الدولي الخاصة ببراءات الاختراع المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 حزيران 1970:

تقضي المادة (1/5) من إتفاقية واشنطن بتكوين اتحاد دولي باسم الإتحاد الدولي للتعاون الخاص ببراءات الاختراع في إطار اتحاد باريس، ووفقاً لذلك يمر الطلب بالمراحل التالية:

أ-إيداع طلب البراءة الدولي

بعد الشعور بعدم كفاية إتفاقية باريس لحماية حقوق المخترعين على المستوى الدولي، وعدم كونها كافية لترتيب أهم الآثار الناشئة عن الابتكارات، بحثت الدول عن أسلوب جديد للتعاون على المستوى الدولي وهذا ما أدى إلى وضع هذه الإتفاقية الجديدة. وبموجب هذه الإتفاقية يكفي إيداع طلب دولي واحد يصلح لجميع الدول المطلوب رعاية الاختراع لديها، وتُلزم الدول الموقعة بتسلم الطلب ويكون تاريخ تقديم الطلب بإدارة البراءات لأية دولة متعاقدة هو تاريخ الأسبقية الدولية. ويتمثل البحث الدولي في أن من حق إدارة البراءات في أية دولة البحث في الاختراع من الناحية الموضوعية وكتابة تقرير حول أهمية الاختراع وفائدته وارتباطه بالابتكارات المشابهة، ثم يُخطر صاحب الطلب بصورة التقرير ويُرسل الطلب والتقرير إلى إدارات البراءات في الدول المطلوب حماية الاختراع فيها (القيلوبي، 1996، ص ص: 232-233).

ب-الاختبار المبدئي وفقاً لاتفاقية التعاون الدولي

يجري اختبار مبدئي بغية التوصل إلى حالة الابتكار من الناحية التقنية، والدولة المراد حماية الاختراع فيها لها حرية الأخذ بهذا الاختبار أو لا، ويكون ذلك بين خمس إدارات وطنية في كل من طوكيو وموسكو وميونيخ وواشنطن ولاهاي، ويكون ذلك بتقدير مدي صلاحية الفكرة للحماية القانونية أي مدى توافر الشروط اللازمة للابتكار. وتلتزم سلطة الفحص الدولي بإعداد تقرير الفحص خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر منذ بداية القيام بالفحص المبدئي. وبوصول تقرير الفحص المبدئي الدولي إلى إدارات البراءات الوطنية المحددة في الطلب الدولي تنتهي المرحلة الأولى لتبدأ معها مكاتب البراءات الوطنية بتقرير منح البراءة وفقاً لتشريعها الداخلي. وتُنشر وفقاً للمعاهدة وثائق البراءات ما بين 12-18 شهراً من تاريخ إيداع الطلب الدولي مما يمثل وسيلة لنقل التكنولوجيا (القيلوبي، 1996، ص ص: 233-234).

3-اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع(ستراسبورغ) عام 1971

تم التوقيع على هذا الإتفاق عام 1971 تحت رعاية المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) بالاشتراك مع المجلس الأوروبي وسُمّي (اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع) حيث أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع دون المجلس الأوروبي وتعطي هذه الإتفاقية بعض الحقوق، منها إمكانية الاشتراك في الأعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي للبراءات، وذلك بقيام لجنة مؤلفة من الدول الأطراف في اتفاق 1971 بإدخال ملحقات على هذا التصنيف. وعلى المنظمة واجبات أهمها وجوب تطبيق التصنيف أي بيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق البراءات ينشرها مكتب الملكية الصناعية شرط أن يكون ذلك المكتب مسؤولاً عن توفير مثل تلك البيانات (القيلوبي، 1996، ص. 235).

4-إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS)

بموجب هذه الإتفاقية ترتبت الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا أياً كان بلد المنشأ للإختراع أو بلد الإنتاج وذلك كما يلي:

أ-بموجب هذه الإتفاقية تُمنح براءات الاختراع لمدة لا تقل عن عشرين عاماً تُحسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، شرط أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية للبراءات.

ب-بموجب المادة (3/27) من الإتفاقية تُمنح البراءة لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق نظام خاص أو بمزيج منهما.

ج-بموجب المادة (2/28) منها بالنسبة للطرق يُمنح صاحب البراءة الحق في منع الغير من الإستخدام الفعلي للطريقة، كما يُمنح أصحاب البراءات الحق في التصرف فيها أو نقلها إلى الغير وإبرام عقود ترخيص بمنحها. وبالنسبة للمنتجات يستطيع أصحاب البراءة منع الغير من صنعها أو استخدامها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

د-بموجب المادة (1/29) منها على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، كما يجوز اشتراط بيان المتقدم لأفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ اختراعه في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم عند التنازع حول الأسبقية.

ه-بموجب المادة (2/29) منها يُشترط تقدم طالب البراءة بالمعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات مُنحت فيها.

و-بموجب المادة (30) منها عدم منح استثناءات من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب البراءة إذا تعارضت بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة أو لا تُراعي المصالح المشروعة للغير.

ز-بموجب المادة (31) منها الحد من منح التراخيص الإجبارية عن طريق فرض احترام قواعد معينة عند منح تراخيص لاستخدام الاختراعات بغير موافقة صاحب الحق في مجالات خلاف المسموح بها في المادة (30)، سواء أكان الاستخدام من قبل الحكومة أو الغير المخول هذا الحق من الحكومة .

ح-بوجب المادة (2/27) منها يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع الاختراعات التي يُمنع استغلالها تجارياً في أراضيها حفاظاً على النظام العام والآداب. كما عرفت إتفاقية تربس براءة الاختراع، ووضعت شروطاً ومعايير للحصول عليها مع ملاحظة ما ورد من تفصيل بشأن ذلك في الصفحات السابقة، (لطفي،1999، ص ص: 44-47).

وبهذا تكون إتفاقية تربس قد وضعت إطاراً متكاملاً لحماية براءات الاختراع على المستوى الدولي، وألزمت كافة الدول الأعضاء بالتمسك بأحكامها واعتبرتها الحد الأدنى للحماية المطلوبة، مما يفتح المجال أمام الأعضاء لتضمين تشريعاتها المزيد من الحماية.

الفصل الرابع

مظاهر المنفعة العامة في براءات الاختراع

الفصل الرابع: مظاهر المنفعة العامة في براءات الاختراع

بعد الخوض والتفصيل في مظاهر المنفعة الخاصة التي تتمثل بالحق الأدبي اللصيق بالمخترع، وحقه في البراءة الإضافية، والحق في الحصول على شهادة براءة اختراع، والحق في البراءة المؤقتة، كذلك الحق في استغلال الاختراع والتصرف فيه وأخيراً الحق في الحماية المدنية والجزائية والدولية، خصصنا هذا الفصل للحديث عن مظاهر المنفعة العامة، والمقصود بها النفع الذي يعود على المجتمع من الاختراع. إذ تتمثل بما على المخترع من التزامات، كالتقدم للحصول على شهادة الاخترع ودفع الرسوم المترتبة عليه، كذلك الالتزام باستغلال الاختراع. وفي حال إخلال مالك البراءة بالتزامه باستغلال الاختراع سواء بنفسه أو من خلال الغير المرخص له بذلك، يتم اللجوء لمنح التراخيص الإجبارية وهي أحد مظاهر المنفعة العامة التي سيتم تناولها بهذا الفصل. وأخيراً سيتم التطرق لنزع الملكية لصالح المنفعة العامة في حالة عدم كفاية التراخيص الإجبارية. وسيتم التطرق للنقاط المذكورة أعلاه كالآتي:

أولا: التزامات مالك البراءة

ثانياً: التراخيص الإجبارية.

ثالثاً: نزع الملكية للمنفعة العامة.

أولاً: التزامات مالك البراءة

أصبح من المعروف أن الملكية بمفهومها الحديث لم تعد حقاً مطلقاً بل هي وظيفة اجتماعية، أي أن المالك ليس حراً في التصرف في هذه الملكية بل هو ملزم بأن يتصرف بهذه الملكية بما يتفق والمصلحة الإجتماعية، وإن حق ملكية الاختراع عن طريق منح البراءة هو أهم الحقوق التي يجب أن تُستغل بما يحقق الوظيفة الاجتماعية (الزعبي، 2001، ص. 54، رسالة ماجستير) والغاية من ذلك هو تحقيق التقدم الصناعي، فإذا كانت الملكية تخول صاحبها عدة حقوق فإنها ترتب عليه أيضاً عدة التزامات تتمثل بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة اختراع والقيام بدفع الرسوم المقررة على الاختراع وآخرها القيام باستغلال الاختراع موضوع شهادة البراءة.

1-الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع:

الأصل أنه يجوز للمخترع أن يقدم طلباً للحصول على براءة لاخترعه (المادة 8) من قانون براءات الاختراع الأردني. فالاختراع الذي يتقدم صاحبه بطلب للحصول على شهادة براءة به ويحصل عليها وفقاً للأصول المقررة يخول صاحبه "الحق في استعماله وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك " وبالتالي تستظل هذه الحقوق بمظلة القانون ولا يجوز للغير التعدي عليها وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية (زين الدين، 2007، ص. 73).

وفي حالة عدم تقدم المخترع للحصول على البراءة فإنه يفقد الحق في الحماية القانونية، وللحصول عليها فهو ملزم بالسعي إليها وإلا اعتبر متنازلاُ عن اختراعه للمجتمع.

2-الالتزام بدفع الرسوم

إن المخترع ملزم بدفع الرسوم القانونية المقررة عند تقديمه طلباً للحصول على البراءة، وهذا ما أشارت إليه المادة (31/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني، من خلال قيام مسجل براءات الاخترع بالإعلان عن قبوله للاختراع في الجريدة الرسمية بعد استكمال شروط تسجيله، ويتضمن هذا الإعلان أية رسوم يقوم المخترع بدفعها. كما لا يستطيع المسجل أن يصدر قراره بمنح البراءة إلا بعد استيفاء الرسوم المقررة في المادة (15/أ) من قانون براءات الاختراع.

إن تحديد هذه الرسوم، سواء الرسوم المقررة على منح براءات الاختراع أو على منح البراءات الإضافية، يتم بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية استناداً إلى المادة (19) من قانون براءات الاختراع، كما أشارت (المادة 38 من ذات القانون) إلى صلاحية مجلس الوزراء لإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها.

عادة تكون الرسوم تصاعدية بحيث تكون في السنوات الأولى من عمر الاخترع منخفضة، بينما تكون بالسنوات الاخيرة من عمر الاختراع مرتفعة، وهنالك وجهتا نظر بشأن الرسوم التصاعدية حيث يرى البعض أن في ذلك تشجيعاً للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالاً في سبيل الوصول إلى الاختراع ولم يحصل على مردود ملموس بعد ويرى أن هذا المردود يزداد سنة تلو أخرى، بالتالي تزداد معه الرسوم (الخولي، 1964، ص. 240). بينما يرى البعض الآخر بشأن الرسوم التصاعدية من بداية السنة التالية أنه قد يؤدي إلى كف صاحب الاختراع عن دفع الرسوم إذا ما تبين له أن الاختراع لا يعطي أرباحاً كافيةً من استغلاله، فيسقط الاختراع ويصبح مالاً مباحاً يمكن للمجتمع الإفادة منه، إذ إن من المصلحة العامة أن يُباح استغلال الاختراع إذا ما عجز صاحبه عن استغلاله أحسن استغلال (القيلوبي، 1996، ص. 178). وقد حسم القانون الأردني وجهات النظر بالنسبة لمسألة الرسوم التصاعدية وجعل الرسوم محددة وثابته.

إن التزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لأغراض تسجيل اختراعه إنما هو مقابل للحماية التي توفرها الدولة لمالك البراءة (حمد الله، 1997، ص. 40). وفي حالة عدم قيام مالك البراءة بدفع الرسوم فإن ذلك يؤدي إلى انقضائها، سواء أكانت مستحقة على طلب تسجيل براءة الاختراع أم على تجديدها، ويترتب على ذلك أن يصبح الاختراع مالاً مباحاً (القيلوبي، 1996، ص. 180).

بالنسبة لميعاد تسديد الرسوم السنوية أو ما يترتب عليه من مصاريف إضافية فإنه، وبالإستناد إلى المادة (3/30) من قانون براءات الاخترع، تنقضي البراءة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها. يلاحظ على هذا النص منح صاحب البراءة مهلة ستة أشهر يستطيع خلالها أن يقوم بسداد الرسوم المستحقة عليه، وذلك يتفق وما جاء بإتفاقية باريس في المادة (5/ثانياً) التي تقضي بأن "تُمنح مهلة لا تقل عن ستة أشهر لدفع الرسوم المستحقة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يُدفع رسم إضافي إذا كان القانون الوطني يفرض ذلك".

يترتب على عدم دفع الرسوم المستحقة في المواعيد المقررة أو خلال المهلة الإضافية التي ينص عليها القانون أن يسقط الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها، مثل الحق في احتكار الاستغلال، أو التنازل عن البراءة، أو الترخيص للغير باستغلالها، أو الحماية القانونية للبراءة (القيلوبي، 1967، ص. 134).

وتسقط البراءة في هذه الحالة بقوة القانون دون اتخاذ أي اجراء أو صدور حكم بذلك، ويعتد بالسقوط منذ تاريخ استحقاق دفع الرسوم وليس من تاريخ انقضاء الستة أشهر كمهلة إضافية، فإذا حدث وتصرف صاحب الاختراع في البراءة خلال مهلة الستة أشهر أو اعتُدي على البراءة بالإغتصاب ولم يقم صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة عنها، فإنه لا يستطيع رفع دعوى على الغير بالتعويض، كما يعتبر تصرفه بالتنازل باطلاً، لصدوره من غير صاحب الحق. وتعتبر البراءة مالاً مباحاً للجميع، أي من الأموال العامة بحيث يستطيع الغير التصرف فيها (القيلوبي، 1967، ص. 134).

3-الالتزام باستغلال البراءة

إن المشرع لم يقصر أثر البراءة على منح احتكار بالاستغلال لصاحبها، بل هو ألزم مالكها باستغلالها كي يستفيد المجتمع من الاختراع (الفتلاوي، بدون تاريخ نشر، ص. 70). وبهذا يكون هذا الالتزام المقابل الذي تنتظره الجماعة من مالك البراءة نظير منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية، فلا جدوى من البراءات إذا كانت تُمنح لأصحابها لمنع الغير من الإنتاج بإستخدام الابتكارات الجديدة ودون أن يقوم أصحابها فعلاً باستخدامها (القيلوبي، 1967، ص.134).

لا يهتم القانون بحماية مصلحة المخترع وحدها بل يقيم وزناً كبيراً لمصلحة المجتمع، فيُلزم المخترع بأن يستغل اختراعه وإلا جاز منح الترخيص الإجباري باستغلاله إلى شخص آخر (الخولي، 1964، ص. 328)، وبناءً على ذلك فإن واجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة (الناهي، 1982-1983، ص. 189).

ففي حالة عدم قيام المخترع باستغلال اختراعه يكون للدولة الحق في إلزامه بالاستغلال وقد أعطت المادة (5/أولاً/ أ/4) من إتفاقية باريس أربع سنوات من تاريخ ايداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة لاستغلال الاختراع مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً، فإن لم يفعل أو عجز عن ذلك بنفسه أو تعسف في تقدير المقابل الذي يطلبه لقاء السماح للغير باستغلال الاختراع يحق للدولة في هذه الحالة أن تمنح عند الضرورة ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع للغير على أن يكون قادراً على ذلك لقاء تعويض مناسب لصاحب البراءة (عمر، بدون تاريخ نشر، ص. 184).

يظهر عدم استغلال براءة الاختراع بالشكل الصحيح في عدة صور، فقد يحصل شخص على براءة اختراع ولكنه لا يقوم باستغلالها لفترة زمنية معينة، أو قد يعجز مالك البراءة عن استغلال البراءة استغلالاً كافياً لحاجة الدولة التي مُنح فيها البراءة، وقد يكون هنالك اختراعات مرتبطة بالصحة العامة والأمن القومي كما قد يكون هنالك اختراعات مترابطة، ففي الحالات المذكورة أعلاه تظهر الحاجة إلى منح ترخيص إجباري لمستغل آخر ليقوم باستغلال البراءة بشكل يحقق المصلحة والهدف الذي مُنحت من أجله (الخشروم، 2005، ص. 99)، وهذا ما سيجري البحث فيه بشكل مفصل في النقطة التالية من هذا الفصل.

ترى الباحثة، بعد استعراض التزامات المخترع، إن فيها تقديراً واضحاً للمصلحة العامة، ففي حالة عدم تقديم المخترع طلباً لتسجيل اختراعه فإنه لا يُمنح الحماية حكماً بل لابد من أن يسعى إليها وإلا أصبح اختراعه ومجهوده في قبضة المجتمع، وفي ذلك دعوة لكل مخترع للمسارعة في تسجيل اختراعه كي يحصل على الحماية المقررة وإلا اعتُبر الاختراع هبة منه للمجتمع، وفي ذلك موازنة بين حق كل من الفرد والجماعة. كما أن المخترع ملزم بدفع رسوم سنوية ثابتة وفي ذلك مصلحة للمجتمع من عدة نواحٍ، إذ يستفيد المجتمع من هذه الرسوم كقيمةٍ ماديةٍ، كما أنه في حال عدم دفع الرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها تسقط البراءة في قبضة المجتمع مما يجعل المخترع يقظاً حريصاً على حقه ويعمل جهده لأداء التزامه. وآخر التزامات المخترع وأكثرها أهمية هو التزامه باستغلال الاختراع الذي يجب أن يكون خلال مدة معينة كما يجب أن يسد حاجة البلاد، فهذا الالتزام هو مقابل حقه في احتكار استغلال الاختراع وحرمان الغير من استغلاله، لذا وجب عليه ذلك. والاستغلال لابد من أن يكون ضمن مواصفات معينة وفي حالة الإخلال بذلك للوزير منح تراخيص باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته، وفي هذه الحالة تتجلى مصلحة المجتمع بأقوى صورها.

ثانياً:التراخيص الإجبارية

سيتم التحدث عن التراخيص الإجبارية كأحد مظاهر المنفعة العامة، نظراً لكونها الأكثر أهمية، لذا سيتم التطرق لنشأتها من خلال إتفاقية باريس ومن بعدها إتفاقية تربس، كما سيتم التطرق للتراخيص الإجبارية في كل من القانون الأردني والمصري ومدى مواءمتها لإتفاقية تربس والمقارنة بينهما.

1-التراخيص الإجبارية من خلال إتفاقية باريس

ارتبط الترخيص الإجباري في نشأته وتطوره بالتزام مالك البراءة باستغلال الاختراع، فقد فرضت التشريعات المقارنة، منذ بداية تنظيمها لحقوق الملكية الصناعية، على مالك البراءة الإلتزام باستغلال البراءة في الدول المانحة لها، وكان جزاء عدم الاستغلال هو سقوط ملكية البراءة، وظل السقوط هو الجزاء الوحيد الذي يطبق على إخلال مالك البراءة بالاستغلال حتى قرب نهاية القرن التاسع عشر (الصغير، 1999، ص. 251).

في عام 1883 أُبرمت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وعالجت المادة الخامسة منها التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع وقننت جزاء السقوط، ثم أُدخلت عليها تعديلات متوالية في مؤتمرات المراجعة فرضت قيوداً على جزاء السقوط، وبمقتضي هذا التعديلات أُدخل نظام الترخيص الإجباري إلى جانب السقوط كجزاء لإخلال مالك البراءة بالإلتزام بالاستغلال لأول مرة (الصغير، 1999، ص. 251).

وبتوالي التعديلات على إتفاقية باريس لم يعد إسقاط الاختراع ممكناً إلا كجزاء احتياطي، وأصبح الترخيص الإجباري هو الجزاء التقليدي على الإخلال بالإلتزام بالاستغلال (الصغير، 1999، ص. 255).

أ-أحكام الترخيص الإجباري في إتفاقية باريس وفقاً لآخر تعديلاتها (صيغة ستوكهولم 1967)

سبق وأن ذكرنا أن قواعد الترخيص الإجباري الواردة في إتفاقية باريس لسنة 1883 مرت بتطورات متعدده إلى أن وصلت إلى ما هي عليه مؤخراً، وبالاطلاع على المادة (5/أولاً/أ) من الإتفاقية وفقاً لآخر التعديلات نجدها تُفصل مسألة الترخيص الإجباري كالآتي:

"1-لاتسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة أشياء مصنعة في أي دولة أخرى من دول الإتحاد.

2-لكل دولة من دول الإتحاد حق إتخاذ اجرءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع لعدم الاستغلال مثلاً.

3–لا يجوز النص على سقوط البراءة إلا في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول.

4–لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الإستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً. ويُرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثارياً، كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص................"

من خلال هذا النص ترى الباحثة أن الترخيص الاجباري هو إجراء سليم يتم اللجوء إليه في ظروف معينة وضمن شروط محددة، والغاية من ذلك هو دعم الاقتصاد الوطني واستغلال الاختراع بأوسع صوره والتخفيف من وطأة الاحتكار الفردي، كما أن المادة (5/أ) من إتفاقية باريس جعلت سقوط البراءة جزاءً احتياطياً ولا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية التراخيص الإجبارية لتدارك التعسف، كما لا يمكن اللجوء إلى إجراءات الإسقاط قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول. ولا يجوز طلب الترخيص الإجباري استناداً إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما أطول ولا يرد هذا القيد إلا إذا كان سبب الترخيص الإجباري هو عدم الإستغلال أو عدم كفايته، ومن ثم يجوز منح الترخيص الإجباري استناداً إلى صور تعسف مالك البراءة الأخرى دون التقيد بالمهلة المذكورة. كما لا يجوز الترخيص الإجباري استناداً إلى عدم الاستغلال إذا أبدى مالك البراءة أعذاراً مشروعة تبرر توقفه عن استغلال الاختراع، ويجب أن يكون الترخيص الذي يُمنح استناداً إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته غير استئثاري وذلك لكي يبقى صاحب البراءة رغم منح الترخيص الإجباري متمتعاً بالحق في الترخيص للغير باستغلال الاختراع. وأخيراً لا يجوز للمرخص له باستغلال الاختراع جبراً أن يرخص للغير من الباطن باستغلال الاختراع، كما لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير ما لم يقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل الترخيص.

ب–التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق المباديء المتقدمة

إن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ملزمة بتطبيق المبادئ المتقدمة التي تضمنتها المادة (5) من إتفاقية باريس وفق آخر تعديل لها، حيث إن المادة الثانية من إتفاقية

تربس أحالت إلى المواد من (1–12) التي نظمت حقوق الملكية الصناعية وهي: (براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة). وبناءً على ذلك فإن أحكام إتفاقية باريس الواردة في المادة (5) تعتبر المصدر الرئيس الذي تُستمد منه أحكام الترخيص الإجباري في حالة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري، أما المادة (19) من إتفاقية باريس فقد منحت الدول الأعضاء الحق في إبرام إتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذه الإتفاقية.

على الرغم من قلة التراخيص الإجبارية من الناحية العملية في مختلف الدول الأعضاء إلا أن إتفاقية تربس لم تقف عند حد الإحالة إلى أحكام الترخيص الإجباري الواردة في إتفاقية باريس بل طورت وعدلت نظام الترخيص الإجباري وفرضت شروطاً تفصيلية تعرقل اللجوء إليه تدعيماً لحقوق الملكية الفكرية وترسيخها (الصغير، 1999، ص.260).

2–أحكام الترخيص الإجباري من خلال إتفاقية تربس

سيتم التطرق إلى تعريف الترخيص الإجباري اولاً ثم إلى طبيعته القانونية، وبعد ذلك سيتم التفصيل في حالات وشروط الترخيص الإجباري من خلال إتفاقية تربس.

أ–تعريف الترخيص الإجباري

الأصل أن لمالك البراءة الحق في استعمال الاختراع من عدمه، ولكن بما أن دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة هو مقابل استغلاله للاختراع لمصلحة المجتمع فإنه في حال تقصيره في خدمة المجتمع للدولة منح الغير الحق في استغلاله ضمن شروط معينة (سماوي، 2005، ص. 153، رسالة دكتوراه)، ولقد عالجت إتفاقية تربس موضوع الترخيص الإجباري من خلال المادة (31).

بالنسبة لتعريف الترخيص الاجباري فقد ورد بشأنه عدة تعريفات، إلا أن الباحثة ارتأت ذكر أفضلها وأكثرها دقة وشمولاً وهو تعريف الدكتور سينوت حليم دوس إذ عرف الترخيص الإجباري بأنه "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بإلتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع اشباعاً لاحتياجات المرافق العامة ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول" (دوس، 1983، ص. 408).

وبالتدقيق بهذا التعريف نلاحظ أنه قد كيف علاقة المخترع بالدولة على أنها عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة بحيث إن الحقوق الإحتكارية المباشرة للمالك هي مقابل استغلال اختراعه لحاجات المرفق العام والمجتمع، وفي حالة إخلاله بالتزاماته يحق للدول

الترخيص للغير لتنفيذ محل الاختراع مقابل تعويض المالك الأصلي مع احتفاظة ببقاء اسمه على الاختراع.

ب-الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري

إن تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري كان مثار خلاف بين فقهاء القانون إذ إن التراخيص الإجبارية لم تكن تُمنح في السابق نتيجةً لعدم الاستغلال بل إن عدم الاستغلال كان يؤدي إلى سقوط حق المخترع في الاختراع، ثم جاءت إتفاقية باريس في آخر تعديل لها في مؤتمر ستوكهولم 1967 لتجعل الترخيص الإجباري هو الحل لعدم الإستغلال بدلاً من إنهاء حق المخترع في البراءة (الشلالي، 2004، ص.135، رسالة ماجستير).

لقد ساد الرأى في السابق أن الترخيص الإجباري ما هو إلا جزاء لعدم قيام المخترع باستغلال الاختراع خلال مدة زمنية معينة، أو وقوع ضرر للمجتمع جراء احتكار الاستغلال من صاحب الاختراع، وهذا ما أخذ به الفقه الفرنسي. ويرى البعض الآخر أن الترخيص الإجباري ليس عقاباً لمالك البراءة ناتج عن عدم قيامه باستغلال الاختراع، وإنما هو إجراء سليم لتقويم الاقتصاد الوطني واستغلال الاختراع بأوسع صوره إذ يفي بالغرض الذي يجعله ذا فاعليه وهو ليس نظاماً لنزع الملكية إنما هو مقرر لمصلحة الجمهور وفائدته مع بقاء حق المخترع على اختراعه (الفتلاوي، بدون تاريخ نشر، ص. 77).

أما الدكتور سينوت حليم دوس فإنه بالنسبة للتكييف القانوني للتراخيص الإجبارية يفرق بين حالات منح التراخيص الإجبارية، إذ يعتبر الترخيص الإجباري فسخاً لعقد البراءة بين إدارة البراءات والمخترع في حالة إعاقة الاستغلال وذلك بسبب مخالفة المخترع الصريحة لالتزامة بالاستغلال. وفي المقابل يعتبر الترخيص الاجباري عقداً جديداً في حالتي الاختراعات المترابطة وعدم كفاية الاستغلال تبرمه السلطة مع مستغل آخر(الدوس، 1983، ص. 442 وما بعدها).

ولا تتفق الباحثة مع الدكتور سينوت حليم دوس في اعتباره الترخيص الاجباري جزاءً تارةً وذلك في حال إخلال المخترع بالالتزامه بالاستغلال، واعتباره عقداً جديداً تارةً أخرى وذلك في حالتي الاختراعات المترابطة وعدم كفاية الاستغلال، لأن المشرع لا يفرق بين المخترعين في التعامل استناداً إلى الأسباب التي من أجلها تم منح الترخيص الإجباري، فلو كان الترخيص الإجباري جزاءً لحُرم المخترع في الحالة الأولى من التعويض. لذا تتفق الباحثة مع ما ذهب إليه البعض من أن التراخيص الإجبارية ليست إلا إجراءً سليماً لتقويم الإقتصاد الوطني واستغلال الاختراع بأوسع صوره، إذ إن الدولة من خلال الترخيص الاجباري لا تهدف إلى الإضرار بالمخترع أومجازاته وإنما تولى مصلحة البلاد اهتماماً أكبر، والدليل على ذلك أنها تقوم بإلزام المرخص له جبراً بأن يدفع تعويضاً عادلاً إلى صاحب البراءة كما أنها تلزم المرخص له جبراً

بأن يستغل الاختراع الاستغلال الأمثل الذي يحقق مصلحة البلاد وإلا سُحب منه الترخيص كما سنرى لاحقاً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن في حالة منح الترخيص الإجباري فإن البراءة تظل قائمة ويحتج بها على الكافة إلا أن الشخص القائم على استغلالها قد تغير من صاحب البراءة إلى شخص آخر بموجب قرار من الجهة المختصة (الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاخترع، مجلة مؤته، المجلد 15، العدد 4، 2000).

ج-أحكام الترخيص الإجباري في إتفاقية تربس

عالجت إتفاقية تربس الترخيص الإجباري من خلال المادة (31) تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق"، وسيتم تناول أحكام المادة (31) على فقرتين الأولى عن حالات منح الترخيص الإجباري والثانية عن شروط منح الترخيص الإجباري

1-حالات الترخيص الإجباري في إتفاقية تربس

1-التراخيص الممنوحة في حالات الطواريء أو الضرورة القصوى،

2-التراخيص الممنوحة لتصحيح الممارسات المضادة للمنافسة،

3-التراخيص الممنوحة للاستخدامات العامة غير التجارية من قبل الحكومة،

4-التراخيص الممنوحة للأطراف الثالثة بإذن من الحكومة للاستخدام العمومي غير التجاري،

5-التراخيص الناشئة عن براءة يلزم لاستغلالها استخدام براءة أخرى (البراءات المترابطة)، (الصغير، 1999، ص. 161؛ سماوي، 2005، ص. 148، رسالة دكتوراه).

إن ما يجدر بنا التوقف عنده أن حالات الترخيص الإجباري الواردة في المادة (31) من إتفاقية تربس ذُكرت على سبيل المثال لا الحصر، إذ تركت الإتفاقية للدول حرية تقدير الأسباب التي من أجلها تُمنح التراخيص الإجبارية دون التقيد بالحالات المتقدمة طالما توافرت الشروط المذكورة في المادة (31) من الإتفاقية (الصغير، 1999، ص. 261؛ سماوي، 2005، ص. 148، رسالة دكتوراه).

أما بالنسبة للبراءات الممنوحة عن اختراعات تتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات فقد حظرت الإتفاقية منح تراخيص إجبارية باستغلال هذه البراءات إلا إذا كان سبب منح التراخيص تحقيق أغراض عامة غير تجارية أو تصحيح ممارسات غير تنافسية (المادة 31/ج إتفاقية تربس). وقد تقررهذا الاستثناء للحد من منح تراخيص إجبارية في مجال تكنولوجيا أشباه الموصلات استجابة للضغوط التي تمارسها الشركات العالمية العملاقة العاملة في أشباه الموصلات، ومن الجدير بالذكر أن غالبية هذه الشركات هي شركات أمريكية ويابانية تحتكر معظم البراءات

المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات وتسيطر على الصناعات التي تعتمد على هذه التكنولوجيا مثل صناعات الأجهزة الإلكترونية والأجهزة التلفزيونية والحاسبات الآلية، ويوضح هذا الإستثناء مدى نفوذ هذه الشركات وتوغلها ومدى تأثيرها عل سياسات الدول (الصغير، 1999، 262).

وفيما عدا هذا الإستثناء المتقدم للدول الأعضاء وبصدد تنظيم الترخيص الإجبارى في تشريعاتها الوطنية، تقدير الأسباب والمبررات التي تُمنح من أجلها التراخيص الإجبارية دون التقيد بالحالات الواردة في المادة (31) من إتفاقية تربس

2-شروط منح التراخيص الإجبارية من خلال إتفاقية تربس

حددت المادة (31) من إتفاقية تربس شروط منح التراخيص الإجبارية بحيث ألزمت الدول الأعضاء بإجراءات معينةٍ عند منح الترخيص الإجباري وهي:

1-دراسة كل ترخيص في ضوء جدارته الذاتية.

2-عدم السماح بهذا الإستخدام إلا إذا كان طالب الإستخدام قد بذل جهوداً للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وفي هذه الحالات يخطر صاحب الحق في براءة الاختراع بذلك طالما كان ذلك ممكناً، وفي حالة الإستخدام التجاري لأغراض عامة فإنه يتم إخطارصاحب الحق في البراءة فوراً.

3-تحديد نطاق ومُدة هذا الإستخدام بخدمة الغرض الذي أُجيز من أجله، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الإستخدام إلا للأغراض غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد إتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.

4-لا يجوز أن يكون مثل هذا الإستخدام مُطلقاً.

5-لا يجوز أن يكون مثل هذا التنازل قابلاً للتنازل عنه للغير، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الإستخدام.

6-إجازة هذا الإستخدام لأغراض توفير الإختراع في الأسواق المحلية.

7-يخضع الترخيص بهذا الإستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أُجيز لهم ذلك الإستخدام، إذا انتهت الأوضاع التي أدت إلى الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرارهذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين.

8-تُدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافيةً حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.

9-تكون قانونية أي قرار مُتخذ بإصدار ترخيص يُجيز هذا الإستخدام خاضعةً للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة مُنفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

10-تخضع قرارات تحديد التعويض المتعلق بهذا الاستخدام للنظر فيها أمام القضاء.

11-لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (6/2) حين يكون السماح بهذا الإستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية، ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الإعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت إلى منح الترخيص.

12-حين يُمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة الاختراع (البراءة الثانية) التي لا يُمكن استغلالها دون التعدي على برءاة اختراع (البراءة الأولى) تطبق الشروط التالية:

أ- يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن عظيم وله أهميةٌ اقتصاديةٌ كبيرةٌ بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى.

ب- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع في البراءة الثانية.

ج- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح المتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية، (سماوي،2005، ص ص. 146-147، رسالة دكتوراه).

ولا بد من ملاحظة أن الشروط الواردة في النقطة الأخيرة هي شروط خاصة بالاختراعات المترابطة.

3-أحكام الترخيص الإجباري في كل من القانون الأردني والمصري ومدى مواءمتها لإتفاقية تربس

سوف يتم التعرض من خلال هذ النقطة إلى أحكام الترخيص الإجباري وحالاته وشروطه في كل من القانون الأردني والمصري والمقارنة بينهما والوقوف على النصوص التي يتفوق فيها كل منهما على الآخر بهدف الإفادة منها وأخذها بعين الإعتبار أملاً في الإفادةِ من المساحة

الممنوحة من خلال إتفاقية تربس بأكبر قدر ممكن إذا لا بد من التذكر دائماً أن إتفاقيتي باريس وتربس ذكرنا حالات منح التراخيص الإجبارية على سبيل المثال لا الحصر.

أ–حالات الترخيص الإجباري في كل من القانون الأردني والقانون المصري

لقد تناول المشرع الأردني موضوع التراخيص الإجبارية في المواد (22–26) من قانون براءات الاختراع، إذ تنص المادة (22) منه على أن "للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية:

أ–إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

ب–إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

ج–إذا تقرر قضائياً أو ادارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة

د– اذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح او امراض وبائية تنفيذاً للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالميـــــة والقرارات الصادرة عنها"0

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نظم حالات الترخيص الإجباري في المادة (23) من قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 كالآتي: "يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص وذلك في الحالات الآتية:

أولاً: إذا رأى الوزير المختص بحسب الأحوال أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي:

1–أغراض المنفعة العامة غير التجارية، ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

2–مواجهة حالات الطورئ أو ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (2,1) دون الحاجة إلى

تفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو إلى انقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

3-دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال بحقوق مالك البراءة ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (3,1) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (2).

ثانياً: إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض وسواء أتعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها، ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية.

ثالثاً: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع أياً كان الغرض من الاستغلال رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولةٍ، ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الإختياري من صاحب البراءة.

رابعاً: إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كافٍ رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها. ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الاختراع رغم فوات أي من المدتين المشار إليهما أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامساً: إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو ممارسته حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس، ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

1-المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

2–عدم توافر المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفةٍ.

3–وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو انتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

4–القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررةِ.

5–استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون الحاجة إلى التفاوض أو انقضاء مهلةٍ على حصوله ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء التراخيص الإجبارية إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها، ويراعي عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارسته التعسفية أو المضادة للتنافس، ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البرءاة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالإقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

سادساً: إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهميةٍ فنيةٍ واقتصادية مقارنة بهذا الآخر فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة.

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الآخرى.

سابعاً: في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه المواصلات لا يُمنح الترخيص الإجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس.

ويكون منح التراخيص الاجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

وبعد استعراض حالات الترخيص الإجباري في كل من القانون الأردني والقانون المصري تري الباحثة ضرورة الوقوف عند نقاط الإلتقاء بينهما إذ ترى ذلك من خلال:

*ضرورات الأمن القومي والطوارئ وأغراض المنفعة العامة غير التجارية. لقد تم ذكر هذه الحالة في كل من القانون الأردني والمصري، إلا أن المشرع المصري كان أكثر دقةً من خلال بعض الأمثلة التي أوردها عن أغراض المنفعة العامة المتمثلة بالمحافظة على أغراض الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء، أما المشرع الأردني فلم يحدد ولو على سبيل المثال أغراض المنفعة العامة غير التجارية. لذا ترى الباحثة أن المشرع المصري كان أكثر مرونةً وإدراكاً واستيعاباً لكافة مناحي الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو البيئية (سماوي، 2005، ص. 157، رسالة دكتوراه).

كما أعطى المشرع المصري الوزير حق إصدار التراخيص الإجبارية لمواجهة حالات الطورئ، ومثالها حالات الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والأعاصير وحالات انتشار الأوبئة والحروب (الصغير، 1999، 266).

للوزير المختص إصدار التراخيص الإجبارية لمواجهة هذه الحالات دون الحاجة إلى موافقة المالك على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً، كما أنه نظراً لخطورة هذه الحالات لم يُلزم طالب الترخيص بأن يُقدم ما يُثبت أنه قد سعى للحصول على الترخيص الطوعي من مالك البراءة وهو من أهم الشروط التي تتطلبها المادة (31) من إتفاقية تربس والمادة (23) من القانون الأردني والمادة (24) من القانون المصري (سماوي،2005، ص ص: 157-158، رسالة دكتوراه).

وآخر ما يُلاحظ بخصوص هذه الحالة هو اتفاقها مع أحكام المادة (31/ب) من إتفاقية تربس وكذلك مع المادة (8) من الإتفاقية التي أجازت للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، ولقد حاول المشرع المصري الإفادة من مرونة هذه المادة فنص على حالة الصحة والتغذية وسلامة البيئة وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن يحذو حذوه (سماوي، 2005، 158، رسالة دكتوراه).

*أما الحالة الثانية، وهي حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته، فقد اتفقت على هذه الحالة كل من المادة (22/ب) من القانون الأردني والمادة (4/23) من القانون المصري، وبالرجوع إلى القانون الأردني، نرى أن المشرع أخذ بعدم الاستغلال وعدم كفايته كحالتين من حالات منح التراخيص الإجبارية وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البرءاة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أي المدتين تنقضي مؤخراً، إلا أنه يجوز منح مهلة إضافيةٍ من قبل الوزير (وزير الصناعة والتجارة) إذا كانت أسباب عدم الاستغلال راجعةً إلى أسباب خارجةً عن إرادة مالك البراءة. كما أن المشرع الأردني قد جعل من استيراد المنتجات موضوع براءة الاختراع إلى المملكة بمثابة استغلال لها وذلك بموجب القانون المعدل لقانون براءات الاختراع رقم (71) لسنة (2001).

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد أخذ بكلتا الحالتين وهما عدم الإستغلال أو عدم كفايته إلا أنه اشترط أن يتم استغلال البراءة داخل مصر خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (4/23). وبالرغم من حرص المشرع المصري على تحقيق المصلحة الوطنية إلا أن هذا النص فيه تعارض مع المادة (27) من إتفاقية تربس التي وازنت بين الاستغلال المحلي والاستيراد خاصة وأن إتفاقية تربس تُمثل القواعد الدنيا التي لا يجوز للدول الأعضاء منح حماية أقل منها وهذا يُعرض مصر للمساءلة وإلى مشاكل قانونيةٍ مع باقي الدول الأعضاء، إضف إلى إمكانية عرض الأمر على جهاز تسوية المنازعات تحت بند عرقلة نقل التكنولوجيا.

وترى الباحثة بشأن الإستيراد الموازي أن إتفاقية تربس قد ضيقت بشكل أو بآخر مسألة منح التراخيص الإجبارية، إذ لم تعتبر تقاعس المخترع عن استعمال أو تشغيل البراءة محلياً سبباً موجباً للترخيص الإجباري، بحيث يُعتبر قيام الدولة العضو باستيراد حاجاتها من المنتجات التي تُستخدم البرءاة في تصنيعها بديلاً، إلا أن هذا الأمر على درجةٍ كبيرةٍ من الخطورةِ بالنسبة لبعض الدول الناميةِ التي قد تضطر إلى استيراد حاجاتها السلعيةِ كبعض المنتجات الدوائيةِ الطبيةِ والزراعيةِ الأساسية من الخارج وبأسعار عالية لأنه لا يجوز إجبار المخترع على تشغيل براءته محلياً (محمدين، 2004، ص. 87).

إلا أن لدى الدكتورة ريم سماوي وجهة نظر قد يستفيد منها كل من المشرع المصري والأردني، وذلك من خلال الإفادة من المرونة المتوافرة في اتفاقية تربس تحت بند المادة (31)، وذلك بحصر الاستغلال المحلي فقط بخصوص بعض القطاعات الجوهرية كقطاع الدواء، فيلزم مالك البراءة بالاستغلال والإنتاج المحلي للدواء، وفي ذلك موازنة بين نص المادة (27) والمادة(8) من الإتفاقية، وبهذا قد لا تتعرض مصر للمساءلة القانونية (سماوي،2005، ص. 160، رسالة دكتوراه).

كما أن المشرع المصري تفوق على المشرع الأردني في المادة (23) من خلال النص على حالة التوقف عن استغلال الاختراع لمدة تزيد على سنة دون عذر مقبول، ويفهم من هذه الحالة أن صاحب البراءة قد قام فعلاً باستغلال الاختراع لمدة معينة ثم توقف عن الاستغلال لفترة تزيد على سنة دون أن يكون هنالك أسباب قهرية لهذا التوقف. وبالإمعان في النص، نجد أن هذه السنة للإنقطاع هي الحد الأدنى للإنقطاع عن الاستغلال، أما إذا كان التوقف عن الاستغلال لفترات متقطعة فإنه لا يجوز لإدارة براءات الاختراع منح الترخيص الإجباري حتى لو زادت المدة المنقطعة على سنة مادام أنه لم تتوافر مدة السنة المتتالية للتوقف عن الاستغلال.

إلا أنه يجوز في كل من القانون الأردني والمصري أن يمنح الوزير مالك البراءة مهلةً إضافيةً في حالة كون الأسباب خارجةً عن إرادته. وترى الباحثة أن الأصل أن يتم تحديد المهلة الإضافية الممنوحة من قبل الوزير بنص قانوني وعدم تركها مفتوحة لصلاحياته الشخصية كما هو الوضع الحالي، إذ قد يتخذ البعض من هذه الثغرة منفذاً للتقاعس عن الاستغلال.

وما ذكر بخصوص حالة عدم الاستغلال يُذكرفي حالة التوقف عن الإستغلال سواء ما تعلق منه بمنح مدة إضافية لمستغل برءاة الاختراع إذا تبين أن عدم الاستغلال يرجع إلى أسباب خارجةً عن إرادته، أو ما تعلق بالشخص الذي حصل على الترخيص الإجباري (الخشروم، 2005، 113).

إن من أهم ما يجب الإشارة إليه هو عدم وجود نص مماثل في كل من إتفاقيتي باريس وتربس ينظم هذه الحالة، وسبب ذلك وكما سبق ذكره هو أن كلاً منها أوردت بعض حالات الترخيص الإجباري على سبيل المثال لا الحصر، كما وضعت إتفاقية تربس الحدود الدنيا التي على الدول الأعضاء الالتزام بها وما زيد على ذلك فهو متروك للتشريعات الداخليةٍ.

*أما الحالة الثالثة التي يلتقي فيها كل من المشرع الأردني والمصري فهي حالة الممارسات المضادة للمنافسة المشروعة، إذ أجاز كلاهما لمكتب براءات الاختراع منح الغير تراخيص إجبارية بالاستغلال في حالة ثبوت تعسف صاحب البراءة في استعمال الحقوق المخولة له بموجب براءة الاختراع، ولقد أورد المشرع المصري بعض الحالات التي تُعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وهي:

1-المبالغة في أسعار المنتجات المشمولة بالحماية أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

2-عدم توافر المنتج المشمول بالحماية أو طرحه بشروط مجحفة في السوق.

3-وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية.

4-القيام بأعمال وتصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة.

5–استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبياً على نقل التكنولوجيا.

وعلى الرغم من اجتهاد المشرع المصري لإستيعاب كل الحالات إلا أن هنالك تكراراً، إذ أن الحالات الأولى والثانية والثالثة تدخل ضمن إطار الحالتين الرابعة والخامسة، أما عن المشرع الأردني فإنه لم يحدد الحالات وترك الأمر مطلقاً، لذا حبذا لو حذا المشرع الأردني حذو المشرع المصري مع المزيد من الدقة بحيث يستفيد المشرع الأردني بشكل أكبر من المرونة المتوافرة في هذا المادة.

أن من أهم ما يميز هذه الحالة أنه ليس هنالك حاجة للتفاوض المسبق مع مالك البراءة أو انقضاء مهلةٍ على حصول التفاوض، وذلك استناداً لكل من المادة (23/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني والمادة (5/23) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري، إلا أن حق مالك البراءة في التعويض محفوظ في جميع الأحوال، إلا أن المشرع المصري يأخذ بعين الإعتبار عند تقدير هذا التعويض الأضرار التي سببتها أعمال المنافسة غير المشروعة.

آخر ما يمكن التوقف عنده بشأن هذه الحالة أنها من الحالات التي خصتها إتفاقية تربس بالذكر لذا أولاها كل من المشرع الأردني والمصري هذه العنايةِ.

وفيما ما عدا ذلك فقد فاق المشرع المصري الأردني بشكل عام، إذ نص في الفقرة (2) من المادة (23) على الترخيص الإجباري في مجال الدواء وذلك بناءً على طلب من وزير الصحة في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبرءاة عن سد احتياجات البلاد، أو في حالة انخفاض جودتها، أو الإرتفاع غير العادي في اسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة، أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها، ويجب في جميع الحالات المذكورة أعلاه إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية.

في المقابل لم ينص المشرع الأردني صراحةً على تخويل وزير الصحة إصدار ترخيص إجباري لغايات توفير الدواء، إلا أنه في المادة (22/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني إشارة إلى حالات الطوارئ التي يدخل ضمن مفهومها عدم توافر الأدوية بالسوق المحلي، كذلك المادة (23/د) التي اشترطت لمنح الترخيص أن يكون لغايات الوفاء باحتياجات السوق المحلية، إلا أن هذه الفقرة لا تشمل سوى حالة عجز كمية الأدوية عن الوفاء بالسوق المحلي، بحيث لا تشمل ارتفاع أسعار الدواء أو انخفاض الجودة كما تم النص عليها صراحة من قبل المشرع المصري، ونتمنى على المشرع الأردني أن ينص على موضوع الترخيص الإجباري في الدواء

بنصوص صريحةٍ بحيث تشمل أية حالة طوارئ تواجه المملكة (سماوي، 2005، ص. 162، رسالة دكتوراه).

كما ذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك في حالة الاختراعات المترابطة، وهي حالة ما إذا كان صاحب الحق في براءة الاختراع لا يستطيع استغلال اختراعه إلا باستغلال اختراع آخر، وكان اختراعه منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصاديةً مقارنة بهذا الآخر، بمنحه في هذه الحالة حق الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر ومنح الآخر ذات الحقِ، ومنعه التنازل عن الإستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.

ولقد جاءت هذه الحالة متفقةً مع أحكام إتفاقية تربس، إلا أن المشرع الأردني وعلى الرغم من أهمية الاختراعات المترابطة في تشجيع ودعم القطاعات ذات الأهمية لم يأخذ بها كحالة من حالات الترخيص الإجباري.

أما عن آخر الحالات التي فاق بها المشرع المصري المشرع الأردني فهي حالة الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات، ويُقصد بأشباه الموصلات الاختراعات الخاصة بالأجهزة الإلكترونية والتلفزيونية وأجهزة الحاسبات الآلية والدوائر المتكاملة وأجهزة التحكم الدقيق (الصغير، 1999، ص. 262). يتضح من خلال هذا النص أنه قد تقرر لمصلحة الدول النامية التي تواجه الضغوط من الشركات العملاقة كما تم إيضاحه سابقاً، إلا أن هذه الحالة مشروطة بأن يكون الغرض من منح الترخيص الإجباري هو مواجهة الآثار السلبية المقيدة للمنافسة، ولقد جاء هذا النص متفقاً مع إتفاقية تربس، ومع ذلك لم يأخذ به المشرع الأردني.

والحالة الوحيدة التي أخفق المشرع المصري فيها هي حالة رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع أياً كان الغرض من الاستغلال، رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة. إلا أنه اشترط في هذه الحالة أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الإختياري من صاحب البراءة. في المقابل اعتبر المشرع الأردني محاولة الحصول على موافقة مالك البراءة خلال فترة زمنية معقولة، وعرض شروط وأسعار مناسبة، شرطاً للحصول على الترخيص الإجباري وليس حالة من حالاته، كما جعل هذه الشروط مقترنة بحالتي عدم الإستغلال أو عدم كفايته كما سنرى لاحقاً في شروط الترخيص الإجباري.

وبهذا ترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أجاد وفاق المشرع المصري، إذ ترى اعتبار رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع على الرغم من عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة زمنية معقولة كحالة من حالات الترخيص الإجباري إفراطاً في تقييد حق المخترع في الإستئثار في باستغلال اختراعه، فلا يوجد في هذه الحالة مبرر لتقييد هذا الحق، فلا نحن في حالة ضرورة ولا من شأن هذا الترخيص أن يحقق مصلحةً عامةً (النجار، 2005، ص. 82)، كما لا يوجد تقصير من قبل المخترع بشأن استغلال الاختراع، لذلك تعتبر هذه الحالة تعدّياً على الحق الطبيعي للمخترع، إذ إن الأصل أن له كامل الحرية والخيار في منح الترخيص من عدمه، وحالات الترخيص الإجباري لابد من أن تستند إلى مبرر قوي، ورفضه الترخيص للغير على الرغم من فوات فترة زمنية معقولة وعرض شروط وتعويض معقول مسألة خاصة به طالما لم يُقصر في الاستغلال. والأصل عدم الإفراط في تقييد حق المخترع في الاستئثار، فحبذا لو حذا المشرع المصري حذو المشرع الأردني في هذه الحالة تحديداً.

إلا أن أهم ما يجب إدراكه، أن المشرع الأردني قد أورد حالات الترخيص الإجباري على سبيل الحصر بالرغم من عدم وجود نص في إتفاقية تربس يُلزمه بحصر الحالات، بل على العكس حاولت إتفاقية تربس منح الدول الأعضاء مرونة أكثر عند بحث حالات الترخيص لمواجهة كافة الظروف والطوارئ (سماوي، 2005، 164، رسالة دكتوراه).

ب-شروط منح الترخيص الإجباري في كل من القانون الأردني والقانون المصري ومدى مواءمتها لإتفاقية تربس

وضعت كل من المادة (23) من قانون براءات الاختراع الأردني والمادة (24) من قانون براءات الاختراع المصري شروط منح الترخيص مأخوذة من إتفاقية تربس بشكل مباشر على النحو التالي:

1-إن يتم البت في كل ترخيص على حدة وقد جاء كل من المشرع الأردني والمشرع المصري متفقاً في هذا الشرط مع البند (أ) من المادة (31) من إتفاقية تربس.

2-أن يكون طالب الترخيص قد بذل جهوداً معقولة من حيث الشروط والأسعار كذلك بالنسبة للفترة الزمنية التي تم خلالها التفاوض إلا أن كلاً من المشرع الأردني في المادة (23/ب) والمشرع المصري في المادة (23/أولاً/2) قد أعفى طالب الترخيص من هذا الشرط في حالات الطوارئ والضرورة القصوى وكذلك في حال قيام صاحب الحق بالبراءة بممارسة حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة ولقد جاء ذلك متفقاً مع البند (ب) من المادة (31) من إتفاقية تربس.

3-أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الاختراع المرخص باستخدامه في حدود النطاق والشروط التي مُنح الترخيص من أجلها، ولقد جاء هذا الشرط متفقاً مع البند (ج) من المادة (31) من إتفاقية تربس.

4-أن لا يقتصر الترخيص الإجباري باستغلال المنتج موضوع البراءة على طالب الترخيص فقط بحيث يجوز منح الترخيص الإجباري لأي شخص. لقد جاء هذا الشرط متفقاً مع البند (د) من المادة (31) من إتفاقية تربس، وكذلك المادة (4/1/5) من إتفاقية باريس. ويُقصد بهذا الشرط أن منح ترخيص إجباري لمنتج ما لا يحول دون قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بنفسه، أو بالترخيص للغير بالاستغلال بالرغم من قيام المرخص له باستغلالها، كما يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص إجباري لاستغلال ذات البراءة (الصغير، 1999، ص. 280).

ويمكن النظر إلى هذا الشرط من جانبين، أحدهما من جانب الوزير، إذ يشكل هذا الشرط قيداً عليه بحيث يُحظر عليه إعطاء ترخيص إجباري حصري لأي شخص لاستغلال الاختراع. والآخر من جانب طالب الترخيص فهو يعطيه مؤشراً على أن الترخيص باستغلال الاختراع عن طريق الترخيص الإجباري قد لا يكون مقتصراً عليه وحده بل يُمكن للوزير أن يمنح شخصاً آخر ترخيصاً جديداً، وبالتالي يجب عليه أن يضع بالحسبان مثل هذا الأمر عند طلبه الحصول على ترخيص إجباري خشية أن يفاجأ بعد ذلك بصدور ترخيص آخر لاستغلال ذات الاختراع، الأمر الذي قد يسبب له خساره في استغلال الاختراع (الزعبي، 2001، ص ص: 129-130، رسالة ماجستير).

5-عدم جواز التنازل عن الترخيص الإجباري للغير، وقد جاء هذا الشرط متفقاً مع البند(ه) من المادة (31) من إتفاقية تربس إلا أن المشرع المصري فاق المشرع الأردني إذا نقل هذا الشرط بشكل شبه حرفي بإضافته "إلا إذا اقترن التنازل عن الجزء من المشروع التجاري أو المنشأة التي تستخدم هذا المنتج"، وذلك نظراً للطابع الشخصي للترخيص الإجباري وكذلك مراعاةً لمركز مالك البراءة.

6-أن يكون الهدف من الترخيص الإجباري توفير المنتج موضوع البراءة بالسوق المحلي، وقد جاء هذا الشرط متفقاً مع البند (و) من المادة (31) من إتفاقية تربس، إلا أن المشرع الأردني في المادة (23/ و) والمشرع المصري في المادة (23/خامساً) استثنى من هذا الشرط حالة ممارسة مالك البراءة حقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

7-حق مكتب براءات الاختراع أو وزير الصناعة والتجارة في إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرةً أخرى. وهذا الشرط أورده كل من المشرع الأردني في المادة (24) والمشرع المصري (المادة 9/24) متفقاً مع البند (ز) من المادة (31) من إتفاقية تربس. وقد أجاز القانون المصري في المادة (12/24) لمكتب براءات الاختراع حق تعديل شروط الترخيص أو إلغائه إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه الترخيص أو أخل بالتزاماته المنصوص عليها بالترخيص.

8-حق مالك البراءة في أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري، إذ أجاز كل من القانون الأردني في المادة (24)، والقانون المصري في المادة (10/24) لمالك براءة الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري إذا زالت الأسباب التي أدت إليه ولم يكن مرجحاً تكرار حدوثها مرةً أخرى وهذا الشرط يطابق البند (ز) من المادة (31) من إتفاقية تربس.

9-مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له في حالة إنهاء الترخيص الإجباري قبل إنتهاء مدته، سواء تم الإنهاء من قبل مكتب البراءات أو بناءً على طلب مالك البراءة، كأن تتم مراعاة المبالغ والنفقات الضخمة التي أنفقها المرخص له في إقامة مصنع أو إعداد الإنشاءات والأجهزة الخاصة، وإلا ترتب عل ذلك أضراراً جسيمةً. ولقد أورد كل من القانون الأردني في المادة (24)، والقانون المصري في المادة (11/24) هذا الشرط متفقاً مع البند (ز) من المادة (31) من إتفاقية تربس.

10-حق مالك البراءة في الحصول على تعويض عادل، إذ يجب على طالب الترخيص الإجباري أن يدفع لصاحب البراءة التعويض العادل مراعياً القيمة الإقتصادية للاختراع. وقد جاء هذا الشرط متفقاً مع البند (ح) من المادة (31) من إتفاقية تربس. كما أعطى المشرع

الأردني لصاحب البراءة الحق في الطعن في أي قرار يُصدره الوزير بالترخيص لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه (المادة 26) من قانون براءات الاختراع الأردني. أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد أجاز لمالك البراءة التظلم من القرار الصادر بتقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (27) من قانون براءات الاختراع. إلا أن المشرع الأردني قد نص في المادة (23/ ز) على "أن يحصل طالب البراءة" وهذا غير صحيح، لأن الشخص لا يكون طالباً للبراءة في هذه المرحلة وهي مرحلة الحصول على تعويض عادل نتيجة استغلال اختراعه عن طريق الترخيص الإجباري بل يكون كذلك في مرحلة تقديم طلب التسجيل لمنح البراءة إلا أنه في مرحلة الترخيص الإجباري يكون مالكاً للبراءة وليس طالباً لها وهذا ما يؤكده مطلع المادة (22) من القانون المتضمن أن "للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة...." فالأصل أن يتم تعديل النص ليصبح "أن يحصل مالك البراءة على تعويض عادل تُراعى فيه القيمة الإقتصادية للاختراع" (الزعبي، 2001، ص. 132، رسالة ماجستير).

11-إثبات طالب الترخيص قدرته على استغلال الاختراع بصورةٍ جديةٍ في مصر. إن هذا الشرط في غاية الأهمية وخاصةً عندما تكون الغاية من الترخيص مواجهة حالاتٍ معينةٍ واردةٍ على سبيل الحصر في التشريعات الوطنيةِ والتي تدور غالبيتها حول حالات الطوارئ والأمن القومي والتغذية والدواء، فلابد من أن يثبت طالب الترخيص أن لديه القدرة على توفير المنتج في السوق المحلي، ومثال ذلك وجود منشأة له. والغايةُ من ذلك أن لا يفقد الترخيص الإجباري الغاية المتوخاة منه وينعكس سلباً على القطاعات الهامة. وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط إلا ليس له نظير في القانون الأردني، وحبذا لو وجد مثل هذا الشرط في القانون الأردني بحيث لا

يُقدم أي كان للحصول على الترخيص الجبرى، بل يتقدم له فقط من يكون لديه الإمكانات الكافية سواء العلمية أو المادية أو الصناعية.

إن آخر ما يمكن الإشارة إليه بالنسبة للشروط، هو الشروط الخاصة بالاختراعات المترابطة، إلا أنه وكما سبق ذكره لم يأخذ المشرع الأردني بالإختراعات المترابطة كحالةٍ من حالات الترخيص الإجباري على العكس من المشرع المصري الذي أخذ بها مقتدياً بإتفاقية تربس وكذلك أخذ بذات الشروط كما سبق بيانه.

ج–الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري في كل من القانون الأردني والقانون المصري

هنالك نظامان فيما يتعلق بالجهة المختصة لمنح التراخيص الإجبارية. فهنالك نظام يُعطي السلطة التنفيذية ممثلةً في إدارة براءات الاختراع إصدار التراخيص الإجبارية، ومثال ذلك النظام الإنجليزي والألماني ويأخذ به القانون الأردني، أما النظام الثاني فيعطي الإختصاص بإصدار التراخيص الإجبارية للسلطة القضائية كونها تحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية ومن حيث تقدير المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة، كالنظام المصري (الخشروم، 2005، ص. 104).

ويعتبر النظام الأول الأكثر نجاعةً لإصدار التراخيص الإجبارية، كون السلطة الإدارية هي الأقدر على معرفةِ احتياجات السوق والمطلعةِ على الأسرار الصناعيةِ وعلى علم بالمخترعين ورجال الصناعةِ، وبالنتيجةِ أقدر على تحديد مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية (دوس، 1983، ص ص: 227–229).

أما بخصوص ربط التراخيص الإجبارية بالسلطة القضائية لأنها تعطي ضمانات أكبر فيما يتعلق بحالات منح التراخيص الإجبارية والتعويض الذي يُقرر لمالك البراءة، فإن هذه الضمانات موجودة حتى في حالة منح السلطة الإدارية للتراخيص الإجبارية بحكم كون قرار السلطة الإدارية قابلاً للمراجعة والطعن أمام جهة قضائية ممثلة في الأردن بمحكمة العدل العليا (المادة 26) من قانون براءات الاختراع الأردني (الخشروم، 2005، ص. 105).

4-مزايا وعيوب التراخيص الإجبارية

لمعرفة مدى أهمية التراخيص الإجبارية عموماً وخصوصاً في نقل التكنولوجيا، لابد من الوقوف على مزاياها وعيوبها كالآتي:

أ-مزايا التراخيص الإجبارية

1-أن الترخيص الإجباري هو العلاج الذي يقدمه القانون لعدم استعمال المخترع حقه فإذا تعنت المخترع في استعمال حقه أوطالب بتعويضات عالية فإن الترخيص الإجباري يضع حداً لهذه المغالاة، إذ إن ارتفاع الأسعار سيؤذي المخترع بشكل خاص، إلا أن هذا الميزة قد تكون منطقية في حالة وجود منافس وسلع بديلة ولكنها ليست كذلك في الاختراع الجديد الذي لم يكن له وجود من قبل بحيث ينعدم البديل ويُرغم المستهلك على الشراء بالسعر الذي حدده المبتكر.

2-يعالج الترخيص الإجباري ظاهرة وضع حد لاستخدام براءات قطع الطريق (Patent suppression)، حيث يثور الشك في وجود هذه الظاهرة في النظام الأمريكي لبراءات الاختراع، في حالة شراء شركة معينة كل ما يصدر من براءات في مجال إنتاجها _حماية لإنتاجها بالسوق_ ولا تصنعها. وفي هذا خسارة على الرصيد التكنولوجي الوطني والعالمي بالأضافة إلى الحد من المزايا التي كانت ستصل الجمهور من هذا التقييد المصطنع لتطبيقات الاختراعات الجديدة التي تحتوي على مزايا جديدة لم تكن قائمة من قبل.

وعن طريق الترخيص الإجباري يوضع حد لما يمكن تسميته بعدم استعمال الاختراعات (non use).

3-لا يمكن اللجوء إلى الأسرار الصناعية (Know-How) من قبل المخترعين لحماية حقوقهم بدلاً من الحماية عن طريق براءات الاختراع، كون الحماية هناك مؤقتة ومرتبطة بعدم ذيوع سر الإبتكار، لذلك يفضل المخترع اتباع طريق الحصول على براءة الاختراع، كما أن اللجوء إلى طريق الأسرار الصناعية والتجارية يتطلب المزيد من جوانب الحيطة والحذر من قبل الشركات مالكة الأسرار الصناعية والتجارية.

4-على الرغم مما يُقال من أن شبح الترخيص الإجباري يهدد المخترعين والمستثمرين بما يثبط من عزيمتهم على الإبتكار والإنفاق في سبيله، إلا أن وجود تشريع يحدد التعويض العادل بحيث يشمل النفقات والبحث والتنمية لمالك براءة الاختراع يمكن أن يقلل من هذا المحظور.

5-كما يرى البعض أن وجود التراخيص الإجبارية يجعل المخترعين لا يتشددون في متطلباتهم لمنح التراخيص الإتفاقية، فالأفضل بالنسبة للمخترع أن يحصل على تسوية ودية مع طالب الترخيص بدلاً من اللجوء إلى القضاء في منازعة غير مؤكدة النتيجة، وبالتالي تؤدي الخشية من الترخيص الإجباري إلى المزيد من التراخيص الإتفاقية بما يساعد التكنولوجيا على النمو، وما يؤيد وجهة النظر هذه قلة التراخيص الإجبارية التي صدرت في الدول الأجنبية أوانعدامها.(دوس، 1983، ص ص: 500-503).

ب–عيوب التراخيص الإجبارية

على الرغم من المزايا السابقة للتراخيص الإجبارية إلا أن لها عيوباً لا يمكن تجاهلها، وهي:

1–إن الخشية من تسجيل الاختراعات والاعتماد على الأسرار التجارية بسبب صدور تراخيص إجبارية يجعل من الصعب حماية الاختراع دولياً فستظل الاختراعات حبيسة أوطانها ويصعب تسجيلها خارج هذه الأوطان طبقاً لإتفاقية باريس (المادة 1/4) "كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو قام بتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المدة المحددة فيما بعد".

2–إن الاعتماد على الأسرار التجارية والخشية من التراخيص الإجبارية يجعل من الصعب إجراء تراخيص إختيارية خارج موطن الاختراع، كما سيؤثر على العملية الإنتاجية من غش وسرقةٍ للابتكارات ليس في وسع صاحبها حمايتها.

3–مما لا شك فيه أن استخدامات نصوص التراخيص الإجبارية قليلة في كل مكان، ولكن الدراسات الإحصائية أوضحت أن كندا قد استخدمت نظام التراخيص الإجبارية بكثرة في مجال براءات الدواء. والتساؤل الذي ثار هنا هو هل أدت هذه السياسة إلى تخفيض أسعار الدواء بالنسبة للمواطنين في كندا؟ أوضحت الإحصائيات عكس ذلك، إذ ثبت اعتماد كندا الاستيراد لأن روح البحث في هذا المجال أصابها الإحباط وعندما يختفي التشجيع تختفي ومضات الفكر وتقل البراءت المسجلة.

4-لم يشترط القانون مواصفات معينة فيمن يطلب الترخيص الإجباري على وجه الخصوص (قانون براءات الاختراع الأردني)، بالتالي أي فرد من حقه أن يطلب الترخيص الإجباري دون البحث عن كفاءته الصناعية وقدرته الإنتاجية، ولهذا قد يكون في منح ترخيص إجباري إساءةً للاختراع، فالذي يعلم نواحي القوة والضعف في الاختراع هو أساساً المخترع وكل ما عني به القانون في هذا المجال هو التعويض العادل للمخترع دون شرط الكفاية الفنية في طالب الترخيص الإجباري.

5-كما قد يكون الترخيص الإجباري وسيلة لإنهاء الحماية وإلغاء البراءة، فإذا حاول منافس الحصول على ترخيص إجباري اعتماداً على سبب من الأسباب المعروفة ونجح في ذلك وظل عامين دون أن يضع الابتكار موضع التطبيق، يستطيع بعد ذلك أن يوجه من يعمل لحسابه لتقديم طلب لإلغاء البراءة وذلك إعمالاً لنصوص تشريعات بعض الدول بهذا المجال كما هو الحال في القانون المصري (المادة12/24) .

من المؤسف أن هذا النص قد تناقلته معظم التشريعات العربية وذلك نظراً للأمل الذي تعلقه الدول النامية على التراخيص الإجبارية، إلا أن مثل هذا النص قد يرتد عليها حين تلجأ الشركات الأجنبية إلى الحصول على تراخيص للابتكارات الوطنية الهامة التي لم يتمكن أصحابها من تطبيقها وتمتنع عن تطبيقها لمدة سنتين ثم تسخر طرفاً ثالثاً لطلب إلغاء البراءة وبعد ذلك تستطيع هذه الشركات استغلال هذه الابتكارات في أوطانها الأصلية دون قيد أو شرط وبهذا تكون التراخيص الإجبارية قد أدت إلى تقويض دعائم التكنولوجيا المتوقعة للدول النامية. إلا أن مما يجب الإشارة إليه هو عدم وجود نظير لهذا النص في قانون براءات الاختراع الأردني.

6–لم يثبت لغاية الآن بأن منح التراخيص الإجبارية هو الوسيلة الوحيدة للتصنيع والتكنولوجيا، كما أن نظام الترخيص الإجباري من شأنه إضعاف روح الإقدام على البحث طالما أصبح ميسوراً لكل مصنع أن يستولي على اختراعات غيره في مقابل تعويض عادل، وفي ذلك تقويض لنظام براءات الاختراع، (دوس، 1983، ص ص:504–509).

ثالثاً:نزع ملكية براءات الاختراع للمنفعة العامة

لم يكتفِ المشرع المصري بالترخيص الإجباري بوصفه حقاً يمكن للدولة أن تقيد به حرية المخترع في التصرف في اختراعه، وإنما أجاز كذلك نزع ملكية الاختراع (النجار، 2005، ص. 68).

فقد نصت المادة (25) من قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 على أنه يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها.

إلا أنه وقبل كل هذا، فقد أحاط المشرع المصري الملكية الخاصة بحماية دستوريةٍ ومدنيةٍ كما سيرد ذكره، إذ تناول المشرع المصري حماية الملكية الخاصة في المادة (34) من دستور جمهورية مصر العربية الدائم في عام 1971 والتي جاء بنصها أن "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبموجب حكم قضائي ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون ....إلخ النص"، كما وجاء في نص المادة (35) منه "عدم جواز تأميم هذه الملكية إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل

تعويض"، وحظر نص المادة (36) من الدستور أيضاً مصادرة الملكية الخاصة إلا بحكم قضائي. ويعلل البعض هذه الحصانة للملكية الخاصة، بأن المشرع الدستوري حرص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزه على الإنطلاق والتقدم، وذلك فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي تنميها وتحافظ عليها لتؤدي وظيفتها الإجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي (عبد السلام، 2003–2004، ص ص: 11–12).

وعن حماية الملكية الخاصة في نطاق القانون المدني نجد تناسقاً مع النصوص الدستورية التي تكفل حماية الملكية الخاصة، فقد نصت المادة (802) مدني على أنه "لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، كما نصت المادة (1/83) أيضاً على أن "مالك الشئ يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير......إلخ النص"، وإمعاناً من المشرع في صون الملكية الخاصة بضمانات عادلة نص في المادة (805) على أنه "لا يجوز أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل" (عبد السلام، 2003–2004، ص.13).

لقد أحاط المشرع الغصب بسياج عادل من الضمانات، فأتى كما سبق ذكره في المادة (805) بوضع ثلاثة ضمانات لمباشرة نزع الملكية الضرورية للصالح العام وهي:

1–ورود نص بالقانون يجيز نزع الملكية للمصلحة العامة.

2–إتباع إجراءات نزع الملكية للنفع العام بالطريق الذي رسمه القانون في هذا الصدد.

3–دفع تعويض عادل للمنزوع ملكيته، (عبد السلام، 2003–2004، ص. 15).

***إجراءات نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة**

لنزع الملكية الفكرية لا بد من إتباع إجراءات محددة رسمها القانون إذ يقتضي ابتداءً صدور قرار من الوزير المختص بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة، كما لابد من أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل تقدره لجنة البراءات، كذلك لابد من نشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع، أما عن الطعن بقرار نزع الملكية وتقدير التعوض فيكون ذلك أمام محكمة القضاء الإداري . وسيتم تناول هذا الإجراءات بالتفصيل على النحو التالي:

1–صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة

بالرجوع إلى المادة (25) من قانون براءات الاختراع المصري، نجد أن المشرع رسم وحدد جهة إصدار قرار نزع الملكية الفكرية وهي الوزير المختص، ولكنه اشترط قبل إصدار القرار موافقة اللجنة الوزارية الواردة في المادة (23) من ذات القانون، كما حدده بأسباب معينة وهي ما يتعلق بالأمن القومي، وحالات الضرورة القصوى عند عدم كفاية الترخيص الإجباري لمواجهتها، أو استغلال البراءة لمواجهة حاجات الدولة. بناءً على ذلك لابد للتحقق من صحة القرار الوقوف على ثلاثة محاور أساسية وهي جهة إصدار القرار، كذلك التحقق من المنفعة العامة، ورقابة القضاء الإدارى على قرار نزع الملكية تحقيقاً للنفع العام.

أ–جهة إصدار القرار وسلطتة

لقد خول المشرع المصري الوزير المختص سلطة إصدار قرار بنزع ملكية براءة الاختراع وذلك تحقيقاً للمنفعة العامة، والوزير المختص يمثل الوزارة المعنية، وبالتالي فإن القرار الصادر

منه يكون صادراً من شخص معنوي عام بما له من سلطة عامة لتحقيق أغراض تتعلق بالنفع العام.

إن المقصود بالوزير المختص على سبيل المثال أنه إذا كانت براءة الاختراع متعلقة بالمنتج الصناعي يكون المختص بإصدارها وزير الصناعة، وإذا كانت تتعلق بنواحي معلوماتية أو ثقافية يكون وزير الإتصالات أو الثقافة. كما يتعين أن يكون الهدف من إصدار القرار هو مراعاة حاجات البلاد والاستغلال للصالح العام. ولا يجوز لغير الوزير المختص إصدار قرار بنزع الملكية لبراءة الاختراع لأن الشرط الوارد في المادة (25) السالفة الذكر قد خول منح هذا القرار للوزير، ولم يتح له تفويض الغير بذلك، وإذا خالف الوزير ذلك وفوض غيره يكون القرار مشوباً بعيب الإختصاص، وعرضةً للبطلان أمام القضاء الإداري.

وهذه السلطة رغم أنها جوازيةً للوزير المختص كما سبق القول إلا أن ممارستها مشروطة بعدة قيود، وهي موافقة اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (23) من ذات القانون، كذلك كون براءة الاختراع متعلقة بالأمن القومي أو بحالات الضرورة القصوى مثل الزلازل أو الحرب أو انتشار الأوبئة عندما لا يكفي الترخيص الإجباري بالاستغلال لمواجهتها أو إذا كانت متعلقة بحاجات الدولة، فإذا صدر قرار الوزير المختص متجاهلاُ هذه القيود فإنه يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة.

ب-تحقق المنفعة العامة

باستطلاع المادة (25) من قانون براءات الاختراع المصري، نجد أنه أُجيز للوزير المختص نزع ملكية الاختراع بعد موافقة اللجنة الوزارية الواردة في المادة (23) منه، وذلك لأسباب

تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها، إذ يُفهم من ذلك أنه لا يكفي وجود ضرورة قومية لنزع ملكية البراءة وإنما يجب أن تكون هناك ضرورة قصوي، بأن يتعرض الأمن القومي لأضرار لا يدرأها إلا نزع ملكية البراءة، فإذا استند قرار نزع الملكية إلى حاجة الدولة لاستغلال البراءة في مجالات معينة وهو ما يكفي فيه الترخيص الإجباري، وبالتالي فإن الأصل عدم اللجوء إلى نزع الملكية، وإصدار قرار بنزع الملكية في هذا الحالة يجعل القرار مشوباً بالتعسف (طلبة،2006، ص. 145). كما أن إجازة نزع الملكية قاصرة على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة. وهذا يعني بالضرورة أن نزع الملكية لا يكون إلا للمنفعة العامة. على الرغم من أن قرار نزع الملكية يصدر من الوزير المختص إلا أن هنالك رقابةً للقضاء الإداري عليه كما سنرى لاحقاً، لذا سيجري البحث ابتداءً في مفهوم النفع العام ثم في مدى رقابة القضاء الإداري على قرار نزع الملكية وتقرير النفع العام.

بالنسبة النفع العام، ذهب البعض إلا أنه يُقصد بالمنفعة العامة أنه كل ما يعود على الناس كافة أو على بعضهم دون تحديد ذواتهم، إلا أن المشرع في المادة (25) من القانون أجاز نزع الملكية لبراءات الاختراع لأسباب معينة تدور كلها حول فكرة المصلحة العامة، وبالتالي فإن فكرة المنفعة العامة تدور وجوداً وعدماً مع المصلحة العامة. وعلى الرغم من أن المشرع فوض الوزير المختص إصدار قرار نزع ملكية براءات الاختراع بعد الموافقة الصادرة من اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (23) من ذات القانون، إلا أنه حدد حالات معينة تدور كلها حول المصلحة العامة في محاور ثلاثة هي:

1-ما يتعلق من براءات الاختراع بالأمن القومي.

2-حالات الضرورة القصوى التي لا يكفي فيها الترخيص الإجباري لمواجهتها.

3-استغلال الاختراع لحاجات الدولة.

وبهذا يتوفر مبرر نزع الملكية للوزير المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها سابقاً في حالة توافر إحدى الحالات المذكورة أعلاه التي تتعلق بالمنفعة العامة. وبناءً على ذلك لا يشترط لهذا النزع نص قانوني صريح يُجيز ذلك، لأن شرط المنفعة العامة يعتبر متوافراً متى كان القصد من وراء القرار المحور السابق وهو المصلحة العامة (عبد السلام، 2003-2004، ص. 34).

ج-رقابة القضاء الإداري على قرار نزع الملكية وتقرير النفع العام

لقد جاء نص المادة (25) من قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 في شأن نزع ملكية البراءة للنفع العام موضحاً سلطة الإدارة التقديرية في إصدار قرار نزع الملكية، مبيحاً الطعن في قرار نزع الملكية وذلك مقابل السلطة التقديرية. حيث إن نشاط الإدارة السابق الذكر يخضع لنطاق الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة القضاء الإداري (عبد السلام، 2003-2003، ص. 168).

فبالنسبة لنطاق هذه الرقابة التي يباشرها القضاء الإداري هنالك إتجاهان، أحدهما أخذ برقابة المشروعية والمقصود بها مدى إتفاق نشاط الإدارة مع القوانين واللوائح المنظمة. أما الإتجاه الآخر أخذ فقد برقابة الملاءمة، بحيث يمتد مجال هذه المراقبة إلى مدى الملاءمة في إصدار قرار نزع الملكية من حيث المصلحة العامة، إذ يرى أصحاب هذا الإتجاه أن السلطة القضائية تمارس دور الرقابة على عمل الإدارة فيما تتخذه من قرارات بناء على سلطتها

التقديرية، وبالتالي تكون مسؤولة عن إقامة العدالة وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة في إطار ما أورده الدستور والقانون من أصول ومبادئ عامة. إلا أن أصحاب الإتجاه الأول الذين يأخذون برقابة المشروعية يرون أنه لا محل للرقابة في القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها الإدارة عند إصدار قرارتها مادام ذلك كان في إطار الشرعية وسيادة القانون. وفي الوقت الحالي تم الأخذ برقابة الملاءمة، فالقاضي الإداري ينتقل برقابته من نطاق المشروعية إلى نطاق الملاءمة، فهو لم يعد يقف عند حد التأكد من المطابقة للقوانين واللوائح بل تعدى في ذلك إلى تقدير مدى ملاءمة القرار من حيث المصلحة العامة (عبد السلام، 2003–2004، ص ص: 168–170)

2–نزع الملكية يكون مقابل تعويض عادل

من المعلوم ابتداءً أن الملكية المادية والأدبية يحميها القانون، إذ كل ملكية لا يحميها القانون تصبح عدماً. والدولة باعتبارها مهيمنة على الصالح العام في نزع الملكية فلا أقل من تقدير تعويض عادل، وهو الثمن الحقيقي للملكية التي تم نزعها لصالح الأفراد بصفة عامة. لقد أكد المشرع في قانون الملكية الفكرية على هذا التعويض، كما ورد ذكره في عدة مواضع من نصوص القانون سواء قانون الملكية الفكرية أوالقانون المدني أوالدستور. إلا أن الباحثة في هذه النقطة ستتعرض إلى ثلاث نقاط وهي المستفيد من التعويض، والجهة المختصة في تقدير التعويض، والطعن في قرار تقدير التعويض.

أ-المستفيد من التعويض

بالنسبة للمستفيد من التعويض فهو المخترع سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وسواء أكان بمفرده أم كانوا مجموعة من الأشخاص عندما يكون الاختراع ناتجاً عن عمل فريق جماعي وبالتالي يكون التعويض لهم بالتساوي إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك. إلا أنه إذا توصل مجموعة من الأشخاص إلى الاختراع ذاته كل منهم على حدة، فإنه يُؤخذ في هذه الحالة بمعيار الأسبقية في تقديم طلب البراءة استناداً للمادة (2/6) من القانون. كما يكون الحق في تقاضي مبلغ التعويض في حالة وفاة المخترع للخلف العام وهم ورثة المخترع، كذلك يكون الحق في التعويض للخلف الخاص في حالة التنازل عن البراءة أو بيعها، بالتالي يتعين على الإدارة ممثلة في الوزير عند إصدار قراره بنزع ملكية البراءة للصالح العام إخطار أصحاب الشأن السابق ذكرهم إذ يحق لهم تقاضي التعويض إذا كان عادلاً، وكذلك لهم الحق في الطعن في القرار فهم أصحاب المصلحة (عبد السلام، 2003-2004، ص ص: 188-190).

ب-الجهة المختصة في تقدير التعويض

إن الجهة المختصة في تقدير التعويض استناداً إلى نص المادة (25) من قانون براءات الاختراع المصري التي تؤكد على أن نزع الملكية يكون مقابل تعويض عادل، إلا أن تقدير التعويض يكون من خلال اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون، التي يتم تشكيلها بقرار من الوزير المختص، وتقوم بتقدير التعويض وفقاً للقيمة الإقتصادية وقت إصدار قرار نزع الملكية.

مع أن تقدير التعويض الجابر للضرر في كافة أنواع المسوؤلية يكون للسلطة القضائية، إلا أن هذه الحالة يتم تقدير التعويض من قبل لجنة قضائية ذات إختصاص إداري استناداً إلى المادة

(36) التي تنص على أنه "تُشكل بقرار من الوزير المختص لجنةً تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يُصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام هذا القانون برئاسة المستشار بمحاكم الإستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة........إلخ". فكيف يتم نزع الملكية بقرار من الوزير المختص وفي ذات الوقت يوكل إليه مسألة تشكيل لجنة لتقرير التعويض العادل؟ هنالك الكثير من الإنتقادات التي وجهت إلى هذه المادة، إذ جعل المشرع الإدارة حكماً وخصماً في ذات الوقت، إلا أن الباحثة ليست بصدد الخوض في تفاصيل القانون رقم (82) لسنة 2002، لأن ما تريد إلقاء الضوء عليه هو مسألة نزع الملكية كمظهر من مظاهر المنفعة العامة (ولمزيد من المعلومات يمكن مراجعة عبد السلام، 2003–2004، ص ص: 190–192).

ج–الطعن بقرار تقدير التعويض

أما عن الطعن بقرار تقدير التعويض، فقد أباح المشرع الطعن بقرار لجنة التقدير أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فيه على وجه الاستعجال.

3–نشر قرار نزع ملكية براءة الاختراع وآثاره

بإعادة النظر في نص المادة (25) من القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 في شأن الملكية الفكرية، نجد أن المشرع الزم جهة الإدارة بنشر قرار نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة وذلك في جريدة براءات الاختراع وأجاز الطعن في هذا القرار على النحو التالي ".....يُنشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاخترع ويكون الطعن في قرار نزع الملكية

وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال".

لنشر القرار المذكور أعلاه، لابد من اشتماله على مجموعة من البيانات، وهي صفة مصدر القرار وذلك للتحقق من أن الوزير بنفسه هو من أصدر القرار، كذلك نوع البراءة محل نزع الملكية، وبيان سبب نزع ملكية البراءة كي يتمكن القضاء من بسط رقابة الملاءمة والمشروعية على القرار، وأخيراً نزع الملكية مقابل تعويض عادل بحيث تقدره لجنة البراءات المنصوص عليها في المادة (36) من ذات القانون، وفي حالة استيفاء القرار هذه البيانات فإن القرار يكون صالحاً للنشر في جريدة براءات الاختراع، إذ يُعتبر هذا التاريخ تاريخ نقل ملكية براءة الاختراع من صاحب الحق فيها إلى الدولة كشخص معنوي لاستغلالها بما يحقق المنفعة العامة، وهذا بالنسبة للنشر (عبد السلام، 2003-2004، ص ص: 171-174).

أما بالنسبة للطعن، فقد أوضحنا سابقاً أن الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقديرالتعويض أمام محكمة القضاء الإدارى، فإن ذلك يكون خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول الذي يعتبر تاريخ ابتداء العلم بالقرار، وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الإستعجال.

والطعن يكون لسببين، إما بسبب عدم تقدير تعويض عادل، وقد سبق التفصيل في هذه النقطة وتسمى الدعوى في هذه الحالة دعوى التعويض. وقد يكون الطعن بهدف إلغاء القرار،

وفي هذه الحالة نكون بصدد دعوى إلغاء، وهنالك عدة أسباب قد تؤدي إلى إلغاء القرار، ومنها عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل أو عيب مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.

وآخر ما يمكن التحدث عنه هو الآثار التي تترتب على نزع، الملكية إذ بصدور قرار نزع الملكية ونشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع تنتقل ملكية البراءة إلى الجهة التي نزعت الملكية، ويجب عليها استغلالها للغرض الذي تم نزع ملكية هذه البراءة من أجله، إلا أن الحق المعنوي للمخترع لا يسقط ولا ينتقل بأي حال من الأحوال إلى الجهة نازعة الملكية وذلك لأنه حق لصيق بشخصه. كما يترتب على نزع الملكية عدم جواز تنازل صاحب البراءة عنها للغير بمقابل أو بدون مقابل، لا يجوز له رهن البراءة أو تقرير حق انتفاع عليها، كما ولا يجوز لدائن حاجز مباشرة إجراءات الحجز عليها حتى لو كان قد تم التأشير بذلك في سجل مكتب براءات الاختراع. كذلك لا يجوز لصاحب البراءة منع الغير من استغلالها فهي بعد صدور قرار نزع الملكية تكون انتقلت إلى الملكية العامة، أي أن صدور قرار نزع الملكية يُطهر ملكية البراءة من كافة الحقوق التي قد تكون ترتبت عليها حتى لو كان قد صدر بشأنها ترخيص إجباري بالاستغلال وحتى لو لم تنتهِ مدة هذا الترخيص، إذ لابد في هذه الحالة من تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (عبد السلام، 2003–2004، ص ص: 183–185).

الفصل الخامس

نتائج الدراسة

الفصل الخامس- نتائج الدراسة

إن نتائج الدراسة تتكون من خاتمةٍ ونتائج وتوصيات، فترسم الخاتمة الإطار العام للدراسة وما تطرقت إليه من موضوعات، أما بالنسبة للنتائج فهي خلاصة جهد الباحثة من هذه الدراسة، بينما التوصيات هي المقترحات التي تطرحها الباحثة أملاً بأخذها بعين الإعتبار.

وبناءً على ذلك يتضمن هذا الفصل ثلاثة موضوعات:

أولاً: الخاتمة

ثانياً: النتائج

ثالثاً: التوصيات

أولاً: الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءات الاختراع، وبعد طرح هذا الموضوع والخوض في تفصيلاته وجزئياته من خلال هذه الرسالة لابد من بيان الموضوعات الأساسية التي انصبت عليها هذه الدراسة.

لقد تناولت الباحثة في مقدمة هذه الدراسة مشكلة البحث وعناصر المشكلة وأهمية البحث ومحددات الدراسة ومنهجيتها بأسلوب واضح وبسيط.

أما في الفصل الثاني، من هذ الدراسة فقد تطرقت الباحثة إلى مفهوم براءة الاختراع، من خلال نشأة براءة الاختراع في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، إضافة إلى الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع وأهمية حمايتها، وكذلك تعريف الاختراع وبراءة الاختراع وشروط منح البراءة، سواءً الشكلية أو الموضوعية.

بالنسبة للفصل الثالث، فقد كان في صلب الدراسة، إذ تناولت الباحثة مظاهر المنفعة الخاصة بما فيه حق حصول المخترع على شهادة براءة الاختراع، وحقه الأدبي، وحقه في البراءة الإضافية والحماية المؤقتة، والحق في احتكار استغلال الاختراع، والحق في التصرف في الاختراع، وآخرها الحق في الحماية القانونية وذلك من خلال قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، وإتفاقية تربس، مع التطرق إلى القانون المصري في بعض النقاط.

في الفصل الرابع، تناولت الباحثة مظاهر المنفعة العامة في براءات الاختراع من خلال التزامات مالك البراءة ابتداءً، وتليها التراخيص الإجبارية في كل من القانون الأردني والقانون المصري وإتفاقية تربس، ومدى توافق القانونين الأردني والمصري مع إتفاقية تربس، وآخرها نزع ملكية براءات الاختراع للمنفعة العامة كأحد مظاهر المنفعة العامة على الرغم من عدم ورودها في القانون الأردني، أملاً في الإفادة من التجربة المصرية في هذا الشأن.

أما الفصل الخامس، فقد قامت الباحثة فيه باستعراض ما توصلت له من إستنتاجات، إضافةً إلى تقديم التوصيات التي تحبذ أخذ المشرع الأردني بها.

ثانياً: النتائج

1-معظم الدول في الوقت الحاضر تهتم بالتشريعات الصناعية بشكل كبير وذلك نظراً لما لهذه التشريعات من أهمية ولأهمية القطاعات التي تنظمها هذه التشريعات وتأثيرها الكبير والملحوظ على جوانب الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية. كما أنه كلما ازداد اهتمام الدول بهذه التشريعات كلما كانت أكثر اهتماماً بتنظيم وتوجيه اقتصادها والعكس صحيح، لذلك نجد الدول الأكثر قوة وتنظيماً من الناحية الإقتصادية هي الأكثر اهتماماً وترويجاً لهذه التشريعات.

2-أدى صدور قوانين براءات الاختراع خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر والقرن العشرين إلى ظهور علاقات إقتصادية جديدة استلزمت قيام نظم قانونية مستحدثة، ونتيجة إقليمية هذه القوانين تم السعي إلى تعاون دولي نتجت عنه إتفاقية باريس في 1883/3/20 التي لاتزال الأساس للتعاون بين الدول، إذ تهدف هذه الإتفاقية إلى توجيه حقوق الملكية الصناعية والتجارية مما يستثنيها من نطاق تنازع القوانين، وبالتالي خروجها من أحكام القانون الدولي الخاص.

3-إن إتفاقية تربس من أهم الإتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروجواى، وإن أهم ما يميز إتفاقية تربس عن غيرها من الإتفاقيات الدولية التي أُبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية هو اهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فهي لم تهتم بوضع قواعد معينة لتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء فحسب بل اهتمت أيضاً بوضع هذ القواعد موضع التنفيذ عن طريق إلزام الدول الأعضاء بإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الصارمة لتنفيذها لا مثيل له في الإتفاقيات المبرمة من قبل في هذا المجال، كما تمتاز أيضاً بتأكيدها على اعتماد كافة الإتفاقيات الموقعة من قبل في مجال الملكية الفكرية مع الحرص على تجديد مضامينها، إلا أن إتفاقية تربس لا تعالج كافة جوانب الملكية الفكرية إذ ينحصر اهتمامها في الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية.

4-واجه موضوع حقوق الملكية الفكرية، وخاصة براءات الاختراع، معارضةً من الدول النامية التي تحرص دوماً على حماية حقوق الجماعة نظراً لضعف إمكاناتها العلمية والمادية وحاجتها

الدائمةِ إلى استيراد الغذاء والدواء. فيما لقي الموضوع ذاته الدعم من الدول المتقدمة من منطلق أن التعدي على هذه الحقوق من شأنه أن يحرم المالكين الحقيقيين لهذه الحقوق من الموارد المالية لحقوقهم التي تُشكل المقابل الذي بذلوه في سبيل الوصول إلى مثل هذه الإبداعات.

5-إن الانضام إلى منظمة التجارة العالمية أصبح أمراً حتمياً لا يمكن تجاهله فهو يحقق مكاسب للدول المنضمة من خلال الإفادة من الامتيازات التي تُعطي الدول الأعضاء في مجال دخول الأسواق عن طريق تخفيض التعرفة على السلع وتخفيض المعوقات غير الجمركية، إلا أن الإنضمام إلى المنظمة وإن كان يحقق إيجابيات معينة فإنه يحمل معه سلبيات، إذ إن إزالة الحواجز غير الجمركية وتخفيض التعرفة الجمركية سيكون لصالح الدول الأكثر كفاءة في الإنتاج، كما أن تخفيض الدعم الزراعي والذي يُعد من المبادئ الأساسية لمنظمة الجات سيؤدي إلى زيادة أسعار السلع الزراعية والغذائية التي تستوردها الدول النامية كالقمح والسكر والأرز وغيرها.

6-إن براءات الاختراع حق من حقوق الملكية وذلك لورود الملكية على الأشياء غير المادية، لأن الأشياء سواء أكانت مادية أو معنوية تصلح لأن تكون من قبيل حقوق الملكية. كما أن في حماية براءات الاختراع تطبيق لمباديء العدالة التي تقضي بإفادة المخترع من إنتاجه الفكري دون أن يزاحمه أحد في ذلك لمدة عشرين عاماً، ووجود نظام قانوني يلزم المخترع بالكشف عن اختراعاته عند تقديم طلب الحصول على البراءة فرصة بناءةً لتقدم الصناعة.

7-إن جميع التعريفات الواردة بشأن الاختراع سواء في القانون أو الفقه أو القضاء متوافقةً ومنسجمة، حيث تطرق جميعها باباً واحداً وهو أن الاختراع عبارة عن ابتكار سواء لمنتج بحد ذاته أو لطريقة صنع، وسواء توصل إليه فرد أو جماعة، المهم أن يحل مشكلة معينة في مجال التقنية ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي وإلا انتفت الفائدة منه.

8-نص المشرع صراحةً على حق المخترع في الحصول على شهادة تثبت من خلالها ملكيته للإختر ع وذلك بإتباع إجراءات معينة. وبذلك أنصف المشرع المخترع وحفظ حقه على أكمل وجه.

9- يثبت للمخترع الحق الأدبي المتمثل بنسبة الاختراع للمخترع طوال حياته وحتى بعد مماته، فالحق الأدبي حق أصيل وثابت ولايضير المجتمع بشيء بل يجعله أكثر تنظيماً، كذلك الأمربالنسبة للحق المالي فهو حقٌ ثابت للمخترع، والتأقيت لا يرد إلا على حق الإحتكار فقط. والحكمة من التأقيت مبنية ً على مصلحة المجتمع التي تقضي بعدم تحكم شخص بعينه في اختراع معين إلا ما لا نهاية، إذ إن قصد المشرع من منح البراءة وتقريرها لصاحبها هو التوفيق بين مصلحة المخترع من خلال مكافأته على اختراعه وتشجيعه على الإبتكار بتمكينه من احتكار استغلال الاختراع من جهة، ومراعاة مصلحة المجتمع الذي ساعد المخترع على إظهار أفكاره من جهة أخرى، لذلك كان قرار المشرع بتوقيت حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع لمدة معينة يعود بعدها الاختراع إلى المجتمع ليستفيد منه دون مقابل.

10-أنصف المشرع كلاً من المخترع والمجتمع في موضوع البراءة الإضافية، ففي حالة توصل المخترع إلى إضافة أو تحسين يكون له الحق في الحصول على البراءة الإضافية إلا أنها تتبع البراءة الأصلية وخاصة من حيث المدة، وفي ذلك حماية لحقوق المخترع من جهة وإفادة المجتمع من الإضافة من جهة أخرى.

11-لقد أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما أخذ بالحد الأدنى لمدة حماية براءات الاختراع، وهي عشرون عاماً من تاريخ تقديم الطلب لكافة براءات الاختراع، حيث إن إتفاقية تربس تسمح للدول الأعضاء منح حماية أوسع، إلا أن المشرع الأردني حاول إيجاد نوع من الموازنة من كل من إلتزامه بأحكام إتفاقية تربس والمصلحة العامة.

12-إن الملكية بمفهومها الحديث لم تعد حقاً مطلقاً بل وظيفة إجتماعية وإن حق ملكية براءة الاختراع عن طريق منح البراءة من أهم الحقوق التي يجب أن تُستغل بما يحقق الوظيفة الإجتماعية.

13-إذا رغب المخترع في حماية اختراعه فعليه تقديم طلب للحصول على البراءة، وفي حالة عدم تقدم المخترع للحصول على البراءة فإنه يفقد الحماية القانونية ويعتبر متنازلاً عن اختراعه للمجتمع.

14-إن الترخيص الإجباري هو إجراء سليم يتم اللجوء إليه في ظروف معينة وضمن شروط محددة، والغاية من ذلك هو دعم الإقتصاد الوطني واستغلال الاختراع بأوسع صوره والتخفيف من وطأة الاحتكار.

15-تمتاز حالة منح التراخيص الإجبارية لمواجهة الممارسات المضادة للمنافسة المشروعة، بعدم الحاجة إلى التفاوض المسبق مع مالك البراءة وانقضاء مهلة على حصول التفاوض أوأن يكون الغرض توفير المنتج بالسوق المحلي.

16-لقد أخذ المشرعان الأردني والمصري بشروط منح الترخيص الإجباري بشكل مباشر من إتفاقية تربس.

17-راعى كل من المشرع الأردني والمصري المصالح المشروعة للمرخص له في حالة إنهاء الترخيص الإجباري قبل انتهاء مدته.

18-حفظ كل من المشرع الأردني والمصري حق مالك البراءة في الحصول على تعويض عادل يُقدر بناءً على القيمة الإقتصادية للاختراع، كما أن لمالك البراءة الحق في الطعن في القرار الصادر بتقدير التعويض.

19-إن السلطة الإدارية (وزارة الصناعة والتجارة) هي الأقدر على منح التراخيص الإجبابية، لإطلاعها على حاجات السوق ولكونها مطلعة على الأسرار الصناعية وعلى علم بالمخترعين ورجال الصناعة.

20-إن موضوع التراخيص الإجبارية قد نُظم في كل من إتفاقية باريس (المادة 5) وإتفاقية تربس (المادة 31) على شكل مباديء عامة وتوجيهات عامة بحيث يقع على عاتق الدول المنضمة واجب وضع تشريعاتها الداخلية بما لا يتعارض مع هذه التوجيهات.

21-إن الأردن قد انضم رسمياً إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) بتاريخ 1999/2/17 وقد تطلب هذا الإنضمام التوقيع على كافة الإتفاقيات التي تُديرها هذه المنظمة ومنها إتفاقية تربس الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي أشارت بدورها إلى إتفاقية باريس.

ثالثاً:التوصيات

1-إن تعريف براءة الاختراع في القانون الأردني المعدل رقم (32) لسنة 1999على أنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع" تعريف غير كافٍ بالرغم من تعديل القانون الأردني مؤخراً حيث إنه لم يقم بتعريف البراءة بشكل واضح، وكان حرياً بالمشرع أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للبراءة، كأن يعرفها بأنها وثيقةٍ رسميةٍ تمنحها الدولة للمخترع أو لصاحب الحق على الاختراع تمكنه من احتكار استغلال اختراعه صناعياً لمدة معينة لقاء كشفه عن سر اختراعه للكافة حتى يتسنى استغلال الاختراع بعد انقضاء مدة الحماية لمن شاء ولمصلحة المجتمع.

2-لم يميز المشرع الأردني بين الإضافات والتحسينات لمنح البراءة الإضافية على الرغم من وجود اختلاف بينهما. وكان حرياً بالمشرع أن يقصر منح البراءة الإضافية على الإضافات دون التحسينات، إذ إن الإضافة تؤدي إلى ظهور بعض المزايا الجديدة للاختراع كأن يقوم بوظيفة جديدة لم يكن ليقوم بها من قبل، أما التحسينات فهي عبارة عن تحسينات تدخل على أشياء موجودة تؤدي بدورها إلى تحسين أداء الاختراع وليس القيام بوظائف جديدة.

3-إن النص الخاص بالحماية المؤقتة فيه شيء من عدم التنظيم، إذ يُمنح المخترع حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة، إلا أن طالب البراءة لا يملك اتخاذ إجراءات قانونية بحق من يعتدي على اختراعه طالما لم يُمنح براءة بعد، كما لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا بعد الحصول على البراءة. لذا ترى الباحثة أن هذا النوع من الحماية غير مجدٍ وتوصي لتفعيل هذه الحماية أن يُمنح مقدم الطلب الحق في المطالبة بوقف التعدي على الاختراع دون التعويض، وفي حالة ثبوت حقه ومنحه البراءة يستطيع عندئذ المطالبة بالتعويض وبالمقابل إلزامه بتعويض الطرف الآخر المتضرر في حالة ثبوت كونه غير محق في طلبه.

4-لقد ألزم المشرع الأردني نفسه بالالتزام هو في غنى عنه في المادة (36/د) إذ منح حقوقاً تسويقية للمنتج النهائي الدوائي وهذا التزام مفروض على الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية اعتباراً من 1995/1/1 وهي في المقابل تتمتع بفترات سماح، أما الأردن فقد انضم إلى المنظمة بتاريخ لاحق وعليه ترتيب أوضاعه وتشريعاته كما لو كان قبل الإتفاقية من تاريخ دخولها في حيز النفاذ وهذا يعني أنه لا يتمتع بفترة سماح، لذا حبذا لو ألغى المشرع الأردني هذا النص لأنه يحمل قطاع الدواء أعباء كبيرة، فهو يسهم في دعم قطاع الدواء الأجنبي، ويسهم في تمديد احتكار المعارف الصيدلانية، كما سبق إيضاحة في صفحات سابقةٍ.

5-حبذا لو فصل المشرع الأردني في المادة (18/ب) في مسألة تبعية البراءة الإضافية للأصلية، بحيث ينص بشكل واضح وصريح على تبعية البراءة الإضافية للأصلية حتى بعد منح ترخيص إختياري بالبراءة الأصلية كي لا ينافس المرخص المرخص له في استغلال البراءة.

6-يحسن بالمشرع الأردني إعادة النظر في نص المادة (32/أ/1/3) التي تستوجب لقيام جريمة تقليد الاختراع أو تضليل الجمهور توافر سوء نية، إذ ترى الباحثة أن سوء النية مفترض في كلتا الجريمتين، لأن الإعلان عن البراءة الذي يقوم به مسجل الاختراع هو حجة على الكافة بالتالي فلا يُسمح لأحد الإدعاء بعدم علمه بصدور البراءة لمخترع آخر في السابق، كما أن على من يباشر صناعة شيء معين أن يستكشف سجلات البراءات للتحقق من سبق صدور براءة عن ذات الاختراع من عدمه، هذا بالنسبة للتقليد، أما بالنسبة لجريمة تضليل الجمهور فسوء النية فيها مؤكد إذ لولا علم الفاعل بأهمية البيانات المضللة التي يستخدمها على منتجاته وما سيعود عليه من استغلالها لما فعل ذلك، فاشتراط سوء النية في هذه الحالة أمر غير منطقي.

7-يُحسن بالمشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري ويذكر أمثلة على أغراض المنفعة العامة المتمثلة بالمحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء، كذلك إعطاء الوزير المختص الحق في إصدار التراخيص الإجبارية لمواجهة حالات الطوارئ.

8-يُحسن بالمشرعين الأردني والمصري أن يحصرا الإستغلال المحلي والإنتاج المحلي في بعض القطاعات الجوهرية مثل قطاع الدواء، وذلك كي يستفيد الأردن من مرونة إتفاقية تربس من جهة، وكي لا تتعرض مصر للمساءلة القانونية من جهة أخرى.

9-أُوصي المشرع الأردني بأن يضيف على حالات منح الترخيص الإجباري حالة التوقف عن استغلال الاختراع لمدة تزيد على سنة على غرار ما ورد في المادة (4/23) من القانون المصري.

10-أوصي المشرعين الأردني والمصري بإعادة النظر في المادة (22/ب) من القانون الأردني والمادة (4/23) من القانون المصري بشأن منح مهلة إضافية لإستغلال الاختراع إذا كان عدم الإستغلال راجعاً إلى أسباب خارجة عن إرادة المالك، بحيث تتم إعادة صياغة هذه المواد بطريقة تُحدد فيها المدة الإضافية بنص تشريعي.

11–لقد ورد في القانون المصري في المادة (5/23) صور لتعسف صاحب البراءة في ممارسة حقوقه، إلا أنه لا يوجد ما يُقابل هذه الصور في القانون الأردني في المادة (22/ج) فحبذا لو حذا المشرع الأرني حذو الشرع المصري مع المزيد من الدقة.

12–يُحسن بالمشرع الأردني أيضاً أن يحذو حذو المشرع المصري في النص صراحة على الترخيص الإجباري في مجال الدواء بناءً على طلب وزير الصحة كما ورد في المادة (2/23) من القانون المصري وعدم الإكتفاء بالنص على حالة الطوارئ الواردة في المادة (22/أ) من القانون الأردني التي لا يدخل ضمن مفهومها سوى حالة عدم توافر الدواء بالسوق المحلي.

13–على الرغم من أهمية الاختراعات المترابطة في تشجيع ودعم القطاعات الهامة، إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ بها كحالة من حالات الترخيص الإجباري كما هو الحال في المادة (6/23) من القانون المصري، لذا يُرجى من المشرع الأردني إعطاء نوع من الأهمية للإختراعات المترابطة واحتوائها بالتشريع.

14–لقد فات المشرع الأردني مسألة النص على الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات والتي نص عليها المشرع المصري في المادة (7/23) متفقاً مع إتفاقية تربس، وفي ذلك مراعاة منه للدول النامية التي تواجه الضغوط من الشركات العملاقة.

15–يُحسن بالمشرع المصري أن يُلغي الفقرة الثالثة من المادة (23) التي تعتبر رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال البراءة رغم عرض شروط مناسبة وانقضاء فترة تفاوض معقولة حالة من حالات الترخيص الإجباري، والإقتداء بالمشرع الأردني الذي اعتبر محاولة الحصول على موافقة مالك البراءة خلال فترة زمنية معقولة وعرض شروط مناسبة وأسعار مناسبة شرطاً للحصول على الترخيص الإجباري وليس حالة من حالاته، كما جعل هذه الشروط مقترنة بحالتي عدم الاستغلال أو عدم كفايته.

16–أكثر ما يُؤخذ على المشرع الأردني أنه أورد حالات الترخيص الإجباري على سبيل الحصر مع عدم وجود نص في إتفاقية تربس يلزمه بذلك، بل على العكس أوردت الإتفاقية حالات الترخيص الإجباري على سبيل المثال لا الحصر تاركةً للدول حرية تقدير أسباب منح التراخيص الإجبارية دون التقيد بالحالات الواردة في الإتفاقية طالما توافرت شروط منح الترخيص الإجباري التي أوردتها المادة (31) من الإتفاقية.

17–على المشرع الأردني تعديل المادة (23/ز) التي نصت على "أن يحصل طالب البراءة على تعويض......"، لأن الشخص في هذه المرحلة لا يكون طالباً للبراءة وهي مرحلة الحصول على تعويض عادل نتيجة استغلال اختراعه عن طريق الترخيص الإجباري، بل يكون مالكاً للبراءة، وهذا ما أكده مطلع المادة (22) من القانون التي تنص أن "للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة....."

18–إن شروط منح الترخيص الإجباري التي أوردها المشرع الأردني ينقصها شرط في غاية الأهمية وهو الشرط أورده المشرع المصري المتمثل في إثبات طالب الترخيص قدرته على استغلال الاختراع بصورة جدية في مصر، فحبذا لو تضمن التشريع الأردني ما يُماثل هذا الشرط نظراً لأهميته.

19–أتمنى على المشرع الأردني الإفادة من التجربة المصرية بشأن نزع ملكية براءات الاختراع للمنفعة العامة كحق تستطيع الدولة أن تُقيد به حرية المخترع في أوضاع معينة وضمن شروط محددة طالما أن ذلك لا يُخالف إتفاقية تربس.

20–تقترح الباحثة لتشجيع الإبداع والاختراع محاولة التقدم والتطور والعمل على تخصيص جوائز وطنية ذات بعد قومي للمبدعين العرب في ميدان الإبداع والاختراع والفكر بكل أبعاده.

21–تدعو الباحثة إلى إيجاد استراتيجية متكاملة للتعايش مع القيود التي فرضتها الإتفاقيات الدولية والإفادة بأكبر قدر ممكن من المرونة المتوافرة فيها.

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ-القرآن الكريم والحديث الشريف

- سورة النساء، آيه (29)
- سورة يوسف آية (76)
- الحديث الشريف، سنن أبي داوود، باب الدعاء، كتاب الصلاة، الجزء الثاني.

ب-الموسوعات

- الموسوعة العربية العالمية (1999). الطبعة الثانية. الجزء الأول. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
- الموسوعة العربية العالمية (1999). الطبعة الثانية. الجزء الرابع. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

ج-الكتب

- أبو الهيجاء، رأفت صلاح (2006). براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية. إربد-الأردن: عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع.
- حسنين، محمد (1985). الوجيز في الملكية الفكرية. الجزائر: المؤسسةالوطنية للكتاب.
- حمادة، محمد أنور (2002). النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حمد الله، حمد الله محمد(1997). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية-الطبعة الثانية-. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الخشروم،عبد الله حسين (2005). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. عمان-الأردن: دار وائل للنشر.

- الخولي، أكثم أمين (1964). الوسيط في القانون التجاري-الجزء الثالث-. القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

- دوس، سينوت حليم (2002). قانون براءات الاختراع القانون رقم (82) لسنة 2002. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- دوس، سينوت حليم (1983). دورالسلطة العامة في مجال براءات الاختراع. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- زين الدين، صلاح (2000). الملكية الصناعية والتجارية. عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- زين الدين، صلاح (2007). شرح التشريعات الصناعية والتجارية. عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سامي، محمد فوزي (1997). شرح القانون التجاري. عمان– الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشرقاوي، محمود سمير (1982). القانون التجاري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الصغير،حسام الدين (1999). أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(إتفاقية تربس). القاهرة: دار النهضة العربية.
- طلبة، أنور (2006). حماية حقوق الملكية الفكرية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- طه، مصطفي كمال (2006). أساسيات القانون التجاري–الطبعة الأولى–. لا يوجد مكان نشر: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الطيب، حسن أبشر (2003). مشروع استراتيجية لحماية المبدعين. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
- عباس، محمد حسني (1971). الملكية الصناعية والمحل التجاري(براءات الاختراع– والرسوم والنماذج الصناعية–العلامات والبيانات التجارية–الاسم التجاري– المحل التجاري). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد السلام، سعيد سعد (2003–2004). نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة (براءات الاختراع). القاهرة: دار النهضة العربية.

- عمر، أحمد علي (1993). الملكية الصناعية وبراءات الاختراع-التجربة المصرية-. الإسكندرية: مطبعة الحلمية.
- العمري، أحمد سويلم (لا يوجد تاريخ نشر). براءات الاختراع. القاهرة: لا يوجد دار نشر.
- العمري، أحمد سويلم (1967). حقوق الإنتاج الذهني. القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.
- عيسى، حسام محمد (1987). نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية. القاهرة: دار المستقبل العربي.
- الفتلاوي، سمير جميل (لا يوجد تاريخ نشر). استغلال براءة الاختراع. لا يوجد مكان نشر أو دار نشر
- فرج الصدّه، عبد المنعم (1994). أصول القانون. لا يوجد مكان نشر أو دار نشر.
- القادر، عبد القادر (2004). أحكام الإلتزام-الطبعة الثانية-. عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- قاسم، حشمت (1995). مصادر المعلومات وتنمية مقتنيات المكتبات-الطبعة الثالثة-. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- القليوبي، سميحه (1967). الوجيز في التشريعات الصناعية. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
- القليوبي، سميحه (1996). (براءات الاختراع -الرسوم والنماذج الصناعية-العلاقات التجارية والصناعية-الاسم والعنوان التجاري). القاهرة: دار النهضةالعربية.
- لطفي، محمد حسام (1999). تأثير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- المالكي، مجبل لازم (2007). براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدراً للمعلومات العلمية والتقنية. عمان-الأردن: الوراق للنشر والتوزيع.
- المجدوب، أسامة (1994). الجات ومصر البلدان العربية من هافانا إلى مراكش. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

- محمدين، جلال وفاء (2004). الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محمود، عبد الغني (1991). الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الناهي، صلاح الدين (1982–1983). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. عمان–الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- النجار، محمد حسنين (2005). التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- النداوي، آدم وهيب (1998). شرح قانون البينات والإجراء. عمان –الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

د–الرسائل الجامعية

- الزعبي، فريد أحمد (2001). النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الأردنية: عمان–الأدن.
- سماوي، ريم سعود (2005). براءات الاختراع في الصناعات الدوائية–التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (WTO). أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا: عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشلالى، الشفيع جعفر محمد (2004). التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن: الجمهورية اليمنية.

ه-المؤتمرات والندوات والمجلات

- البسطامي، باسل (1995). ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني مع دراسة مقارنة. "بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان 1995".
- جابر، ياسين (لا يوجد تاريخ نشر). "كلمة مقدمة في المؤتمر الدولي للإدارة".
- حجازي، نايف (1998). نظرة عامة حول عناصر الملكية الفكرية. "ورقة عمل قُدمت في ندوة قواعد الملكية الفكرية:عمان 8/5/ 1998".
- الخشروم، عبد الله (2000). التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري وإتفاقيتي باريس وتربس، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد (1) العدد (4) لسنة 2000.
- الغول، تمام (1997). المرأة والبناء الوطني. "ورقة عمل قُدمت في المؤتمر السادس لصاحبات الأعمال والمهن: الملكية الفكرية في الميزان، غرفة تجارة عمان (25-26)/2/1997".
- الكيلاني، عدنان صالح (2000). إتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) وأثرها على التنمية والتطوير في الدول النامية. "بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية: الملكية الفكرية، جامعة اليرموك إربد. الأردن (10-11)/7/2000"

و-القوانين

- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديله رقم (8) لسنة 1986.
- قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.
- قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري رقم (132) لسنة 1949.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
- دستور جمهورية مصر العربية.
- القانون المدني الأردني.

- القانون المدني المصري.

ز-الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة عام 1883 وآخر تعديل عليها 1979 نص رسمي باللغة العربية منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، جينف 1996.
- إتفاق بودابست عام 1977 وعُدل عام 1980.
- إتفاق تربس عام 1994.
- إتفاق التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع عام 1970 وعُدل في عام 1984 وفي 2001.
- إتفاق ستراسبورغ عام 1971 وعُدل عام 1997.
- معاهدة لاهاي 1925 وعُدلت عدة مرات آخرها في 1979.

ح-منشورات الجريدة الرسمية

- منشورات الجريدة الرسمية، العدد 4415، تاريخ 2002/2/24، ص. 710.
- مشورات الجريدة الرسمية، العدد 4389، تاريخ 1999/11/1، ص. 4256.

ط-أحكام قضائية

- قرار عدل عليا. رقم القرار 90/219، تاريخ صدور القرار 1991/1/20. منشور في مجلة نقابة المحامين 1991، العدد 6، ص. 1038.
- قرار عدل عليا. رقم القرار 54/3، تاريخ صدور القرار 1954/1/1. منشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1954، ص. 357.
- قرار عدل عليا. رقم القرار 2000/114، تاريخ صدور القرار 2000/7/10. منشور في المجلة القضائية، العدد 7، ص. 353.

ي–المصادر الالكترونية

- إحسان الأمين، 2007، الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات، مسجل عام للملكية الفكرية (on-line) available:www.ipsudan.gov.sd/pct.htm
- التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني(on-line) available: . Lob.gov.jo/ui/laws/all-modified-lawhttp://www
- حماية الملكية الفكرية (on-line) available:www.Damascusbar,org/Arabic/copy-right/copyright.htm
- نانسي اوملكو، 2007، الإتفاقيات الدولية، الأكاديمية العالمية لحقوق الملكية (on-line) available:www.usppo.Eav/wip/offices/docm/olia/conf
- يونس عرب، 2003، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي، المركز العربي للقانون والتقنية العالية (on-line) available:www.arablaw.org/download/arabworld-ipsystem.doc

ثانياً:المراجع باللغة الإنجليزية

- Bainbridge, David I (2002). Intellectual Property (Fifth Edition). London: Person Education Limited.
- Bouchoux, Dwborah E (2001). Protecting Your Company's Intellectual Property. U.S.A: American Management Association (AMACOM).
- Burge, David (1980). Patent and Trademark Tactics and Practice. U.S.A:John Willey and Sons.
- Dutfield, Graham (2000). Intellectual Property Rights (Trade and Biodiversity). London: Earthscan Publication Ltd.
- WIPO, (1997). Agreement Between the WIPO and the WTO Geneva: world intellectual property organization.